المملكة العربية السعودية
وزارة التعليـــم
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
عمـــادة البـحث العلمـــي

رؤيـــة VISION 2030
المملكة العربية السعودية
KINGDOM OF SAUDI ARABIA

مجلة العلوم الشرعية

مجلة علمية دوريّة محكّمة

العدد الحادي والثمانون شوال 1447هـ أبريل 2026م
الجزء الثاني

التداخلات المشتركة بين مباحث علوم القرآن: دراسة تحليلية
د. سلطان بن فهد بن علي الصطامي

ألفـاظ دخول النار: دراسة تفسيرية تحليلية
د. مي بنت عبد الله بن محمد الهدب

الاستشكالات الواردة على رواية إسحاق بن منصور عن الإمامين أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه بجواز رمي الحاج المتعجل الجمار قبل زوال الشمس يوم النفر الأول: دراسة استقرائية تحليلية
أ. د. عبد الرحمن بن فؤاد بن إبراهيم العامر

إفشاء الأسرار الزوجية: دراسة فقهية تطبيقية
د. أماني بنت مبارك محمد الرشود

الوعي الفكري وأثره في تحقيق الأمن الوطني
د. أمل بنت سعد بن سفر الشهراني

www.imamu.edu.sa
islamicjournal@imamu.edu.sa

بسم الله الرحمن الرحيم

مجلة العلوم الشرعية

المملكة العربية السعودية- الرياض-

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية- عمادة البحث العلمي -

منصة المجلات العلمية https://journals.imamu.edu.sa

البريد الالكتروني islamicjournal@imamu.edu.sa

موقع الجامعة: www. imamu.edu.sa

هاتف المجلة:

00966112582051

النسخة الورقية: رقم الإيداع (1429/3564 بتاريخ 1429/6/19)
رقم المجلة المعياري الدولي (ردمد 1658 - 4201 ISSN)

النسخة الالكترونية: رقم الإيداع (1446/17979 بتاريخ 1446/11/13)
رقم المجلة المعياري الدولي (ردمد 4260 - 2961 ISSN)

الآراء الواردة في البحوث المنشورة تعبر عن قناعة الباحث، ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة

المجلة حاصلة على معايير اعتماد معامل التأثير والاستشهادات المرجعية للمجلات العلمية العربية
(أرسيف ARCIF) في تقريرها السنوي العاشر لعام 2025م
وصنفت ضمن الفئة (Q2) وهي الفئة الوسطى المرتفعة.

المشرف العام:

الأستاذ الدكتور / أحمد بن سالم العامري

معالي رئيس الجامعة

نائب المشرف العام:

الدكتور / نايف بن محمد العتيبي

وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي

رئيس التحرير:

الأستاذ الدكتور / محمد بن حسن آل الشيخ

الأستاذ في قسم الفقه بكلية الشريعة

مدير التحرير:

الدكتور / محمد بن عبد الله المديميغ

الأستاذ المساعد في قسم الفقه بكلية الشريعة

أعضاء هيئة التحرير

أ. د. عادل بن مبارك المطيرات

الأستاذ في قسم الفقه المقارن والسياسة الشرعية بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية- جامعة الكويت

أ. د. علي ساموه

أستاذ الحديث – كلية العلوم الإسلامية

جامعة الأمير سونكلا – فطاني- تايلاند

أ. د. بكر زكي عوض

الأستاذ في قسم الدعوة – جامعة الأزهر- القاهرة

أ. د. عبد العزيز بن ناصر التميمي

الأستاذ في قسم الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

أ. د. حسين عبد العال حسين محمد

أستاذ التفسير وعلوم القرآن - جامعة الأزهر- أسيوط

د. عبد الحميد عشاق

الأستاذ في قسم الفقه – جامعة القرويين - المغرب

أ. د. أحمد بن عبد العزيز السيد

أستاذ أصول الفقه – جامعة البحرين

أ. د. كنعان موستيش

الأستاذ في كلية الدراسات الإسلامية– جامعة سراييفو

د. حسام بن محمد الرثيع

أمين تحرير مجلة العلوم الشرعية- عمادة البحث العلمي

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

التعريف بالمجلة:

مجلة علمية فصلية محكّمة متخصصة، تصدر عن عمادة البحث العلمي بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، أربع مرات في السنة، وتعنى بنشر الدراسات والبحوث الأصيلة والرصينة التي تتوافر فيها مقومات البحث العلمي من حيث أصالة الفكر وجدَّته، ووضوح المنهجية وسلامتها، ودقة التوثيق والإحالات، المتعلقة بمجالات العلوم الشرعية من عقيدة وتفسير وحديث وفقه وأصول فقه وقواعد فقهية ودعوة وثقافة إسلامية وسياسة شرعية وما إلى ذلك مما يندرج تحت العلوم الشرعية.

الرؤيـــــــة:

مجلة علمية رائدة تُعنى بنشر النتاج العلمي للباحثين والدارسين في شتى مجالات العلوم الشرعية.

الرســـــــالة:

تسعى المجلة لتصبح مرجعاً علمياً للباحثين والدارسين في العلوم الشرعية، من خلال تحكيم البحوث العلمية ونشرها، ذات الأصالة والتميز والجِدَّة، وفق معايير مهنية عالية متميزة، وتحقيق التواصل العلمي لأعضاء هيئة التدريس والباحثين في علوم الشريعة.

الأهـــــــداف:

تتبنى مجلة العلوم الشرعية هدفاً عاماً هو: نشر البحوث الجيدة والمتميزة، والتي تعمل على إثراء علوم الشريعة والإسهام في النهوض بالبحث في العلوم الشرعية، وتحديداً فإن المجلة تهدف إلى تحقيق ما يلي:

1. الإسهام في إثراء العلوم الشرعية والمكتبة الشرعية من خلال نشر البحوث والدراسات في شتى تخصصات علوم الشريعة.
2. إتاحة الفرصة للدارسين والباحثين والمفكرين في مجالات العلوم الشرعية بنشر نتاجهم العلمي والبحثي.
3. تبادل الإنتاج العلمي والمعرفي على المستوى الإقليمي والعالمي.
4. تسليط الضوء على النتاج العلمي المتميز وإبراز الاتجاهات البحثية الجديدة في مجالات العلوم الشرعية.
5. إدراج المجلة ضمن التصنيفات العالمية للمجلات.

قـــواعد النـــشر:

مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية (العلوم الشرعية) دورية علمية محكمة، تصدر عن عمادة البحث العلمي بالجامعة، وتُعنى بنشر البحوث العلمية وفق الضوابط الآتية :

أولاً : يشترط في البحث ليقبل للنشر في المجلة:

- أن يتسم بالأصالة والابتكار، والجدة العلمية، والمنهجية، والسلامة من الاتجاهات والأفكار المنحرفة.
- أن لا يكون قد سَبَقَ نشرُه، وأن لا يكون مستلاً من بحث أو رسالة أو كتاب، سواء كان ذلك للباحث نفسه، أو لغيره .
- أن لا يقل متوسط درجة تحكيمه عن 80% وأن لا تقل درجة المحكم الواحد عن75% .

أن يتم تعديل الملحوظات الواردة من المحكمين في مدة لا تتجاوز (20) يوماً.

- أن يكون في تخصص المجلة.

ثانياً : يشترط عند تقديم البحث:

- تعبئة نموذج طلب النشر المتضمن لإقرار الباحث بامتلاكه لحقوق الملكية الفكرية للبحث كاملاً، والتزامه بعدم نشر البحث إلا بعد موافقة خطية من هيئة التحرير، أو مضي خمس سنوات على نشره.

ألا تزيد صفحات البحث عن (50) صفحة مقاس (A4) .

- أن يكون بنط المتن (17) Traditional Arabic، والهوامش بنط (13) وأن يكون تباعد المسافات بين الأسطر (مفرد).
- يقدم الباحث نسخاً إلكترونية، مع ملخصين باللغتين العربية والإنجليزية، لا تزيد كلماته عن مائتي كلمة، على أن يتضمن: عنوان البحث، واسم الباحث، والجامعة، والكلية، والقسم العلمي.
- أن تكون المراجع مرومنة.
- أن تكون الآيات القرآنية مكتوبة بخط المصحف النبوي الشريف من مصحف مجمع الملك فهد بالمدينة.
- تقديم البحث يتم عن طريق منصة المجلات العلمية على الرابط (https://imamjournals.org)

ثالثاً: التوثيق:

- توضع هوامش كل صفحة أسفلها على حدة.
- يُلحَق بآخر البحث فهرس المصادر والمراجع باللغة العربية، ونسخة منها بالأحرف اللاتينية (الرّومنة).
- توضع نماذج من صور المخطوط المحقق في مكانها المناسب.
- ترفق جميع الصور والرسومات المتعلقة بالبحث، على أن تكون واضحة جلية .

رابعاً: عند ورود الأعلام الأجنبية في متن البحث أو الدراسة فإنها تكتب بحروف عربية وتوضع بين قوسين بحروف لاتينية، مع الاكتفاء بذكر الاسم كاملاً عند وروده لأول مرة .

خامساً: تُحكَّم البحوث المقدمة للنشر في المجلة من قبل اثنين من المحكمين على الأقل.

سادساً: التحكيم في المجلة خاضع للسرية التامة

سابعاً: الآراء الواردة في البحوث المنشورة تعبر عن قناعة الباحث، ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة.

سياسة النشر في مجلة العلوم الشرعية:

1. تَستقبِلُ المجلةُ البحوثَ في التخصُّصات التي تنتمي إليها، على مدار العام، من خلال منصة المجلات العلمية imamjournals.org ما عدا إجازة الصيف.
2. يجبُ على الباحث الإقرارُ بأن العمل العلميَّ المقدَّم أصيلٌ، ولم يتقدم به إلى أي وعاء نشرٍ آخر؛ إذ يُعَدّ تقديم البحث إلى أكثر من وعاء نشر في وقت واحد سلوكاً منافياً لأخلاقيات البحث العلمي.
3. يخضع البحثُ للفحص الأوّلي من خلال لجنةٍ من هيئة التحرير للتأكد من استيفائه للمتطلبات، والتزامه بأخلاقيات البحث العلمي، وأهليته للتحكيم، وقد تَرى اللجنةُ صلاحيته للتحكيم وقد ترى رفضه، دون التزام بإبداء مسوغات لذلك.
4. يُبلَّغ الباحثُ بصلاحية بحثه للتحكيم أو عدم صلاحيته في مدة لا تزيد عن أسبوع غالباً منذ وصول بحثه.
5. يحال البحث لمحكمَيْن اثنين من ذوي الاختصاص العلمي والمهارة البحثية، فإن قبلا البحث أجيز، وإن اختلفا في الحكم؛ يرسل البحث إلى محكم ثالث مرجِّح، أو تَفصِلُ فيه الهيئة بما تراه مناسباً.
6. تحكيم البحوث خاضع للسرية التامة، بعدم الإفصاح عن أسماء الباحثين أو المحكمين.
7. يُطلب من المحكم إبداء رأيه في البحث كتابةً وفق عناصر محددة، منها: وضوح أهداف البحث، مطابقة العنوان للمضمون، استيفاء المادة العلمية، العمق العلمي للبحث، الإضافة العلمية في مجال التخصص، الأمانة العلمية.
8. يلتزم المحكم بالاعتذار عن التحكيم إذا رأى أن البحث لا يناسب تخصصه الدقيق، أو أن وقته لا يتسع للتحكيم.
9. يستغرق تحكيم البحث من تاريخ وروده مدة لا تزيد غالباً عن شهر.
10. يلتزم المحكم بأن تكون ملاحظاته موجهة إلى البحث لا إلى شخصية الباحث، وأن يذكر فيها نقاط قوة البحث ونقاط ضعفه، والملحوظات التفصيلية، وفق نموذج التحكيم المعتمد.
11. تحتفظ هيئة التحرير بأسباب الرفض أحياناً في حال تم رفض البحث.
12. لا يحق لصاحب البحث المرفوض أن يتقدم به مرة أخرى إلى المجلة ولو أَجرَى عليه تعديلات.
13. الأولية في النشر للبحوث وفق تاريخ قبولها في المجلة، ولهيئة التحرير الحق في الاستثناء من ذلك.
14. يحق لهيئة التحرير إجراء تعديلات شكلية على البحث بما يتناسب مع نمط النشر في المجلة.
15. البحوث المنشورة في المجلة تمثل رأي الباحث ولا تمثل رأي الجامعة، ولا هيئة التحرير، ولا يتحملان أي مسؤولية قانونية ترد على هذه البحوث.
16. تؤول كل حقوق النشر للمجلة لمدة خمس سنوات من تاريخ قبول البحث، ولا يجوز للباحث نشر البحث قبل مضي هذه المدة في أيّ منفذِ نشرٍ آخر ورقيّاً أو إلكترونيّاً دون موافقة رئيس هيئة التحرير.
17. تَنشُرُ المجلةُ رقميّاً عبر منصة المجلات العلمية لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
18. تلتزم المجلة باحترام حقوق الملكية الفكرية للباحثين، وبما يمنع الاعتداء على أفكار الآخرين بأي شكل من الأشكال.
19. لهيئة تحرير المجلة الحق في حذف البحث أو جزء منه بعد نشره، إذا وجدت فيه ما يستدعي ذلك.
20. تتيح المجلةُ الوصولَ المجاني لكافة البحوث المقبولة لديها بعد نشرها على منصة المجلات العلمية، مساهمة منها في نشر العلم وتعزيز التواصل البحثي مع المهتمين.

المحتويـــــات

التداخلات المشتركة بين مباحث علوم القرآن: دراسة تحليلية د. سلطان بن فهد بن علي الصطامي	13
ألفـاظ دخول النار: دراسة تفسيرية تحليلية د. مي بنت عبد الله بن محمد الهدب	69
الاستشكالات الواردة على رواية إسحاق بن منصور عن الإمامين أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه بجواز رمي الحاج المتعجل الجمار قبل زوال الشمس يوم النفر الأول: دراسة استقرائية تحليلية أ. د. عبد الرحمن بن فؤاد بن إبراهيم العامر	149
إفشاء الأسرار الزوجية: دراسة فقهية تطبيقية د. أماني بنت مبارك محمد الرشود	195
الوعي الفكري وأثره في تحقيق الأمن الوطني د. أمل بنت سعد بن سفر الشهراني	275

التداخلات المشتركة بين مباحث علوم القرآن

دراسة تحليلية

إعداد:

د. سلطان بن فهد بن علي الصطامي

الأستاذ المشارك بقسم القرآن وعلومه في كلية الشريعة، جامعة القصيم

القصيم- المملكة العربية السعودية

Mutual Overlaps among Selected Qur'anic Sciences: An Analytical Study

By:
Dr. Sultan bin Fahd bin Ali Al-Satami

Associate Professor, Department of Qur'an and its Sciences,
College of Sharia, Qassim University
Al-Qassim - Kingdom of Saudi Arabia

abo.fs10@gmail.com

تاريخ ورود البحث: ١٤٤٦/٧/١٠هـ - ٢٠٢٥/١/١٠م

تاريخ قبول البحث: ١٤٤٦/٨/١٨هـ - ٢٠٢٥/٢/١٧م

ملخص البحث:

هذه الدراسة هي نافذة جديدة لمحاولة دراسة التداخل بين بعض موضوعات علوم القرآن؛ للوصول إلى جملة من النتائج المهمة، التي تكشف للقارئ قوةَ التجاذب بين مسائل علوم القرآن، من خلال تجلّي بعض الموضوعات، وبيان حقيقة معناها في ثنايا موضوعات أخرى من علوم القرآن، والتي تدفع بالباحث إلى قضية أساسية؛ وهي أن تحقيق القول في مسألة من المسائل يُسهم في فهم مسألة أخرى من المسائل المتشعبة عن هذه المسألة، وقد سميتُ هذه الدراسة بعنوان: **"التداخلات المشتركة بين مباحث علوم القرآن– دراسة تحليلية"**.

الكلمات المفتاحية: التداخلات – العَلاقة – علوم القرآن

Abstract

This study offers a novel perspective that explores the mutual overlaps among selected topics within the Qur'anic sciences. It aims to reach a set of significant findings that demonstrate the strong interconnections among the various issues of Qur'anic studies. By highlighting certain topics and clarifying their meanings within the context of other related fields, the study reveals how the investigation of one issue contributes to the understanding of another related issue. Accordingly, this study is entitled: "Mutual Overlaps among Selected Qur'anic Sciences: An Analytical Study".

Keywords: mutual overlaps – interrelation – relationship

مُقَدِّمَة

الحمد لله فاطرِ السماوات والأرض، جاعلِ الملائكة رسلًا أولي أجنحة مثنى وثلاث ورباع، ثم الصلاة والسلام على أزكى البشرية نبيّنا محمد ﷺ، وأزهدهم وأتقاهم سلوكًا وعملًا.

إن القرآن الكريم هو البحر الجامع لأوعية العلوم الشرعية واللغوية وغيرها مما تكسب العقل المسلم التكامل في بناء الحرف والكلمة والجملة، والقرآن بدوره يضع المفاهيم الصحيحة على صفحة من القضايا العامة والخاصة تحت منظومة من أنواع العلوم المتعلقة بالقرآن.

ولتعلم أن مباحث علوم القرآن أخذت مساحات وزوايا ومنطلقات واسعة في دراسة النص القرآني، والتي تهدف إلى إظهار كمال القرآن وجماله بجميع أدواته اللفظية والمعنوية، وهذه الأنواع من علوم القران ومباحثه أصبحت معالم وبروجاً يصعد من خلالها الباحث والقارئ ليقف على طيف ونقش من إعجاز هذا الكلام الرباني، وهذا يدعو المستبصر إلى محاولة وجود حلقات وتقاطعات بين تلك الموضوعات في علوم القرآن حتى يصبح دليل المسألة أصلاً في بابه وهو شاهد ومتابع لمسألة في موضوع آخر من علوم القرآن، وهذا النوع من التداخل سوف يكسب هذه الدراسة صفّاً مرصوصاً من عدم وجود خلل أو شك أو شبهة حول أي قضية من قضايا علوم القرآن، فإن سلامة المقدمة تفضي إلى نقاء النتيجة حتماً ولزوماً.

فجاءت هذه الدراسة بعنوان: "التداخلات المشتركة بين مباحث علوم القرآن– دراسة تحليلية–" لتكشف الغطاء عن هذا الموضوع؛ للقيام بجمع شتاته، وإبراز عدد من أوجه ملامحه، والله الهادي إلى سواء السبيل.

أهداف الدراسة:

١- الكشف عن وجود نوع من التداخل والتقاطع بين المباحث بعض علوم القرآن.

٢- بيان أوجه التداخلات المشتركة بين بعض مباحث علوم القرآن، من خلال بعض المنطلقات العملية التي يجعلها تتكامل في بناء الفهم الصحيح للمسائل.

٣- إيضاح طبيعة ومساحة تلك التداخلات بين مباحث علوم القرآن.

مشكلة البحث:

هذه الدراسة تكمن المشكلة حولها في عدة نقاط:

١- ندرة الكتابة في مثل هذه الموضوعات المتداخلة بين مباحث علوم القرآن.

٢- قلة المصادر التي تُعنى بمثل هذه الدراسة الجمعية، والتي تُقدم منظورًا عامًّا في ترابط المباحث القرآنية بعضها مع بعض.

٣- وجود الحاجة لإعادة ترتيب بعض المباحث القرآنية بنوع من التسلسل المنطقي والعقلي.

الدراسات السابقة:

هناك عدة دراسات تناولت الفكرة بمنظور مختلف ومتقارب مع أصل الدراسة، وهي الدراسات المشتركة بين العلوم، فمنها:

- **الدراسة الأولى: "المسائل المشتركة بين أصول الدين وأصول الفقه"**، للدكتور: محمد العروسي، وقد تناول الباحث جملةً من المسائل الدخيلة على أصول الفقه، وهي تعد من مسائل علم الكلام، وليست مرتبطةً بعلم أصول الفقه، ولكن بعض الأصوليين أقحموها في كتبهم، وهذا التداخل بين العلوم يكتنفه جانبٌ من الصحة وجانب آخرُ من الخطأ، وهذا يرجع إلى سلم المقدمات الصحيحة التي تُبنى عليه المسألة الشرعية، وذكر لذلك أمثلةً مثل:

التكليف بما لا يُطاق، وهل يسمى المعدوم شيئًا أم لا؟

- **الدراسة الثانية:** "**المسائل المشتركة بين علوم القرآن وأصول الفقه وأثرها في التفسير**"، للدكتور: فهد الوهبي، وهذه الدراسة قامت على محاولة التمييز بين مسائل أصول الفقه ومسائل علوم القرآن، وهذه الدراسة كشفتْ عن أوجه التداخل والتباين بين المسائل المشتركة بين العِلْمَيْن: أصول الفقه، وعلوم القرآن.
- **الدراسة الثالثة:** "**التداخل في مصطلحات علوم القرآن نظرات وتأملات**"، كتابة مقاليّة، للكاتبة: منيرة عنقاء الخالدي. وهذه الكتابة تُعتبر محاولة لبيان الفروق بين المصطلحات العامة في علوم القرآن، وأن بعض المصطلحات ينوب بعضها عن بعض من جهة التوسع في الدَّلالة.
- **الدراسة الرابعة:** "**التداخل المعرفي بين مسائل علوم القرآن وعلوم البلاغة**"، للدكتور: حسن ثابت الحازمي، أستاذ مساعد بجامعة نجران، بحث محكم ع (٣٣)، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية.
- **أما الدراسة التي بين أيدينا** فهي تُعنَى بجانب المسائل والمباحث المتداخلة في علوم القرآن، ولا تقف عند طبيعة المصطلح من جهة التعبير.

إجراءات البحث:

تعتمد هذه الدراسة على المنهج التحليلي، من خلال حدود بعض موضوعات مباحث علوم القرآن التي تم اختيارها، والتي سوف نتناولها من خلال هذه الدراسة المبسطة.

خطة البحث:

وتشتمل على: مقدمة –فيها: أهداف الدراسة– الدراسات السابقة– إجراءات البحث – خطة البحث– وتمهيد وثلاثة مباحث، وخاتمة.

التمهيد، وفيه أمران:

أولًا: التعريف بمصطلحات الدراسة.

ثانيًا: مدخل حول التداخلات في علوم الشريعة.

المبحث الأول: نزول القرآن، وما يتداخل معه من مباحث علوم القرآن، وتحته أربعة مطالب:

المطلب الأول: المكي والمدني.

المطلب الثاني: الناسخ والمنسوخ.

المطلب الثالث: الأحرف السبعة.

المطلب الرابع: أسباب النزول.

المبحث الثاني: المتشابه والمُحكَم، وتحته ستة مطالب:

المطلب الأول: الناسخ والمنسوخ.

المطلب الثاني: الحقيقة والمجاز.

المطلب الثالث: الوجوه والنظائر.

المطلب الرابع: مشكل القرآن.

المطلب الخامس: المشترك اللفظي.

المطلب السادس: المعرب.

المبحث الثالث: كتابة القرآن، وتحته ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: القراءات المتواترة.

المطلب الثاني: تأليف القرآن.

المطلب الثالث: ترجمة القرآن.

النتائج والتوصيات.

المصادر والمراجع.

****

التمهيد

القرآن الكريم هو كتابٌ حفيظ لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، فهو كتاب كُتب له البقاء حتى يرفع، وهذا دليل على أن صحة البقاء من صحة العطاء، ولا يصح العطاء إلا بالنقاء من الخطل والخطأ أو النقص أو التعارض والتناقض، وكل هذا مُنتفٍ في كلام الله؛ واقعًا، أو تقديرًا عقليًّا أو حسيًّا.

وهذه المقدمة لها امتداد على بقية العلوم الصادرة من هذا الكتاب العزيز، فلا يخرج الطيب إلا من الطيب، ولا يتحقق الفرع إلا من تحقّق أصله الذي يعود إليه، وإنما الخلط الذي يقع ليس في مادة العلم القرآني إنما هو في التطبيقات البشرية التي يعتريها النقص أو القصور أو العجز عن إدراك مراد الله سبحانه من كلامه المُنَزَّل.

القرآن المجيد هو مورد العلوم الصحيحة بكل تفاصيله مِنْ لفظ أو معنى، فالعلماء كتبوا مباحثَ متعددةً من علوم القرآن حول علوم القرآن وأصول التفسير وقواعد التفسير، وجميع هذه المباحث من علوم القرآن تتجاذبها بعض الأصول التي تُعتبر مُنطلقًا مشتركًا لجملة من هذه المباحث القرآنية، ويستقل كل مبحث بمسائلَ وقضايا تُميّزه عن غيره من المباحث الأخرى.

بل إنك تجد أن بعض هذه المباحث لا تقوم إلا على مباحثَ أخرى، فإذا تحقّق ذلك المبحث تحقّق ما يدخل تحته من مباحثَ أُخر، يقول مكي بن أبي طالب: "ولأجل ما أراد الله من النسخ للرفق بعباده والصلاح لهم، أنزل القرآن شيئًا بعد شيء، ولم ينزله جملة واحدة؛ لأنه لو نزل جملة واحدة لم يجز أن يكون فيه ناسخ ومنسوخ"[(١)].

(١) الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه، (ص: ٥١).

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية: "قال طائفة من المفسرين: إن المُحكَم: هو الناسخ، والمتشابه: المنسوخ"(١). ويقول أيضًا: "الأسماء المشتركة في اللفظ" هي من المتشابه، وبعض "المتواطئة" أيضًا من المتشابه، ويُسميها أهل التفسير "الوجوه والنظائر"(٢).

فمثلًا، نجد أن نقط المصحف متعلق برسمه، ورسم المصحف مرتبط بتأليف القرآن، وهذا التسلسل لمباحث في علوم القرآن، ونجد أن بعضها يأخذ بعناق بعض، وهذا التصور لمسائل ومباحث علوم القرآن يكسب المتعلم تكاملًا في جعل المباحث المتعلقة بباب من الأبواب شاهدًا وبرهانًا على مسألة في باب أو مسألة أخرى.

وهناك مُنعطف آخر يُبَيّن مدى التقابل بين الموضوعات، سواءٌ كانت داخل الموضوع نفسه أو بين الموضوع وما يتضمنه ذلك الموضوع، **فمن الأول**: قضية الاستثناء في النص القرآني، فإذا ثبت الاستثناء دل على وجود المستثنى منه، ودل على أن جهة المستثنى منه يدل على العموم من جهة لفظه، وإلا لم يحتمل أن يُستثنى منه شيء.

وأما الثاني: فالعموم والخصوص، فإن وجود اللفظ الخاص دليل على وجود نص عام تعين منه ذلك المخصوص، وذلك بموجب أن الأصل في اللفظ القرآني هو العموم.

فأحببتُ من خلال هذه النافذة الوقوف على بعض موضوعات علوم القرآن من خلال ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: نزول القرآن الكريم مُنَجّمًا وما يمتزج فيه من علم المكي والمدني، والناسخ والمنسوخ، والأحرف السبعة وأسباب النزول؛ فهي عبارة عن حلقات يمسك

(١) مجموع الفتاوى، (١٣/١٧٢-١٧٣).
(٢) مجموع الفتاوى (١٣/ ٢٧٦).

بعضها بعناق بعض.

المبحث الثاني: المُحكَم والمُتشابه: وهذا المبحث عبارة عن وعاء مليء ببعض المباحث من الناسخ والمنسوخ، والحقيقة والمجاز، والذي يعتبر دليلًا عليه، وكذلك الوجوه والنظائر، ومُشكل القرآن، والمشترك اللفظي.

المبحث الثالث: كتابة المصحف: وهذا العِلْم هو حيز يجتمع في طياته علم القراءات المتواترة، ورسم المصحف، وكذلك طريقة تأليف المصحف.

وهذه الدراسة تُعتبر بمثابة المِلْح في الطعام، والجذوة من النار، والرحيق من الزهور، والقطرة من بحر تتلاطم أمواجه بكثرة العلوم والأنواع المتعلقة بمسائل علوم القرآن، عرضت لتفتح أمام الباحثين والمختصين شرفة من بديع هذا العلم الشريف في علوم القرآن.

أولًا: التعريف بمصطلحات الدراسة.

قبل الحديث عن جزئيات ومفردات هذه الدراسة، لا بد من الإشارة إلى بعض الوقفات الهامة حول الموضوع:

١- أن هذا التداخل بين علوم القرآن من طبيعته أن يجعل هناك محركًا هامًّا تدور حوله بعض الموضوعات الأخرى من مباحث علوم القرآن، وهذا المحور الرئيس هو المحيط الذي سوف ندور في فلكه حتى تنمو الفكرة وتضيء لنا النظرة.

٢- أن هذا التداخل قابلٌ للتداخل مع موضوعات أخرى هي أقرب من الموضوعات التي سوف نعرض لها، وهذا يعود إلى نظر كل بحث بحسب المقدمات والترتيب التي سوف ينطلق منها.

٣- سوف يقف القارئ والناقد على قلةٍ في المصادر لمثل هذه الدراسة، التي هي إحدى المجالات التحليلية والنقدية التي تختلف عليها أقلام وأفهام الكُتّاب والباحثين.

ويتساءل البعض عن معنى التداخل والاشتراك في **اللغة والاصطلاح:**

التداخل لغة يعود إلى: "الدَّخْل: ما دخل على الإنسان من ضَيْعته خلاف الخرج. ورجل متداخل ودُخَّل، كلاهما: غليظ، دخل بعضه في بعض. وناقة متداخلة الخلق: إذا تلاحكت واكتنزت واشتد أسرها. ودُخّل اللحم: ما عاذ بالعظم وهو أطيب اللحم. والدُّخَّل من اللحم: ما دخل العصب من الخصائل. والدُّخل: ما دخل من الكلأ في أصول أغصان الشجر ومنعه التفافه عن أن يرعى وهو العوذ... والدِّخال في الورد: أن يشرب البعير ثم يرد من العطن إلى الحوض ويدخل بين بعيرين عطشانين ليشرب منه ما عساه لم يكن شرب.

وتداخُلُ الأمور: تشابهُها والتباسها ودخول بعضها في بعض"(١).

فعُلِم أن التداخل هو دخول أمر، سواءٌ كان محسوسًا أو معنويًّا في أمر أخرَ مجانس له في الطبيعة والهيئة؛ بحيث يمكن الجمع بينهما دون تناقض أو تنافر.

واصطلاحًا في عُرف الحكماء: "نفوذ بعض الأشياء في بعض؛ بحيث يتحدان في الوضع والحجم، وبعبارة أخرى: دخول شيء في شيء آخرَ بلا زيادة ولا نقصان"(٢).

والفقهاء يتحدثون عن التداخل في باب العبادات والأحكام، وكذلك يكون التداخل في علم الحساب، وهو دخول أحد الرقمين في الرقم الآخر، فالتداخلات التي نرمي إليها في هذه الدراسة هي بناء العَلاقات المشتركة بين مسائل ومباحث علوم القرآن، فالمسألة المتعلقة مثلًا بأسباب النزول، يمكن من خلال النظر في المكي والمدني تحديد أي سبب للنزول أقرب لصحة المعنى للآية.

(١) لسان العرب (١١/ ٢٤٢).

(٢) دستور العلماء = جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد، (٣٨٥/١).

وأما الاشتراك في اللغة: فالاجتماع، يقال: أشرك فلانًا في الأمر: إذا دخل فيه معه، ولفظ مشترك؛ أي: مجتمع فيه معان كثيرة"(١).

واصطلاحًا: قال الرازي: "هو اللفظ الموضوع لحقيقتين مختلفتين أو أكثر، أو وضعًا أولًا من حيث هما كذلك"(٢). والمراد في دراستنا هو ظهور أصل الاشتراك في مطلق المسائل المتعلقة بعلوم القرآن.

وإذا أردت أن تجمع بين المصطلحين السابقين، سوف يظهر لك أن المعنى يُعنَى بالتداخل بين مباحث علوم القرآن وظهور الاشتراك بينهما في المطلقات والنتيجة، وذلك من خلال ما يلي:

١- النظر في القرائن، وهي عبارة عن المؤشرات التي يستدل بها على ثبوت أمر أو نفيه، وليس بالضرورة أن تكون هذه القرائنُ موضعَ ترجيح، بقدر كونها دليلًا ومستندًا استقرائيًّا يُعطي الباحث قوة في الميل عند الترجيح، فمثلًا: في باب النسخ تجد أن المنهج المطرد في القرآن هو تأخر الآية الناسخة عن المنسوخة، مع التقارب أو التوالي على جهة الأغلب بين الآيات الناسخة والمنسوخة؛ كآية المصافة وآية المناجاة مثلًا، وإذا أردت أن تعمل هذه القرينة في آية البقرة عند قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ۚ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِى مَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعْرُوفٍ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [سورة البقرة:٢٤٠]. وآية الأحزاب عند قوله تعالى: ﴿لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعْدُ وَلَآ أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَٰجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ رَّقِيبًا﴾ [سورة الأحزاب:٥٢]، فإن الآيتين جاءتا على خلاف المنهج العام، وهذا قد يجعلها قرينة على

(١) مختار الصحاح، (١٥٩٣/٤).
(٢) المحصول، (٢٦١/١).

عدم القول بالنسخ[١] بناء على الأصل العام في ذلك، وقد يقال: إن تقدم الناسخ على المنسوخ جاء لبيان حقيقة الرخصة والامتياز في الحكم.

٢- النظر في التلازمات[٢] هي طريقة في وضع التراتيب لفهم حقيقة الحكم، فمثلًا: وجوب الكفارة لأمر معين دليلٌ على مخالفة الشريعة؛ لأن الكفارة هي جبر للنقص أو معالجة للإثم الذي وقع من صاحبه.

ثانيًا: مدخل حول التداخلات في علوم الشريعة.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: "إن المعاوضات جارية على قانون واحد، وإن الشريعة متناسبة معتدلة تسوي بين المتماثلات وتفرق بين المختلفات"[٣].

الحديث حول هذا الموضوع الكبير والدقيق له ذيولٌ ومنطلقات ومحطات يُحتاج تقريرها لمعرفة طبيعة تلك العلوم الشرعية، وما هو مبدأ الانطلاق والاشتراك والتباين بين تلك العلوم الشرعية، والتي نُؤمن أن منشأها هو المصدر الأول من الكتاب

---

(١) يقول السعدي في آية البقرة: "وقيل: لم تنسخها، بل الآية الأولى دلت على أن أربعة أشهر وعشر واجبة، وما زاد على ذلك فهي مستحبة ينبغي فعلُها تكميلًا لحق الزوج، ومراعاة للزوجة. والدليل على أن ذلك مستحب؛ أنه هنا نفى الجناح عن الأولياء إن خرجن قبل تكميل الحول، فلو كان لزوم المسكن واجبًا لم يُنفَ الحرج عنهم". انظر: تيسير الكريم الرحمن، (ص: ١٠٦).
ويقول الطبري في آية «الأحزاب»: "فإذ كان ذلك كذلك، ولا دَلالة ولا برهان على نسخ حكم إحدى الآيتين حكم الأخرى، ولا تقدم تنزيل إحداها قبل صاحبتها، وكان غير مستحيل مخرجهما على الصحة؛ لم يجز أن يقال: إحداهما ناسخة الأخرى... إلخ " جامع البيان، (٢٠/ ٢٩٩).

(٢) قوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ﴾ [سورة البقرة:١٩٨]. يقول ابن عطية: "وقوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ﴾ أجمع أهل العلم على تمام حج مَن وقف بعرفة بعد الزوال" المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (١/ ٢٧٤).
فالقرآن عبّر بالإفاضة وهو الخروج من عرفة، وهذا لازم لدخولها، فلا يكون الخروج من الشيء إلا بالدخول فيه، وعبّر بالإفاضة دعوة للمكاثرة، ولا تكون الإفاضة مع قلة العدد. والله أعلم.

(٣) نظرية العقد (١/ ١٧٢).

والسنة المطهرة.

كلنا يُدرك ما وصلت إليه العلوم الشرعية من تطورات وتقسيمات وتمايز في مسائلها، سواءٌ ما كان متعلقًا بأصل من العلوم؛ كعلم أصول الدين والعقائد ونحوها، وما هو في عِداد علوم الآلة كنحو والصرف ونحوها، وجميع هذه العلوم تتكامل فيما بينها لصياغة الشريعة بمنهج واضح واستقراء كامل لا يتطرق إليه النقص أو النقض.

إن التداخل والاشتراك بين علوم الشريعة يمكن إجماله تحت دائرتين:

الدائرة الأولى: وهي الدائرة الأوسع، والتي يكون التداخل بين العلوم الشرعية بعضها مع بعض؛ كالتداخل بين علم الفقه وعلم أصول الدين، أو بين علم العقيدة وعلم النحو، وهذا التداخل يُعطي العلوم تواصلًا وشواهدَ في إقامة الحجة الظاهرة على صحة دليل أو مسألة ما، عندنا تكون هذه العلوم شواهدَ لبعضها البعض في تقرير حكم شرعي.

الدائرة الثانية: وهي التداخل الذي يحصل بين مسائل علم مستقل من علوم الشريعة؛ كعلوم القرآن وغيرها.

وهذا التداخل سوف يدعوك إلى النظر في العناوين التي وضعها أهل العلم من مباحثَ ومسائلَ في علوم القرآن، وهل يمكن القول بأن هذه المباحث بعضها يُغني عن بعض؟

وهل يمكن القول بأن بعض هذه المباحث مستلزم لبعض؟

وهل يمكن القول بأن بعض المسميات يمكن الاستغناء عنها ببعض الأسماء الشاملة؟

هذه السؤالات يمكن الكشف عن بعضها من خلال هذه الدراسة التي سنُلقي الضوء حولها. وتبقى بعض السؤالات بوابة للتأمل والنظر عند القارئ الكريم.

والتداخل بين الموضوعات يكون أسلوبًا في تحرير بعض المصطلحات، فمثلًا:

كلام شيخ الإسلام في الحقيقة والمجاز دفعه للحديث عن المشترك اللفظي، والذي من خلاله جاء بالرد على البلاغيين الذين وضعوا تعريفًا للمجاز، وأن وجود المشترك اللفظي سبب في خلل هذا التعريف.

****

المبحث الأول

نزول القرآن وما يتداخل معه من مباحث علوم القرآن

إن من أولى القضايا الرئيسة في مباحث علوم القرآن، إلقاءَ الضوء على مسألة النزول القرآني مُنجّمًا على رسول الهدى ﷺ في غضون ثلاث وعشرين سنة، وكان لهذا النزول سُنة جارية من بداية النزول الإلهي من الرب سبحانه على قلب محمد ﷺ، بواسطة جبريل، بلسان عربي مبين.

وهذا المبحث له اتصال مباشر بجُملة من المباحث القرآنية نعرضها من خلال أربعة مطالب:

المطلب الأول: المكي والمدني:

القرآن بجميع آياته وسوره لا يخرج عن كونه إما قرآنًا مكيًّا أو قرآنًا مدنيًّا، وهذا كله مرتبط بالعهد المكي الذي ارتسم بجملة من الخصائص والموضوعات التابعة له، وكذلك العهد المدني الذي اصطبغ بألوان من الخصائص والموضوعات الخاصة به، ولذا تنوعت الآراءُ في بيان الحد الجامع بين الفرق بين السور المكية والمدنية، والأصل المعتمد في ذلك هو النقل الثابت عن الصحابة الكرام، مع القول بأن ما نزل قبل الهجرة فهو مكي، وما نزل بعدها فهو مدني"[(١)].

(١) انظر: فضائل القرآن لابن كثير (ص: ٣٧)، فتح الباري لابن حجر العسقلاني (٥/٩).
ويقول د. مساعد الطيار: "إن الأصلَ في معرفة المكي والمدني من السور والآيات إنما هو النقلُ عن الصحابة الذين نزل القرآن بين ظهرانيهم، وإذا تأملت ما حكاه العلماء من المكي والمدني وجدت ما يأتي:
١- قسم وقع الاتفاق عليه بأنه مكي أو مدني.
٢- قسم وقع الخلاف فيه بين العلماء من الصحابة أو ممن هو دونهم من التابعين وأتباعهم". المحرر في علوم القرآن، (ص: ١١٢).

وكان للحديث عن خصائص السور المكي والمدني دورٌ بارز في إزالة الإشكال الوارد حول بعض السور المختلَف فيها، وهذا من القرائن الهامة التي يُعملها الباحث حال التردد في نوع سورة ما من القرآن؛ كسورة الحج مثلًا(١).

وسوف نعرض إلى بيان بعض أوجه التداخلات المشتركة بين نوع السورة وبين نزول القرآن:

لا ريبَ أن مسألة نزول القرآن مُنجّمًا لها أطياف وتوابع مندرجة تحتها بيان نوع السورة، **نُجمِلها فيما يلي:**

١- أن وجود القرآن المكي والمدني هو أثر من آثار نزول القرآن مُنَجّمًا زمن النبوة في العهد المكي والمدني. فالنزول كان مُلازمًا للرسالة في المكي والمدني.

وتأمل معي فقه أم أيمن، كما جاء في «الصحيح»: قال أبو بكر رضي الله عنه بعد وفاة رسول الله ﷺ لعمر: "انطلق بنا إلى أم أيمن نزورها كما كان رسول الله ﷺ يزورها، فلما انتهينا إليها بكت، فقالا لها: ما يبكيك، ما عند الله خير لرسوله ﷺ؟ فقالت: ما أبكي ألَّا أكون أعلم أن ما عند الله خير لرسوله ﷺ، ولكنْ أبكي أن الوحي قدِ انقطع من السماء، فهيجتهما على البكاء، فجعلا يبكيان معها"(٢).

ففي هذا دَلالة على أن الوحي ما زال برسول الله ﷺ في حياته، فلما توفي عرف الصحابة أن الوحي قد انقطع بانقطاع مبلغه ﷺ.

٢- أن تنوعَ الموضوعات والمخاطبات أثناء النزول كان منسجمًا ومتناسقًا مع

(١) قال شيخ الإسلام: "سورة الحج فيها مكي ومدني". انظر: مجموع الفتاوى، (١٥/٢٦٦).
تتمة: فالخلاف الذي وقع حول السورة لم يقطع من جهة الوحي والنقل، وكذلك تباينت فيه آراء المفسرين من خلال قَبول السورة لضوابط السور المكي والمدني، فجعلها بعضهم مختلطة كما قال ابن عطية بذلك. انظر: المحرر الوجيز، (١١/ ١٧٣٩).
(٢) أخرجه مسلم (٤/ ١٩٠٧)، بابٌ: من فضائل أم أيمن رضي الله عنها.

المرحلة الدعوية التي كان الرسول ﷺ يعالجها أثناء تبليغ الرسالة، والذي ظهرت من خلاله خصائص السور المكية والمدنية.

٣- أن القرآن خلال هذا النزول كاملًا سلك طريقة واحدة في قوة اللفظ والمعنى والإعجاز مع اختلاف البيئة الزمنية من المكي والمدني، وهذا يدل على إعجاز النظم القرآني في كلا العهدين.

٤- أن هذا النزول من طبيعته عدم الممانعة من وجود آية مكية في سورة مدنية والعكس كذلك[١]، باعتبار أن التنجيم إنما هو لجزء من القرآن، سواءٌ كان لسورة كاملة - وهذا في الغالب لا يكون إلا لقصار السور[٢]-، أو لأجزاء من الآيات.

٥- أن هذا الامتدادَ لنزول القرآن مُنجمًا خلال الفترة المكية والمدنية يقطع

---

(١) مثل قوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ ۖ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّٰبِرِينَ ﴿١٢٦﴾﴾ [النحل:١٢٦]، هذه الآية سببُها مدني نزلت في حمزة بن عبد المطلب رضي الله عنه في سورة مكية، وهي سورة الإسراء. انظر: أسباب النزول للواحدي (ص: ١٩١)، وأسباب النزول للسيوطي (ص: ١٣٥). يقول القرطبي: "أطبق جمهور أهل التفسير أن هذه الآية مدنية". انظر: الجامع لأحكام القرآن (١٠/ ٢٠١).

(٢) مثل: سورة الكوثر، كما ثبت عن أنس قال رضي الله عنه: قال ﷺ: «أُنزلت عليّ آنفًا سورة» خرجه مسلم (١/ ٣٠٠)، باب حجة مَن قال: البسملة آية من أول السورة.
وقد تنزل السورة كاملة كسورة الأنعام، والحديث مُتكلم فيه، قال النووي: "ولم يثبت نزول سورة الأنعام دفعةً واحدةً" فتاوى الإمام النووي (ص: ٤٧-٤٨). وهذا التقرير لمسألة عدم نزول سورة الأنعام دفعة واحدة تجعلنا نسلم للقول الآخر الذي يقول؛ بأن السورة مكية إلا ست آيات، مثل قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا أَوْ كَذَّبَ﴾ [الأنعام: ٩٣]، نزلت بالمدينة في مُسيلمة الكذاب". انظر: أسباب النزول للواحدي (ص:١٤٧).
أمَّا في حالة تصحيح الحديث الذي يُثبت نزول سورة الأنعام جملة واحدة؛ فهذا سوف يقطع الطريق أمام القائلين بأن بعض الآيات هي مدنية؛ لأن هذا من التناقض، إلا في حالة مَن يرى أنه قد تنزل الآية قبل ورود السبب، والله أعلم.

بقول القائل: "قطعت جهيزة قول كل خطيب"(١)، فالقرآن ربانيُّ المصدر وليس لمحمد ﷺ فيه شيءٌ من كلام البشر.

٦- أن تقدم بعض الآيات القرآنية مع تأخر وقوعها والعكس؛ كغزوة أحد التي وقعت في السنة الثالثة من الهجرة، وكان نزول آياتها من سورة «آل عمران»، واستقرارها كان بعد عام الوفود في مطلع قدوم وفد نصارى نجران في السنة التاسعة من الهجرة(٢)، فقد تأخرت غزوة أحد وملابساتها في التلاوة مع تقدمها في التأريخ الهجري، وهذا يدعوك إلى أن تفتح صفحة جديدة في علم المناسبات بين الآيات.

٧- أن وجود علم المناسبة بين الآيات القرآنية ذات الصبغة الواحدة، سواءٌ من جهة الموضوع أو القصة أو الحدث الواحد الذي يتجزأ الكلام حوله في عدد من السورة، يُبرهن على قوة العَلاقة بين تلك الآيات، والذي يدفع بالبحث لجعل السورتين في عهد واحد، سواءٌ كان مكيًّا أو مدنيًّا، وقل مثل ذلك في القصص القرآني للأنبياء عليهم السلام. ومن جهة أخرى، قد يكون الترجيح لثبوت سورة بأنها مكية أو مدنية بآية في سورة أخرى، مثلما قرر العلماء أن سورة الفاتحة سورة مكية بموجب التنزيل في سورة الحجر المكية، قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَٰكَ سَبْعًا مِّنَ ٱلْمَثَانِى وَٱلْقُرْءَانَ ٱلْعَظِيمَ ﴿٨٧﴾﴾ [سورة الحجر:٨٧].

فهذه مجموعة من التداخلات بين المبحثين؛ ليكشف أن المدة الزمنية للوحي هي عنصر أساسٌ في النزول منجمًا، وفي ظهور طبيعة موضوعات السور المكية والمدنية.

(١) مجمع الأمثال (٢/ ٩٢).

(٢) تتمة: "إن نيّفًا وثمانين آيةً من أول هذه السورة نزلت في وفد نجران". انظر: درج الدرر في تفسير الآي والسور، ط. الحكمة (٢/ ٤٥٩).

المطلب الثاني: الناسخ والمنسوخ:

إن السلف الصالح من القرون الفاضلة كان لهم استعمالٌ واسع لمصطلح النسخ، من خلال تطبيقاته بين الآيات القرآنية، فتخصيص العام وتقييد المطلق وبيان المجمل كلُّه داخل في باب النسخ عند المتقدمين، وهو من النسخ الجزئي، لكن بعد أن استقرت المصطلحات في كتابات العلماء بعد الشافعي ومَن بعده من المتأخرين، توقف أهل الأصول على تعريف محدد، فـ: "هو رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر"(١).

قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «لولا أن يقول الناس: زاد عمر في كتاب الله، لكتبتُ آية الرجم بيدي»(٢).

فالنسخ كما أنه ثابت في القرآن المجيد فهو ثابت في السنة المطهرة لا ريب فيه، فهما صنوا الشريعة، والعلماء دوَّنوا طبيعة الآية المنسوخة والناسخة من كونها في دائرة الأحكام الشرعية دون الأخبار، وتعلقها بحكم جزئي لا كلي(٣)، وتحقق شروط القول بالنسخ؛ وذلك بعد تعذر الجمع من أوجه من وجوه المعاني، وهذا الثبوت مرتبطٌ بباب الرواية دون الاجتهاد، مع العلم بأن الآياتِ القرآنيةَ المنسوخة لا تتجاوز إلا بضع آيات قرآنية(٤).

وسوف نعرض إلى بيان أوجه التداخلات المشتركة بين نزول القرآن مُنجمًا وبين النسخ:

---

(١) الناسخ والمنسوخ لقتادة (ص: ٦).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٩/ ٦٩)، باب الشهادة تكون عند الحاكم في ولايته.

(٣) يقول الشاطبي: "وأن النسخ لم يرد على الكليات مطلقًا، وإنما ورد على قليل من الجزئيات لأسباب مضبوطة". انظر: الموافقات (مقدمة/ ١٠).

(٤) فالآية الوحيدة التي وقع عليها الإجماع بالنسخ آية المناجاة، وبقية الآيات القرآنية هي محل نظر وتأمل. انظر كلام الطبري حول هذه الآية: (٢٨/ ٢٠-٢١).

إن نزول القرآن خلال هذه الحقبة المحمدية منجمًا لتبليغ الرسالة الربانية، كان لها أثرٌ في مبحث النسخ في القرآن، **نوجزه فيما يلي:**

١- أن من آثار نزول القرآن منجمًا وجود مساحة زمنية بين الآية الناسخة والمنسوخة، فلو نزل القرآن جملةً واحدة كما طالب المشركون بذلك؛ لأُغلق باب النسخ وما يتبعه من مقاصد جليلة بالكلية. ومِن ذلك قولُه تعالى في آية المصافة في القتال: ﴿ ٱلۡـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمۡ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمۡ ضَعۡفٗاۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٞ صَابِرَةٞ يَغۡلِبُواْ مِاْئَتَيۡنِۚ وَإِن يَكُن مِّنكُمۡ أَلۡفٞ يَغۡلِبُوٓاْ أَلۡفَيۡنِ بِإِذۡنِ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ٦٦ ﴾ [الأنفال:٦٦]، فهذا الظرفُ الزمني برهان على سبقه بحكم متقدم عليه.

٢- أن نزول القرآن منجمًا يُعطي مساحة للعقول للنظر في الحكم الشرعي قبل نسخه وبعده، ولتظهر بعض المعاني والمقاصد من حكمة التشريع.

٣- أن الآية المنسوخة لها حكم التقدم في النزول دون الآية الناسخة، فهي في حكم المتأخر عنه، وهذا من المسوغات البيانية التي تدعو إلى تَكرار بعض الآيات التي تُؤكد على حكم شرعي ثابت في التنزيل؛ بيانًا لديمومة ذلك الحكم، سواءٌ في بداية التنزيل أو في آخره؛ مثل: الإشادة بإقامة الصلاة في ثنايا موضوعات السور عمومًا. ولا يُدرَك المنسوخ إلا بوجود نظيره من الناسخ، سواءٌ كان مما رُفع رسمُه أو ممَّا بَقِي.

٤- أن وجود هذه الطبيعة من نزول القرآن منجمًا له دور في رفع جملة من الآيات القرآنية التي نُسخت ونُسيت ولم يبقَ لها آثرٌ يُذكر، إلا ما جاء من بعض الروايات الحديثية في ذلك. ومِن ذلك: ما جاء عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: "كان فيما أُنزل من القرآن: عشر رضعات معلومات يحرمن، ثم نُسخن بخمس معلومات، فتُوفي رسول الله ﷺ وهُن فيما يُقرأ من القرآن"(١). فالحكم من جهة

(١) أخرجه مسلم (٢/ ١٠٧٥)، باب التحريم بخمس رضعات (١٤٥٢).

التلاوة مرفوعٌ رسمُه، فلم يبقَ منه شيءٌ.

٥- أن ظهور الآية الناسخة يكشف لكل ذي لُب وعقل أن هذا النسخ مرتبطٌ بآية منسوخة، وهذا مما يُسهم في حفظ القرآن من الضياع؛ لقوة الترابط بين آياته وموضوعاته. ومِنْ ذلك: قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ﴾ [النساء:١١]، فآية المواريث ناسخةٌ لآية الوصية: ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ إِن تَرَكَ خَيۡرًا ٱلۡوَصِيَّةُ لِلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَ بِٱلۡمَعۡرُوفِۖ حَقًّا عَلَى ٱلۡمُتَّقِينَ ١٨٠﴾ [البقرة:١٨٠] (١).

٦- أن وجود الارتباط بين الآيات القرآنية من جهة الدَّلالة؛ كالعام والخاص، والمطلَق والمقيد، والمجمل والمبين، قد يكون مؤشرًا قويًّا على عدم وجود النسخ بين الآيتين؛ لأن عَلاقة الاقتران بين الآيتين يجعلهما كالآية الواحدة، فإذا وقع النسخ في إحداهما ترتب عليه فقد الحكم جزءًا من حقيقته، وهذا أمر مُستبعدٌ في الشريعة، وهذا يدعو الناظر إلى مسألة الاستقراء الكامل للنصوص القرآنية في أي قضية أو حكم شرعي.

فهذه مجموعة من التداخلات المشتركة بين نزول القرآن وبين النسخ؛ ليكون النزول القرآني أحدَ الأسس الرئيسة في تعريف النسخ وفي معرفة ضوابطه.

المطلب الثالث: الأحرف السبعة:

قال ﷺ: «أقرأني جبريل على حرف، فلم أزل أستزيده حتى انتهى إلى سبعة أحرف»(٢).

(١) قال ابن حجر: "قال جمهور العلماء: كانت هذه الوصية في أول الإسلام واجبة لوالدي الميت وأقربائه، على ما يراه من المساواة والتفضيل، ثم نسخ ذلك بآية الفرائض". انظر: فتح الباري لابن حجر (٥/ ٣٧٣).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٦/ ١٨٤)، باب أُنزل القرآن على سبعة أحرف، ومسلم في صحيحه

وهذا الدرس من المباحث المُشكِلة عند أهل الفن من المفسرين والقراء، وجهة الإشكال حول تنوع أقوال العلماء في تحديد ماهية الأحرف السبعة[١]، وهذا يُرجع إليه في مظانه من الكتب والدراسات. وحسبُنا في هذا المقام أن نقف على بعض المحاور الهامة حول الأحرف السبعة، والتي كانت رخصة وُضعت للأمة في زمن الرسالة؛ لتمنع عنهم عسر اللفظ وصعوبة النطق، وكان الخلاف في ذلك من جهة اللفظ لا من جهة المعنى، فإن الأحرف السبعة لم يقع فيها إشكالٌ من جهة التباين في المعنى إنما هو اللفظ وحسب، والصحابة لم يقع عندهم اضطراب في فهم معنى الحديث، إنما وقع الخلاف بعدهم، وانقطع الخلاف بإجماع الأمة على مصحف الإمام عثمان رضي الله عنه في الرسم العثماني الذي تواطأت عليه الأمة حتى قيام الساعة.

وسـوف نعرض إلى بيان أوجه التداخلات المشـتركة بين نزول القرآن وبين الأحرف السبعة[٢]:

إن نزول القرآن منجمًا خلال فترة البعثة النبوية، كان له اشتراكٌ ظاهر في مسألة الأحرف السبعة، **نجملها فيما يلي:**

١- أن نزول القرآن منجمًا ساهم بشكل ظاهر في وجود هذه الأحرف السبعة خلال فترة النبوة، وخصوصًا في العهد المدني[٣]، بعد توسع البلاد الإسلامية ودخول

(١/ ٥٦١)، باب بيان أن القرآن على سبعة أحرف وبيان معناه. وهو من الأحاديث المتواترة.

(١) يرجع في المسألة إلى كلام السيوطي حول الأقوال الواردة فيها انظر: الإتقان في علوم القرآن (١/١٦٣).

(٢) قال السخاوي في معرض كلامه عن تعدد نزول سورة «الفاتحة»: "فإن قيل: فما فائدة نزولها مرة ثانية؟ قلت: يجوز أن تكون نزلت أول مرة على حرف واحد، ونزلت في الثانية ببقية وجوهها. نحو: (ملك) و(مالك)، و(الصراط) و(السراط)". انظر: جمال القراء وكمال الإقراء، ت عبد الحق (١/ ١٨٤).

(٣) مال بعض المعاصرين للقول بأن مسألة الأحرف السبعة لم تظهر إلا في العهد المدني دون المكي.

أطياف من البشر وألسن متعددة من الناس.

٢- أن نزول القرآن منجمًا كان بوابةً للمدارسة الرمضانية بين جبريل عليه السلام وبين نبينا محمد ﷺ، ولذا اعتمد زيد بن ثابت رضي الله عنه على العرضة الأخيرة من تلك المدارسات القرآنية الرمضانية في كتابة المصحف العثماني.

٣- أن النزول القرآني كان متلائمًا مع الرخصة في القراءة بالأحرف السبعة، والتي كانت من المسائل الظاهرة عند الصحابة رضي الله عنهم، وإنما خفيت وصعبت على مَن بعدهم، وهذه التأريخية لهذه المسألة هو الذي صنع مساحة شرعية لكتابة المصحف زمن عثمان رضي الله عنه والاتفاق عليه.

٤- أن نزول القرآن منجمًا كان له دور بارز في ظهور مصاحف الصحابة رضي الله عنهم؛ كمصحف ابن مسعود وأُبيّ بن كعب وعائشة -رضي الله عنهم أجمعين- وقراءاتهم الخاصة مما نُقل إلينا، سواءٌ كانت قراءة متواترة أو قراءة شاذة مخالفة للرسم العثماني.

فظهر أن هناك مجموعةً من التداخلات المشتركة بين الأحرف السبعة وبين طبيعة النزول؛ لتكون هذه الأحرف مرحلة ورخصة كانت في أحد أطوار النزول القرآني قبل وقوع الإجماع بين الصحابة على هذا المصحف.

٥- أن هذه المساحة الواسعة من بداية التنزيل حتى وقوع الاتفاق والإجماع على المصحف العثماني، ورثت لنا تراثًا علميًّا متكاملًا في فقه وعبارات الصحابة للتعبير عن اللفظ القرآني، وتقريب المعنى لذهن المتلقي، فحصل فيها من الخير والنور والبركة ما لم يكن لو كان القرآن نزل جملة واحدة وبحرف واحد، ومنع الصحابة من القراءة لبعض ألفاظه.

انظر: طه عابدين في كتابه المنتقى في علوم القرآن الكريم (٢ /١٥٧)، ذكرها في الفائدة السابعة من وجود الأحرف السبعة.

المطلب الرابع: أسباب النزول[١]:

تقول عائشة رضي الله عنها في حادثة الأفك: "ولكن والله ما كنت أظن أن الله مُنزلٌ في شأني وحيًا يُتلى، ولشأني في نفسي كان أحقرَ من أن يتكلم الله فيّ بأمر يُتلى"[٢].

وأسباب النزول هو السُّلّم والعتبة الأولى لفهم مقاصد الآية، ويُعرّف العلماء أسباب النزول بـ: "كل قول أو فعل نزل بشأنه قرآنٌ عند وقوعه"[٣].

فالأصل في الآية عدم وجود سبب النزول، باعتبار أن الأعم الغالب في القرآن هو نزول آياته ابتداء بدون سبب، وأنه إذا نزلت آيةٌ بسبب ما، فلا بد من إعمال الصناعة الحديثية التي تثبت لنا موافقة الآية للسبب، ويتأكد ذلك عند وجود المزاحمة من سبب آخرَ، وهذا كلُّه يدرس في مباحثَ ومسائلَ متعلقة بأسباب النزول.

إن نزول القرآن مُنجمًا خلال فترة البعثة النبوية، كان له اشتراكٌ ظاهر في مسألة أسباب النزول.

وسوف نعرض إلى بيان أوجه التداخلات المشتركة بين أسباب النزول وبين نزول القرآن، نُجمِلها فيما يلي:

---

(١) يقول الزركشي: "عُرف من عادة الصحابة والتابعين أن أحدهم إذا قال: نزلت هذه الآية في كذا، فإنه يريد بذلك أن هذه الآية تتضمن هذا الحكم، لا أن هذا كان السبب في نزولها". انظر: البرهان في علوم القرآن (١/ ٣٢). وهذا الكلام يسوقنا إلى القول بأن الأصل في السورة المكية أن تبقى آيتها على مكيتها، فلا يُخرج بها عن ذلك لأدنى توهم في سبب النزول، فلا ينتقل من الأصل إلا بدليل وبرهان مبين، وقل مثلَ ذلك في السورة المدنية.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٦/ ١٠٤)، باب ﴿لَّوْلَآ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا﴾ (٧٥٤٥)، ومسلم في صحيحه (٤/ ٢٢٢٩)، باب في حديث الإفك وقَبول توبة القاذف (٢٧٧٠).

(٣) المحرر في أسباب نزول القرآن من خلال الكتب التسعة (١/١٠٥).

١- أن نزول القرآن منجمًا كان له أثرٌ بالغٌ في وضوح المعنى المراد حين نزوله، متوافقًا مع حدث أو سبب معين، سواءٌ كان متعلقًا بطائفة أو زمن أو شخص معين. وكما قيل: "**الحكم على الشيء فرع عن تصوره**"(١). فتصور الحال حال نزول الآية من أكبر العوامل والأسباب لفهم المراد من الآية.

٢- أن نزول القرآن منجمًا كانت عملية لرصد تحركات المجتمع المسلم فترة البعثة المحمدية، حتى تتوافق الألفاظ مع المعاني المحسوسة والواقعية في حياة الناس، وهذا مما يجعل القرآن هو بَرنامج عملي لهداية الناس إلى أقوم الطرق وأهداها سبيلًا، وهذا التكامل هو مسلك لتفهم فقه النوازل الذي يتجدد في حياة الناس بين الفينة والأخرى.

٣- أن وجود التنزيل الإلهي المنجم يجدد العهد بتدبر القرآن، فلو كان القرآنُ نزل جملةً واحدة لأُغلق هذا الباب، وأصبح هناك صعوبة في فهم الآية المتوافقة مع قضية ما.

٤- أن نزول مجوعة من القضايا أو المسائل المختلفة في مناسبات متعددة يمنع القول بنزولها جملة واحدة(٢).

فتبين أن هذه القضايا من التداخلات المشتركة بين نزول القرآن منجمًا، وبين أسباب النزول؛ لتستوعب جميع الحياة النبوية بكل صورها ومظاهرها في المنشط والمكره.

****

(١) مختصر التحرير شرح الكوكب المنير (١/ ٥٠).

(٢) للمزيد يراجع كتاب: الزيادة والإحسان في علوم القرآن، النوع السابع والعشرون: علم ما نزل مفرقًا، وما نزل مجتمعًا (١/٣٤٢).

المبحث الثاني
المُحكَم والمُتشابِه

قال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِيٓ أَنزَلَ عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ مِنۡهُ ءَايَٰتٞ مُّحۡكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلۡكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٞۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمۡ زَيۡغٞ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنۡهُ ٱبۡتِغَآءَ ٱلۡفِتۡنَةِ وَٱبۡتِغَآءَ تَأۡوِيلِهِۦۖ وَمَا يَعۡلَمُ تَأۡوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلۡعِلۡمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلّٞ مِّنۡ عِندِ رَبِّنَاۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ ٧﴾ [آل عمران:٧].

إن من المنافذ التي ولج منها أهل التأويل الفاسد وبعض صُنَّاع البلاغة، بابَ المتشابِه والمحكَم في القرآن، فجعلوه ملجأ وملاذًا لكل معتقد رديء، يتقلبون في كنفه حسب ما تُمليه عليهم أهواؤهم المنتكسة وآراؤهم المزعومة، فأحببت أن أزيل شيئًا من تلك الأوهام من خلال ارتباط هذا الدرس مع غيره من مباحث القرآن الأخرى. **وتحته ستة مطالب:**

المطلب الأول: الناسخ والمنسوخ:

إن من القواعد الثابتة في الشريعة، أنه لا سبيل إلى القول بالتعارض بين النصوص القرآنية، فإن هذا القولَ مخالفٌ لآيات القرآن التي تدعو إلى تدبر القرآن، قال تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلۡقُرۡءَانَۚ وَلَوۡ كَانَ مِنۡ عِندِ غَيۡرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخۡتِلَٰفٗا كَثِيرٗا ٨٢﴾ [محمد:٢٤]. فالتدبر هي مرحلة فوق سُلّم الفهم، فلو كان هناك جزءٌ من التعارض لما ارتقى الخطاب إلى الدعوة لتدبر القرآن، وهي الغوص في أعماق النص القرآني.

إن طبيعة الشريعة الوقوف مع المُحكَم باعتباره أصل الكلام ومحكمه، وهو الأصل العام في خطاب القرآن، فهو الموجِب للعمل والانقياد، أمّا إن حصل توهمٌ في نص قرآني من جهة العموم في اللفظ، أو من جهة الاشتراك في الدَّلالة على معانٍ متعارضة وهو المتشابه؛ تعين في هذه الحالة أن يُردّ المتشابه إلى المحكم، وبهذا

يزول الإشكال وتنجلي العلل في الفهم.

إن الناسخ في الآيات القرآنية هو إحدى الطرق الشرعية في ثبوت أحد النصين المتعارضين.

إن مما يُجلِّي لنا هذا المبحث هو محاولة الوقوف على بعض أوجه التداخل المشتركة بين المحكَم والمتشابه وبين النسخ:

١- أن معرفة المحكَم في القرآن بضوابطه يُجلّي لنا الحد الفاصل بين ما كان مُحكَمًا وبين ما هو من قبيل المتشابه، فلا يدخل أحدهما في الآخر، فيكون الأول ناسخًا والثاني منسوخًا.

٢- أن المسائل المحكَمة في القرآن من لوازمها الثبات والاستقرار؛ كمسائل العقيدة والتعريف بالله تعالى، بل يُقال: إن جميع مسائل العقيدة هي من المحكَم وليس من المتشابه، وهذا برهان قاطع أنه لا يصح جعل شيء من مسائل العقيدة من قبيل المتشابه. بخلاف المسائل الفقهية العملية التي تقبل أن تكون من قبيل المتشابه، فيدخلها النسخ في آياتها. فالاستقراء العام لمثل هذه المباحث هو من أصل الفهم والرد على المخالف.

٣- أن النسخ في القرآن هو أحد مفاتيح فهم المتشابه؛ لأن من المتشابه ما هو مُشكِل في أصله، وليس مرتبطًا بغيره من النصوص حتى نبحث عن أصل يَرِد إليه؛ وهو المحكَم.

٤- أن وجود التعارض بين الناسخ والمنسوخ هو تعارض بين حكمين أو خبرين عامين أو خاصين لا يمكن الجمع بينهما، إلا بأن يُثبَت أحدُهما ويُنفَى الآخر، وهو من وجهٍ آخرَ محاولةٌ جادة لنفي العموم عن أحدهما وإثباته للآخر؛ بحيث يمكن الجمع بين النصين أو الحكمين.

هذه بعض القضايا من التداخلات العامة بين هذين المبحثين من علوم القرآن.

المطلب الثاني: الحقيقة والمجاز:

إن علماء اللسان العربي قد طال حديثهم في إثبات المجاز، وإنه أسلوب من أساليب العرب التي يُعَبّرون بها عن الكلام، بل هو جزء من محاسن العربية، وخالف في ذلك مَن خالف(١)، وحديثُنا حول جملة من التداخلات المشتركة بين مبحث الحقيقة والمجاز مع علم المتشابه والمحكَم، **ويُمكن إجمالُه في عدة أمور:**

١- أن الأصل في الكلام هو حقيقتُه الموضوع له في العربية، وهو المُحكَم في الفهم والعمل، وأن المجاز هو بمثابة المتشابه في اتساع الدَّلالة على المعنى، فلا يُصرف الكلام إلى المجاز إلا في حال تعذر الأصل؛ وهو الحقيقة والإحكام؛ وذلك لا يكون إلا بقرينة تجعل المجاز في حكم الحقيقة الذي يزيل عنه اللبس.

٢- أن الأصل في كلام الله هو المحكَم، وهو البناء الذي يقوم عليه أسس وقواعد الشرعية، كذلك الحقيقة؛ فهي الطريقة والأسلوب الأمثل للتعبير عن المحكَم من القول، وأن المجاز دائرة واسعة تحيط بالحقيقة لتكسبه أفنانًا من المعنى والتي تدور في فلك الحقيقة، كما أن المتشابه هو أحد أدوات ضبط المحكَم.

٣- أن الألفاظ المجازية لا يدخل تحتها النسخ لتعدد المعاني فيها، ممَّا يُكسبها عدم تعارض في الظاهر، والمجاز في القرآن يكون في الأمثال والمعاني العامة، وليس له تعلّقٌ بالأحكام الشرعية.

٤- أن تكرر الألفاظ التي تدل على معنى واحد في الأصل هو المحكَم الذي يدور المعنى في فلكه، وتجتمع عليه العقول؛ وهو الاستعمال في معهود العرب. وأما اللفظ الذي يحمل على المجاز فهذا تتطرق إليه الاحتمالات والنظر والسياق، فيدخله

(١) هناك بحث محكم بعنوان: "المجاز من الإبداع إلى الابتداع"، د. عبد المحسن العسكر. تحدث فيه عن أدلة المجيزين والمنكرين للمجاز، وبيّن فيه أقوالَ فطاحلة اللغة ممن يُقِرّ بوجود المجاز. وقد تكلم الغزالي في كتابه المستصفى عن ألفاظ القرآن، وجعل الحديث حول ثلاثة مباحث: الحقيقة والمجاز، والمعرب، والمحكم والمتشابه. انظر: المستصفى (٢٦).

في باب المتشابه.

وهذه بعض القضايا من التداخلات التي تجمع بين علم المحكم والمتشابه، وبين الحقيقة والمجاز.

المطلب الثالث: الوجوه والنظائر(١):

الألفاظ القرآنية جمالها يزداد بكثرتها وتنوعها، ويزداد العبدُ حسنًا بها عند تكرر الألفاظ وتعدد أغراضها، فاللفظ يُراعى فيه التجديد ويُراعى فيه الاستعمال، وكلاهما حسن إلى حسن في النظم القرآني، فالكلمة القرآنية إذا تكررت وقامت بنفس المعنى فهذا من النظائر، وإن تكرر اللفظ وتغير المعنى فهو من الوجوه التي يتعدد فيه المعنى بحسب السياق.

ومن خلال هذه النافذة سوف نشير إلى بعض أوجه التداخلات بين علم المُحكَم والمتشابه وبين علم الوجوه والنظائر، **من خلال الأمور التالية:**

١-أن الأصل المحكم في القرآن هو: أن تُحمل اللفظة القرآنية على معنًى واحدٍ، وهذا من النظائر التي لا تقبل التعدد في الألفاظ، أمّا في حال تعذر حمل اللفظ على المعنى الواحد للمفردة القرآنية؛ فهو داخل في باب المتشابه الذي يجعلنا نُعمل القرينة، وهي السياق، ونُعمل جانب الاستعمال اللُّغوي للكلمة، وبهذا يزول اللبس.

٢-أن علم الوجوه والنظائر هو من أبواب المتشابه الذي يحتاج إلى ضبط وعناية، حتى يصل القارئ إلى التفريق بينها في المعاني والاستعمال، حتى يخرج بها من دائرة التشابه إلى دائرة المُحكم، ولذا وجد ما يُسمى بالكليات القرآنية(٢)،

(١) يقول السيوطي: "فالوجوه للفظ المشترك الذي يُستعمل في عدة معانٍ؛ كلفظ الأمة، وقد أفردتُ في هذا الفن كتابًا سميته: "معترك الأقران في مشترك القرآن. والنظائر كالألفاظ المتواطئة. وقيل: النظائر في اللفظ والوجوه في المعاني". انظر: الإتقان في علوم القرآن (٢/ ١٤٤).

(٢) تُعَرّف الكليات القرآنية بـ: "ورود لفظ أو أسلوب في القرآن على معنى أو طريقة مطّردة أو غالبة"

وهي من القضايا المحكَمة؛ لأن الاستقراء العام للفظة قرآنية كلية تلزم معنى واحدًا في القرآن، وهو خطام أهل التحقيق والنظر.

٣-أن وجود الألفاظ من النظائر مما يتفق في الحرف ويختلف في المعنى قوةٌ على تشابه القرآن في ألفاظه وتعدد مدلولاته، فهذا يُعطي مزيدَ نظر في الكتاب الذي وصفه الله سبحانه بأنه كتاب مُتشابهٌ، فمَنْ ظنَّ أن تَكرار اللفظ هو جزء من العجز في إيصال المعنى؛ فقد أضل عقله وعلمه؛ فإن من الكمالات أن تجد اللفظة بجوار لفظة مشابهة لها في الرسم مفارقة لها في المعنى، فهذا وإن كان في أحد مسالك المتشابه دون المحكم، إلا أنه نوعٌ من البلاغة الرفيعة في القرآن وعنايته باختيار الألفاظ المتشابه والمتباينة في نفي السياق؛ لظهور جزء يُوهم التعارض في حقيقة المعنى.

المطلب الرابع: مشكل القرآن:

هذا المبحث يُسمى: علم "ما أوهم التناقض والتعرض" وليس بمتناقض أو بمتعارض[(١)]، وقد تقدّم بعض السؤالات حول بعض الإشكالات الظاهرة في القرآن، وظهر براعة حبر الأمة في بيان معناها وإزالة عوائق الفهم دونها، ولستُ في هذا المقام في سبيل عرض تلك المسائل أو مواطن الإشكال حولها، **وإنما المراد هو بيان بعض أوجه التداخل بين علم المحكم والمتشابه وبين هذا المطلب:**

١- أن مُشكِل القرآن هو نوع من المتشابه الذي يحتاج إلى بيان، بحسب القواعد المنهجية الصحيحة التي تقوم على أسس من معرفة وجه الإشكال والنظر في أصل المسألة، ثم إرجاع المشكل إلى أصله الثابت، يقول شيخ الإسلام: "ولهذا كان السلف - رضي الله تعالى عنهم - يُسَمُّون ما أشكل على بعض الناس، حتى

انظر: كليات الألفاظ في التفسير - دراسة نظرية تطبيقية (٢٩/١).

(١) انظر كتاب: الزيادة والإحسان (١٩٦/٥). وجاء في «الإتقان» في النوع الثامن والأربعين: في مُشكِلِه وموهِم التناقض. ويمكن تلخيص التعريف بـ: "الآيات التي التبس معناها واشتبه، فلم يُعرف المراد منها عند كثير من المفسرين". انظر: مشكل القرآن الكريم. د. عبد الله المنصور (ص:٥١).

فهم منه غير المراد متشابهًا"[١]. فالمشكِل في القرآن ليس مرادًا بذاته، إنما هو وسيلة للوصول إلى الغاية، وهو فهم المعنى بإحكام.

٢- أن باب موهم التعارض هو أوسعُ من باب المحكم والمتشابه؛ فإن موهم التعارض قد يقع في المحكَم دون المتشابه، وهذا مما يقع في نفس القارئ من تعارض بعض الأحكام أو المعاني لسوء فهم أو اعتقاد تلبّس القارئ به، فالوهم حالة يتعلق ظهورها وخفاؤُها في نفس المتعلم أو في طبيعة فهمه وإدراكه وتصوره للمسائل والمعاني القرآنية.

٣- أن مُوهم التعارض في القرآن هو مقام المتشابه الذي هو خارج عن أصل الوضع القرآني، وأن معرفة طريقة الفهم الصحيح لمعاني القرآن بمنهج السلف هو من المُحكَم الذي هو أصل الوضع والنظم القرآني. فالمتشابه هو أحد أدوات الوصول إلى المحكَم من القرآن.

وهذه بعض أوجه التداخل بين مشكِل القرآن وبين علم المحكم والمتشابه.

المطلب الخامس: المشترك اللفظي:

وقد حدَّه أهلُ الأصول بأنه: "اللفظ الواحد الدال على معنيين مختلفين فأكثر دَلالةً على السواء عند تلك اللغة"[٢]. وهذه الألفاظ من الكلمات المشتركة في القرآن هي مدخلٌ من مداخل الاشتراك والتداخل بين هذا المبحث وعلم المحكم والمتشابه، **ويمكن إجمالُها من خلال ما يلي:**

١- أن وجود الكلمات المشتركة في القرآن من أسباب وجود التشابه في القرآن، وهذا مما يستجلب للقارئ أن يُدرك حقيقة اللفظ القرآني، فإن مَن عَرَف هذه الألفاظ المشتركة في القرآن – وهي معدودة –؛ زال عنه التشابهُ والإشكال، وعَرَف

(١) بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية (٨/ ٤٩٩).
(٢) المزهر في علوم اللغة وأنواعها (١٦٩/١).

طريق المحكَم، وهذا لا يعني أن الإشكال سوف يزول بمجرد معرفة أن الكلمة من الألفاظ المشتركة، إنما يزول هذا اللبسُ في إعمال القرائن التي تُغَلّب أحد المعنيين على الآخر، وهذا لا يقدح في حسن النظم القرآني، إنما هو محطة لإعمال الفهم ومدرسة لإدراك دقائق العلم والنظر، فالقرآن له منازلُ في الفهم والدَّلالة وإلحاق المسائل بنظائرها، فهو حمّال أوجه، وهذا مقصد ذاتي للقرآن.

٢- أن الكليات في الألفاظ القرآنية هي من باب المحكَم، وهو الأصل الذي يقوم عليه المفردة، وهو أن لكل لفظٍ معنًى، ولكل لفظ متكرر في القرآن ذات المعنى لا غير، وأما المشترك اللفظي فهو من باب المتشابه الذي يحمل اللفظ على أكثرَ من معنى، فيدعوك إلى أن تعلم أن هناك فرقًا بين الكلية القرآنية وبين المشترك اللفظي، وهذا ظاهر من خلال الاستقراء التام للقرآن.

٣- أن وجود الألفاظ المتحدة في اللفظ والمتباينة في المعنى والتي تُسَمَّى بالأضداد، وهي نوعٌ من المشترك اللفظي، إلا أنها تمتاز بحمل اللفظ على معنيين متضادين، مثل كلمة (وراء، مفرطون، الغابرين) [(١)]، فإن وجود هذا الاشتراك الذي قد يتوهم أنه من المتشابه إنما هو دليل إعجاز بلاغي في القرآن؛ وذلك عند حمل الآية على كلا المعنيين، وهو طريق المحكَم في الفهم، وهذا أمر متعذر في كلام البشر.

٤- أن المشترك اللفظي يقع في سياق المتشابه والتشابه من جهة تعدد المعنى، والإحكام فيه من جهة المقصد المراد من استعمال هذا اللفظ المشترك دون غيره، بمعنى آخر: قد يكون المراد من اللفظ المشترك اتساع المعنى، مثلًا: كلمة ﴿يُفَرِّطُونَ﴾: تدل على معنيين متضادين؛ الإسراع أو التأخر، ولكل معنى منهما دلالته الخاصة به، أو تعدد الأقوال في المسألة (القرء)، وهذا التشابه يترتب عليه خلاف فقهي هو رحمة للأمة المحمدية.

(١) يقول ابن الأنباري: "الغابر: حرف من الأضداد، يُقال: غابر للماضي، وغابر للباقي". انظر: الأضداد لابن الأنباري (ص: ١٢٩).

وهذه بعض الأوجه في بيان التداخل بين علم المحكم والمتشابه وبين المشترك اللفظي.

المطلب السادس: المُعَرّب[1]:

هو لفظ غير عربي من الألفاظ الأعجمية التي جاءت مسطرة في القرآن الكريم.

وهذا المبحث من علوم القرآن قد تولَّد حوله خلافٌ كبيرٌ بين أهل اللغة وأهل الفقه في ثبوته من عدمه، ولكلٍّ وجهَةٌ هو مولاها، وبغض النظر عن القول المختار، فلا يمنع ذلك من القراءة الصحيحة لوجود هذه الظاهرة القرآنية بين الألفاظ، فليس من الحكمة إطلاق العجز في اللفظ العربي لمن أنكر وجود المُعَرّب، وليس من الرشد اتهام البلاغة القرآنية لمن يثبت المُعرّب، أو يُولد إشكالًا في كون القرآن ليس كله عربيًّا إنما بعضه عربي وبعضه أعجمي.

ولعلنا نُعرّج على بعض التداخلات المشتركة بين علم المحكم والمتشابه وبين المعرب، ونوجزها في التالي:

١-أن الأصل في الألفاظ والسياقات القرآنية هي الصبغة والخصائص العربية؛ لأن نبيّنا محمدًا ﷺ بُعث بلسان عربي مبين، وهذا من قبيل المحكَم الذي لا شائبة حوله، وأما المعرّب فهو من قبيل المتشابه، الذي يُعتبر مخالفًا لأصل لغة العرب في مخاطباتهم وكلامهم. فالتشابه في حقيقته هو متعلّق من جهتين: إما أن يُعبَّر باللفظ المعرّب بلفظ مساوٍ له في العربية، أو يحافظ على اللفظ المعرّب؛ لقوة دَلالته على المعنى والمراد، فكان بقاء اللفظ على التعريب هو ألصقَ بالإحكام منه إلى المتشابه. وأن نقل المعرّب إلى لفظة عربية قد يُدخِله في باب المتشابه مِنْ حيث لا نعلم، ولزوم أقرب الطرق لبيان المعنى هو مقصد القرآن، فثبت اللفظ المعرّب؛ لأنه في دَلالته على

(١) يقول السيوطي: "قد أفردت في هذا النوع كتابًا سميته: "المهذب فيما وقع في القرآن من المعرّب". انظر: الإتقان في علوم القرآن (٢/ ١٢٥).

المعنى والمقصد هو المحكم بعينه.

٢-أن حجم الألفاظ المعرّبة في القرآن لا يُشكل إلا النزر اليسير من ألفاظ القرآن، وهذا لا يُخرج القرآن من مضمون العربية وأسلوبها، ويبقيه في حيز الإحكام دون المتشابه، وفيه دَلالة على قوة الترابط بين ألفاظ القرآن الكريم وإعجازه مع وجود هذه الألفاظ المعربة؛ للدَّلالة على أن القرآن محافظ على إحكامه مع وجود لفظة معربة. والله أعلم.

****

المبحث الثالث

جمع القرآن

جاء الوصفُ الأول للقرآن في سورة «البقرة» بقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ ٱلۡكِتَٰبُ لَا رَيۡبَۛ فِيهِ﴾ [البقرة: ٢]، وهذا الوصف الرصين ﴿ٱلۡكِتَٰبُ﴾ يحمل في طياته العديد من المسائل حول كتابة المصحف زمن حياة النبي الأمي ﷺ الذي لا يقرأ ولا يكتب، فتشكلت دوحة من مجالس الكتابة للوحي أوصلها بعض العلماء إلى نيف وأربعين كاتبًا(١).

واعلمْ أن كتابة القرآن المجيد تدرجت بين ثلاث مراحلَ رئيسة:

أولًا: زمن النبوة؛ حيث كُتب القرآن تحت رقابة المصطفى الأمين ﷺ حتى تُوفي.

ثانيًا: زمن الصديق رضي الله عنه، وهي مرحلة للجمع خشية الضياع.

ثالثًا: زمن ذي النورين رضي الله عنه، وهي مرحلة الجمع العثماني، وقد جمع وكتب تحت رصد للجنة رباعية اعتمد فيها حرف زيد بن ثابت ﷺ، وهي العرضة الأخيرة التي نسج الحرف عليها وانعقد الإجماع حوله بمرأى من جميع الصحابة الكرام رضي الله عنهم.

وهذا المبحث كان له صدى وحداء في مباحثَ أخرى؛ كالقراءات المتواترة،

(١) رسم المصحف – دراسة لغوية تاريخية (ص: ٧٨).
تتمة: إن الكتابة هي المرحلة الثانية بعد التلقين والقراءة، وهذا الأمر يجعل الأصل هو المنطوق وليس المكتوب، وهذا يقُودنا إلى مسألة هامة، وهي استحالة وجود اللحن في القرآن من جهة الكتابة؛ لأن الصحابة هم أهل اللسان، وإن صح شيء من القول بالتعبير باللحن فهو محمول على التعريب والإعراب، وليس اللحن الذي بمعنى الخطأ.

وتأليف القرآن والرسم العثماني وترجمة القرآن بغير العربية ونحوها، **وسوف نُعرّج على المطالب الثلاثة التالية:**

المطلب الأول: القراءات المتواترة:

عِلمُ القراءات قام ونشأ مع بداية النزول القرآني، وظل هذا العلمُ رائجًا في كتب التفسير وأهل الإقراء، حتى جاء أبو بكر بن مجاهد (٣٢١هـ)؛ وهو أول مَن سبع السبعُ، ثم جاء مَن زاد إلى العشرة وإلى الأربعة عشر قارئًا، ولكلٍّ من هؤلاء الكوكبة من القراء أصولُه وفرشه التي يقع بينهم الاتفاق في بعضها وينفرد بعضهم ببعض في طريقة الأداء دون البعض الآخر.

وقد يتساءل البعض عن ذكر بعض الأوجه التي تعكس التداخل بين علم القراءات وكتابة القرآن، **يُمكن إجمالها فيما يلي:**

١- أن من أصول القراءة التي نقلها ابن الجزري وغيره؛ أن تكون القراءة موافقةً للرسم العثماني ولو احتمالًا؛ لأن طبيعة الرسم الأول لم يظهر فيه التنقيط ولا الحركات، وهذا دليلٌ يعكس أن الرسم جاء متوافقًا مع القراءة، فالرسم هو محاولة لمحاكة القراءة والصوت - الذي يُعتبر أصل النقل - والرسم تابع له، ولا يلزم منه المطابقة التامة.

٢- أن الأصل في القراءة هو التواتر في النقل؛ لأن "القراءة سنة مُتّبَعة"(١)، وأما الرسم فقد يحتمل قراءة مخالفة للمتواتر منها، ولهذا فلا مانع من النقط والحركة للحرف؛ لأن ذلك تابع للقراءة، والوسائلُ لها أحكام المقاصد، ويقول الفقهاء:" التابع تابع"(٢).

٣- أن الأصل في نقل القرآن هو الحفظ والتلقين، فالمُعَلّم الأول ﷺ كان

(١) هذا القول منسوب لزيد بن ثابت رضي الله عنه. انظر: الإتقان في علوم القرآن (١/ ٢٦٠).
(٢) موسوعة القواعد الفقهية (٢/ ١٥٨).

يُدارس جبريل عليه السلام القرآن في كل رمضان[١]، وهذا يجعل التعلّق بالحفظ أكمل من التعلق بالقراءة، والتي كُتبت بالرسم العثماني المخالف للرسم الإملائي الحديث، في قواعد الرسم العثماني المعروفة، فيكون المقروء مرآة عاكسة للمحفوظ.

هذه بعض القضايا التي عند التقابل بينها؛ يظهر لك وجه التداخل والتكامل بينها.

المطلب الثاني: تأليف القرآن[٢]:

بعض العلماء يُعبّرون عن هذا المبحث بـ: (**جمع المصحف**)، والبعض الآخر يقول بـ: (تأليف المصحف)، وهو المصطلح الشرعي الذي جاء في النصوص.

إن المتتبع لمصاحف الصحابة رضي الله عنهم يجد أن لهم مصاحفَ خاصةً يكتبون فيها آيات الله البينات، وكان بين تلك المصاحف بعضُ التفاوت من جهة الترتيب أو الإضافات من القراءات التفسيرية الخاصة، والتي هي بمرتبة التوضيح لمعنى الآية، وهذا أمرٌ كان في مرتبة الإباحة، والمصحف النبوي كان له مسارٌ خاصٌّ تحت رعاية النبي ﷺ، فكان يأمر زيد بن ثابت رضي الله عنه وغيره أن يضع هذه الآية في هذه السورة، فكان لزامًا أن تجتمع الكلمة على مصحف واحد يرفع الشك ويزيل الخلاف الذي بدأت شرارته زمن الخليفة أبي بكر الصديق رضي الله عنه.

وكان لهذا المبحث تداخلٌ مشتركٌ مع رسم المصحف، نجمله فيما يلي:

١- أن رسم المصحف العثماني الذي انعقد عليه الإجماع هو التأليف الذي كان زمن النبي ﷺ، وهذا من مقتضى الحفظ الذي تكفّل الرب سبحانه بحفظه

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١/ ٨)، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ؟

(٢) يرى بعض الباحثين استعمال كلمة (تأليف القرآن)، باعتبار تقدم مصدر هذا المصطلح في آثار الصحابة. انظر: تأليف القرآن، د. محمد الطاسان، بحث محكم في مجلة جامعة أم القرى، العدد (ص: ٨١).

دون خلقه عند قوله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ۝٩﴾ [الحِجر: ٩]، فتعيّن أن تكون الكتابة وطبيعة الجمع للمصحف كلها داخل في دائرة الحفظ الرباني.

٢- أن تلك التآليف التي كُتبت في مصاحف الصحابة رضي الله عنهم كانت سياجًا لضبط اللفظ ويتبعه المعنى، فأمَّا اللفظ فلعدم وجود مخالفة لتأليف القرآن المُجمَع عليه، وأما المعنى فهو في تلك القراءات التفسيرية التي اشتملت عليه تلك المصاحف؛ مِنْ بيان مُبهَم؛ كما في قراءة سعد: (وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ لِأُمِّ) [١]، أو في بيان قول مختار؛ كما في قوله تعالى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ – **صلاة العصر** – وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ۝٢٣٨﴾ [البقرة:٢٣٨] [٢].

٣- أن وجود تلك المصاحف العثمانية كانت مرحلةً هامّةً في تنقية الساحة القرآنية مِنْ وجود سورة أو آية كانت قد رُفعت[٣]، فاجتمع كتبة الوحي للقرآن من الداخل وهو ما حفظوه في صدورهم، ومصاحف الصحابة من الخارج؛ مِنْ أجل السعي للمقابلة بينها، وهو من أشرف الطرق لضبط اللفظ وحفظه.

هذه بعض القضايا المتداخلة بين علم كتابة المصحف وبين تأليفه وجمعه.

المطلب الثالث: ترجمة القرآن:

لسانُ العربية له خصائصُ ومميزاتٌ في البناء والتركيب والصياغة، يصعب على لغة أن تحيط بلغة القرآن، وهذا مما أعيا كل لسان أو لغة؛ أن تأتي بترجمة حرفية

(١) مقدمات في علم القراءات (ص: ٧٣).

(٢) هذا الإسناد خرّجه الطبري بسنده، عن عائشة رضي الله عنها؛ كان في مصحف عائشة: (حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الوُسْطَى وَهِيَ صَلَاةُ العَصْرِ). انظر: جامع البيان (٥/ ١٧٥).

(٣) من ذلك: ما جاء في الحديث: "إن الله قد بعث محمدًا ﷺ بالحق، وأنزل عليه الكتاب، فكان مما أنزل عليه آية الرجم، قرأناها ووعيناها وعقلناها". أخرجه مسلم (٣/ ١٣١٧)، باب رجم الثيب في الزنا.

للقرآن، ولذلك العلماء منعوا من الترجمة الحرفية[١]، وذكروا لذلك شروطًا وضوابطَ، فإذا كان من المحال أن تأتي كلمة عربية تقوم مقام كلمة عربية أخرى في السياق القرآني فغيرها من باب أولى، وإذا كان التحدي ما زال قائمًا في أن يأتوا بسورة من مثله في حق أهل اللسان والبيان، فكيف بلسان الأعجمي؟!

فالترجمة التي ضبطها أهل الفتوى بضوابطَ محددةٍ هي متعلقة بالمعنى دون اللفظ، أو ما يُسمى بالترجمة التفسيرية للمعنى.

دعنا نقف مع بعض التداخلات المشتركة بين ترجمة المصحف وبين رسمه، نُجملها فيما يلي:

١- أن رسم المصحف المُجمَع عليه لم يكتب إلا بطريقة منهجية واحدة في الرسم، وهذا المنهج يتعذّر معه الترجمة الحرفية، فلو كان الباب مفتوحًا لمثل هذا المسلك؛ لكان التوسع في كتابة الرسم بالعربية أولى من العناية برسم المصحف بلغة أخرى. وهذا مما يُدلّل على أن رسم القرآن توقيفي[٢] وليس أمرًا اجتهاديًّا.

٢- أن تعذّر الترجمة الحرفية للنص القرآني يدعو الناس إلى تعلم العربية وفهم مقاصدها، وأن الاستغناء بالترجمة للمعنى لا يُغني عن القراءة الحرفية لرسم المصحف، وفيه دعوةٌ ظاهرة إلى إلزام الأمة بالقراءة العربية للقرآن، والذي جمع بين جمال اللفظ وعذوبة الجرس الصوتي الذي يأخذ بلُباب العقول قبل الأسماع.

٣- أن رسم المصحف قائمٌ على قواعدَ وأسسٍ من الحذف والإضافة والإبدال والوصل والفصل والهمز وغيرها، وهذه الأسس يتعذّر تحصيلها في أي لغة أخرى، بل إذا كان القرآنُ الكريم يقص علينا أحسن القصص بلسان أقوام لم يتحدثوا بالعربية كقصة يوسف عليه السلام، ثم يعرضها القرآن باللسان العربي المبين بصورة تتضمن

(١) للمزيد يراجع كتاب: ترجمة القرآن الكريم: حقيقتها وحكمها، د. علي العبيد.
(٢) للمزيد يراجع كتاب: رسم المصحف – دراسة لُغوية تأريخية، د. غانم قدروي.

في طياتها ألفظا ومعانى وحقائق بديعة، فهذا دليل كافٍ لتعذر نقل هذه الأحرف العربية إلى لغة أخرى مصطلحية قد تتجدد ويعفو عليها الزمن.

وهذه بعض المؤشرات من التداخلات حول العَلاقة بين الرسم والترجمة. والله الموفق.

الخاتمة

أولًا: النتائج:

بعد هذه الرحلة والتطواف في أطياف هذه السورة والنظر في موضوعاتها، من خلال زاوية التداخلات في بعض علوم القرآن، والذي لايزال بحاجة إلى أقلام وأفهام تكتب في مضامينه وأبعاده، **وصل الباحث إلى بعض المستخلصات الهامة:**

١- أن دراسة التداخلات بين علوم القرآن بوابة لكشف المساحة الواسعة بين حدود الموضوعات القرآنية.

٢- أن دراسة بعض مباحث علوم القرآن يحتاج إلى اقترانها بمباحثَ أخرى؛ لِتَصَوّر المسائل بشكل واضح.

٣- أن وجود العَلاقات بين تلك المباحث؛ يُسهل للباحث الوقوف على المقدمات والنتائج الصحيحة حول بعض الإشكالات في كتب علوم القرآن.

٤- وجود هذه التداخلات يُرَسّخ عند القارئ قواعدَ ومسلماتٍ علمية، ينطلق منها في معالجة أي قضية مستجدة حول علوم القرآن.

ثانيًا: التوصيات:

١- دراسة التداخلات المشتركة بين بقية المباحث الأخرى من علوم القرآن.

٢- دراسة العموم والخصوص بين بعض المباحث في علوم القرآن.

٣- دراسة الحدود والتعاريف في مباحث علوم القرآن.

٤- دراسة أوجه الاشتراك بين الآيات المنسوخة في القرآن.

****

المصادر والمراجع

١- أسباب النزول، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي النيسابوري (المتوفى: ٤٦٨هـ)، مؤسسة الحلبي وشركاه للنشر والتوزيع، دار الباز للنشر والتوزيع، مكة المكرمة، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

٢- الإتقان في علوم القرآن، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (المتوفَّى: ٩١١هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م.

٣- الأضداد، أبو بكر محمد بن القاسم بن محمد الأنباري (المتوفى: ٣٢٨هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية، بيروت - لبنان، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

٤- الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه، ومعرفة أصوله واختلاف الناس فيه، أبو محمد مكي بن أبي طالب القيسي (متوفى ٤٣٧هـ)، ط. جامعة الامام محمد بن سعود، الثانية ١٤١١هـ.

٥- البرهان في علوم القرآن، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية، الطبعة: الأولى، ١٣٧٦هـ - ١٩٥٧م.

٦- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

٧- الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.

٨- الزيادة والإحسان في علوم القرآن، محمد بن أحمد بن سعيد الحنفي المكيّ (المتوفى: ١١٥٠هـ)، مركز البحوث والدراسات، جامعة الشارقة، الإمارات، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧هـ.

٩- موسوعة القواعد الفقهية، محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، مؤسسة الرسالة، الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

١٠- المجاز من الإبداع إلى الابتداع، د. عبد المحسن العسكر، بحث محكم، مجلة الدراسات الإسلامية، جامعة الملك سعود، المجلد (٢٦)، العدد (٣)، ٢٠١٤م.

١١- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن (المتوفى: ٥٤٢هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

١٢- المحرر في أسباب نزول القرآن من خلال الكتب التسعة - دراسة الأسباب رواية ودراية، خالد بن سليمان المزيني، دار ابن الجوزي، الدمام، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

١٣- المحرر في علوم القرآن، الدكتور: مساعد بن سليمان بن ناصر الطيار، مركز الدراسات والمعلومات القرآنية بمعهد الإمام الشاطبي، الطبعة: الثانية، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

١٤- المحصول في علم الأصول، محمد بن عمر بن الحسين الرازي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ.

١٥- المزهر في علوم اللغة وأنواعها، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ -١٩٩٨م.

١٦- المستصفى، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

١٧- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري (المتوفى: ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي — بيروت.

١٨- المنتقى في علوم القرآن الكريم، طه عابدين، دار الأندلس للنشر والتوزيع، حائل، الطبعة الثانية، ١٤٢٩هـ.

١٩- الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد الشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)، دار ابن عفان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

٢٠- الناسخ والمنسوخ، قتادة بن دعامة بن قتادة أبو الخطاب السدوسي البصري (المتوفى: ١١٧هـ)، تحقيق: حاتم صالح الضامن، كلية الآداب - جامعة بغداد، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.

٢١- بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية، أحمد عبد الحليم ابن تيمية أبو العباس، تحقيق: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، مطبعة الحكومة، مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٣٩٢هـ.

٢٢- تأليف القرآن، د. محمد الطاسان، بحث محكم في مجلة جامعة أم القرى، العدد (٨١).

٢٣- ترجمة القرآن الكريم حقيقتها وحكمها، د. علي العبيد، طبعة خاصة موجودة على النت.

٢٤- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (المتوفى: ١٣٧٦هـ)، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

٢٥- جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير بن يزيد، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

٢٦- جمال القراء وكمال الإقراء، علي بن محمد بن عبد الصمد الشافعي، أبو الحسن السخاوي (المتوفى: ٦٤٣هـ)، دار المأمون للتراث، دمشق، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٢٧- دَرْجُ الدُّرر في تَفسِيرِ الآيِ والسُّوَر، أبو بكر عبد القاهر بن عبد الرحمن الجرجاني (المتوفى: ٤٧١هـ)، مجلة الحكمة، بريطانيا، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

٢٨- دستور العلماء = جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري (المتوفى: ق ١٢هـ)، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٢٩- رسم المصحف دراسة لُغوية تأريخية، د. غانم قدروي، دار عمار للنشر، الطبعة: الثانية، ١٤٣٠هـ.

٣٠- شرح الكوكب المنير، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي، المعروف بابن النجار الحنبلي (المتوفى: ٩٧٢هـ)، مكتبة العبيكان، الطبعة: الثانية، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٣١- فتاوى الإمام النووي = المسمى بالمسائل المتناثرة، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.

٣٢- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، رقَّم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.

٣٣- فضائل القرآن، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، مكتبة ابن تيمية، ١٤١٦هـ.

٣٤- كليات الألفاظ في التفسير - دراسة نظرية تطبيقية، د. بريك القرني، الجمعية العلمية السعودية للقرآن وعلومه، ١٤٢٦هـ.

٣٥- لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي، جمال الدين ابن منظور (المتوفى: ٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤١٤هـ.

٣٦- مجمع الأمثال، أبو الفضل أحمد بن محمد بن إبراهيم الميداني النيسابوري (المتوفى: ٥١٨هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

٣٧- مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

٣٨- مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت، صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٣٩- مشكل القرآن الكريم، د. عبد الله المنصور، بحث حول استشكال المفسرين لآيات القرآن الكريم، دار ابن الجوزي، الطبعة الثانية، ١٤٣٣هـ.

٤٠- مقدمات في علم القراءات، تأليف: د. محمد القضاة، د. أحمد شكري، دار عمار، الأردن، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

٤١- نظرية العقد، أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، تحقيق: محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية ١٣٨٦هـ.

References

1. Asbab alnzwl, abw alhsn 'ely bn ahmd bn mhmd bn 'ely alwahdy alnysabwry (almtwfa: 468h), m'essh alhlby wshrkah llnshr waltwzy'e, dar albaz llnshr waltwzy'e, mkh almkrmh, 1388h - 1968 m.

2. Aletqan fy 'elwm alqran, 'ebd alrhmn bn aby bkr alsywty (almutwfa :911 h), thqyq: mhmd abw alfdl ebrahym, alhy'eh almsryh al'eamh llktab ,1394h - 1974m .

3. Aladdad, abw bkr mhmd bn alqasm bn mhmd alanbary (almtwfa: 328h), thqyq: mhmd abw alfdl ebrahym, almktbh al'esryh, byrwt - lbnan, 1407 h - 1987 m.

4. Aleydah lnaskh alqran wmnswkhh, wm'erfh aswlh wakhtlaf alnas fyh, abw mhmd mky bn aby talb alqysy (mtwfa 437h),t. jam'eh alamam mhmd bn s'ewd , althanyh 1411h.

5. Albrhan fy 'elwm alqran, abw 'ebd allh bdr aldyn mhmd bn 'ebd allh alzrkshy (almtwfa: 794h), thqyq: mhmd abw alfdl ebrahym, dar ehya' alktb al'erbyh, altb'eh: alawla, 1376 h - 1957 m.

6. Aljam'e almsnd alshyh almkhtsr mn amwr rswl allh sla allh 'elyh wslm wsnnh wayamh = shyh albkhary, abw 'ebd allh mhmd bn esma'eyl albkhary alj'efy, thqyq: mhmd zhyr bn nasr alnasr, dar twq alnjah, altb'eh: alawla, 1422h.

7. Aljam'e lahkam alqran = tfsyr alqrtby, abw 'ebd allh mhmd bn ahmd bn aby bkr alqrtby (almtwfa: 671h), thqyq: ahmd albrdwny webrahym atfysh, dar alktb almsryh - alqahrh, altb'eh: althanyh, 1384h - 1964 m.

8. Alzyadh walehsan fy 'elwm alqran, mhmd bn ahmd bn s'eyd alhnfy almky (almtwfa: 1150 h), thqyq: (mhmd sfa' hqy, wfhd 'ely al'ends, webrahym mhmd almhmwd, wmslh 'ebd alkrym alsamdy, khald 'ebd alkrym allahm), mrkz albhwth waldrasat, jam'eh alsharqh, alemarat, altb'eh: alawla, 1427 h.

9. Mwsw'eh alqwa'ed alfqhyh , mhmd sdqy bn ahmd bn mhmd al bwrnw abw alharth alghzy, m'essh alrsalh, alawla, 1424 h - 2003 m.

10. Almjaz mn alebda'e ela alabtda'e, d. 'ebd almhsn al'eskr, bhth mhkm, mjlh aldrasat aleslamyh, jam'eh almlk s'ewd, almjld (26), al'edd (3), 2014m.

11. Almhrr alwjyz fy tfsyr alktab al'ezyz, abw mhmd 'ebd alhq bn ghalb bn 'ebd alrhmn (almtwfa: 542h), thqyq: 'ebd alslam 'ebd alshafy mhmd, dar alktb al'elmyh - byrwt, altb'eh: alawla, 1422 h .

12. Almhrr fy asbab nzwl alqran mn khlal alktb alts'eh - drash alasbab rwayh wdrayh, khald bn slyman almzyny, dar abn aljwzy, aldmam, almmlkh al'erbyh als'ewdyh, altb'eh: alawla, 1427 h - 2006 m.

13. Almhrr fy 'elwm alqran, aldktwr: msa'ed bn slyman bn nasr altyar, mrkz aldrasat walm'elwmat alqranyh bm'ehd alemam alshatby, altb'eh: althanyh, 1429 h - 2008 m .

14. Almhswl fy 'elm alaswl, mhmd bn 'emr bn alhsyn alrazy, jam'eh alemam mhmd bn s'ewd aleslamyh, alryad, altb'eh alawla, 1400 h.

15. Almzhr fy 'elwm allghh wanwa'eha, 'ebd alrhmn bn aby bkr alsywty (almtwfa: 911h), thqyq: f'ead 'ely mnswr, dar alktb al'elmyh, byrwt, altb'eh: alawla, 1418h -1998m.

16. Almstsfa, abw hamd mhmd bn mhmd alghzaly (almtwfa: 505h), thqyq: mhmd 'ebd alslam 'ebd alshafy, dar alktb al'elmyh, altb'eh: alawla, 1413h - 1993m.

17. Almsnd alshyh almkhtsr bnql al'edl 'en al'edl ela rswl allh sla allh 'elyh wslm, mslm bn alhjaj abw alhsyn alqshyry (almtwfa: 261h), thqyq: mhmd f'ead 'ebd albaqy, dar ehya' altrath al'erby – byrwt.

18. Almntqa fy 'elwm alqran alkrym, th 'eabdyn, dar alandls llnshr waltwzy'e, ha'el, altb'eh althanyh, 1429h.

19. Almwafqat, ebrahym bn mwsa bn mhmd alshatby (almtwfa: 790h), thqyq: aby 'ebydh mshhwr bn hsn al slman, dar abn 'efan, altb'eh: alawla, 1417h - 1997m.

20. Alnaskh walmnswkh, qtadh bn d'eamh bn qtadh abw alkhtab alsdwsy albsry (almtwfa: 117h), thqyq: hatm salh

aldamn, klyh aladab - jam'eh bghdad, m'essh alrsalh, altb'eh: althalthh, 1418h - 1998m.

21. Byan tlbys aljhmyh fy tasys bd'ehm alklamyh, ahmd 'ebd alhlym abn tymyh abw al'ebas, thqyq: mhmd bn 'ebd alrhmn bn qasm, mtb'eh alhkwmh, mkh almkrmh, altb'eh: alawla, 1392 h.

22. Talyf alqran, d. mhmd altasan, bhth mhkm fy mjlh jam'eh am alqra, al'edd (81.(

23. Trjmh alqran alkrym hqyqtha whkmha, d. 'ely al'ebyd, tb'eh khash mwjwdh 'ela alnt.

24. Tysyr alkrym alrhmn fy tfsyr klam almnan, 'ebd alrhmn bn nasr bn 'ebd allh als'edy (almtwfa: 1376h), thqyq: 'ebd alrhmn bn m'ela allwyhq, m'essh alrsalh, altb'eh: alawla, 1420h -2000 m .

25. Jam'e albyan fy tawyl alqran, mhmd bn jryr bn yzyd, abw j'efr altbry (almtwfa: 310h), thqyq: ahmd mhmd shakr, m'essh alrsalh, altb'eh: alawla, 1420 h - 2000 m.

26. Jmal alqra' wkmal aleqra', 'ely bn mhmd bn 'ebd alsmd alshaf'ey, abw alhsn alskhawy (almtwfa: 643h), thqyq: aldktwr: mrwan al'etyḥ, aldktwr: mhsn khrabh, dar almamwn lltrath, dmshq, byrwt, altb'eh: alawla, 1418 h - 1997 m.

27. Drḏu aldurr fy tfsyr alay walsuwŕ, abw bkr 'ebd alqahr bn 'ebd alrhmn aljrjany (almtwfa: 471h), drash wthqyq: (alfathh walbqrh) wlyd bn ahmd bn sálh alhusýṇ, (wsharkh fy bqyh

alajza'): eyad 'ebd alltyf alqysy, mjlh alhkmh, brytanya, altb'eh: alawla, 1429 h - 2008 m.

28. Dstwr al'elma' = jam'e al'elwm fy astlahat alfnwn, alqady 'ebd alnby bn 'ebd alrswl alahmd nkry (almtwfa: q 12h), 'erb 'ebarath alfarsyh: hsn hany fhs, dar alktb al'elmyh, lbnan, byrwt, altb'eh: alawla, 1421h - 2000m.

29. Rsm almshf drash lughwyh tarykhyh, d. ghanm qdrwy, dar 'emar llnshr, altb'eh: althanyh, 1430h.

30. Shrh alkwkb almnyr, tqy aldyn abw albqa' mhmd bn ahmd bn 'ebd al'ezyz alftwhy, alm'erwf babn alnjar alhnbly (almtwfa: 972h), mktbh al'ebykan, altb'eh: althanyh, 1418h - 1997 m.

31. Ftawa alemam alnwwy = almsma balmsa'el almtnathrh, thqyq: mhmd almhymyd, dar albsha'er aleslamyh, altb'eh alawla, 1423h .

32. Fth albary shrh shyh albkhary, ahmd bn 'ely bn hjr abw alfdl al'esqlany, rqm ktbh wabwabh wahadythh: mhmd f'ead 'ebd albaqy, dar alm'erfh, byrwt, 1379 h.

33. Fda'el alqran , abw alfda' esma'eyl bn 'emr bn kthyr aldmshqy, mktbh abn tymyh , 1416h.

34. Klyat alalfaz fy altfsyr - drash nzryh ttbyqyh, d. bryk alqrny, aljm'eyh al'elmyh als'ewdyh llqran w'elwmh, 1426h.

35. Lsan al'erb, mhmd bn mkrm bn 'ely, jmal aldyn abn mnzwr (almtwfa: 711h), dar sadr, byrwt, altb'eh: althalthh, 1414 h.

36. Mjm'e alamthal, abw alfdl ahmd bn mhmd bn ebrahym almydany alnysabwry (almtwfa: 518h), thqyq: mhmd mhyy aldyn 'ebd alhmyd, dar alm'erfh, byrwt, lbnan.

37. Mjmw'e alftawa, tqy aldyn abw al'ebas ahmd bn 'ebd alhlym abn tymyh alhrany (almtwfa: 728h), thqyq: 'ebd alrhmn bn mhmd bn qasm, mjm'e almlk fhd ltba'eh almshf alshryf, almdynh alnbwyh, almmlkh al'erbyh als'ewdyh, 1416h - 1995m.

38. Mkhtar alshah, zyn aldyn abw 'ebd allh mhmd bn aby bkr bn 'ebd alqadr alrazy (almtwfa: 666h), thqyq: ywsf alshykh mhmd, almktbh al'esryh - aldar alnmwdjyh, byrwt, syda, altb'eh: alkhamsh, 1420h - 1999m.

39. Mshkl alqran alkrym, d. 'ebd allh almnswr, bhth hwl astshkal almfsryn layat alqran alkrym, dar abn aljwzy, altb'eh althanyh, 1433h.

40. Mqdmat fy 'elm alqra'at, talyf: d. mhmd alqdah, d. ahmd shkry, dar 'emar, alardn, altb'eh alawla, 1422h.

41. Nzryh al'eqd , ahmd bn 'ebdalhlym abn tymyh , thqyq : mhmd hamd alfqy , mtb'eh alsnh almhmdyh 1386h.

ألفاظ دخول النار

دراسة تفسيرية تحليلية

إعداد:

د. مي بنت عبد الله بن محمد الهدب

الأستاذ المشارك بقسم القرآن وعلومه في كلية أصول الدين والدعوة

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

الرياض - المملكة العربية السعودية

Words Referring to Entering the Fire in the Holy Qur'an:

An Analytical Exegetical Study

Prepared by:

Dr. May bint Abdullah bin Muhammad Al-Hadhab

Associate Professor, Department of the Qur'an and its Sciences, College of Fundamentals of Religion and Da'wah, Imam Mohammad Ibn Saud Islamic University

Riyadh – Kingdom of Saudi Arabia

maalhadab@imamu.edu.sa

تاريخ ورود البحث: ١٤٤٦/٢/١٥هـ - ٢٠٢٤/٨/١٩م

تاريخ قبول البحث: ١٤٤٦/٨/٢١هـ - ٢٠٢٥/٢/٢٠م

ملخص البحث:

يُعنى هذا البحث بالألفاظ القرآنية الواردة في معنى دخول النار، ويهدف إلى جمع هذه الألفاظ، ودراستها، وذكر أوجه دلالتها في الآيات الواردة.

وقد سلك هذا البحث المنهج التحليليّ، وكان من أبرز نتائجه:

- بلغ مجموع الألفاظ القرآنية ونظائرها التي وردت بمعنى دخول النار أربعة وخمسين لفظاً، جاءت في واحد وستين موضعاً من كتاب الله تعالى وفق ما وقفت عليه هذه الدراسة.
- يعدّ لفظ (سَيَصْلَون) ونظائره أكثر الألفاظ عددًا وورودًا في كتاب الله تعالى، حيث بلغت سبعة عشر لفظاً، في ثلاثة وعشرين موضعاً من كتاب الله تعالى.
- أن الألفاظ الدالة على معنى الدخول قد أفادت معاني زائدة عليه، وذلك ببيان صفته، أو كيفيته ونحو ذلك.
- أن ألفاظ دخول النار قد وردت -في غالبها- في السور المكية؛ ولعل ذلك عائد إلى طبيعة الخطاب المكي، وما فيه من التأكيد على إثبات الجزاء في الآخرة، في مقابل إنكار المشركين له.

الكلمات المفتاحية: دخول- النار- ألفاظ.

Abstract

This research examines the Qur'anic expressions that refer to entering the Fire. It aims to collect these expressions, analyze them, and clarify their semantic implications in the relevant Qur'anic verses.

The study follows the analytical method and has reached several important findings. The total number of Qur'anic expressions and their equivalents referring to entering the Fire is fifty-four expressions appearing in sixty-one different places in the Qur'an. The expression "sayaslawna" (they will enter the Fire) and its equivalents are the most frequent, appearing seventeen times in twenty-three places.

The study also shows that the expressions referring to entering the Fire convey additional meanings beyond mere entry, such as the manner and description of entry. Moreover, most of these expressions occur in Makkan surahs, which may be related to the nature of the Makkan discourse and its emphasis on the reality of the Hereafter.

Keywords: entering – Fire – Qur'anic expressions

مُقَدِّمَة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فقد أنزل الله تعالى كتابه المبين، فيه بيان للناس وهدى وموعظة، وقد جاء فيه الوعد والوعيد في مواضع كثيرة، وعلى ألفاظ وأساليب عديدة، ومن أبرز ما اعتنى به القرآن الكريم ذكر النار وعذابها يوم القيامة، وبيان دخولها على ألفاظ متعددة، وقد أفادت هذه الألفاظ معانيَ وكيفيات متنوعة هي جديرة بالوقوف عليها، والكشف عن معانيها، وما أورده المفسرون فيها، وقد عزمتُ -مستعينة بالله- على بيان جوانب من ذلك في هذا البحث، الذي جعلت عنوانه: "ألفاظ دخول النار- دراسة تفسيرية تحليلية".

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

١- أهمية البحث في ألفاظ القرآن الكريم؛ لما يبيّنه البحث في ذلك من بلاغة كتاب الله -عز وجل- وإعجازه.

٢- عناية القرآن الكريم بالإخبار عن دخول النار بألفاظ متنوعة.

٣- تعدّد دلالات ألفاظ دخول النار، وما تكشفه من كيفيات مخصوصة لهذا الدخول، وما يقترن به من أحوال.

٤- تعلق هذا البحث بجانب غيبي مهم، يجدر الوقوف على خبر القرآن عنه، وبيان ما أورده أهل التفسير فيه.

أهداف البحث:

١- بيان تناول القرآن لدخول النار ومواضع وروده.

٢- جمع الألفاظ الواردة في معنى دخول النار.

٣- دراسة الألفاظ الواردة في دخول النار، والكشف عن معناها اللّغوي والتفسيري، وبيان دلالتها في الآية.

حدود البحث:

يتناول هذا البحث دراسة الألفاظ القرآنية التي نصّ المفسرون على ورودها بمعنى دخول النار يوم القيامة.

الدراسات السابقة:

بعد البحث في قواعد المعلومات المتاحة، لم أقف على دراسة مستقلة اعتنت ببيان ألفاظ دخول النار في القرآن الكريم، وتوجد بعض الدراسات التي أشارت إلى جوانب قريبة من هذا البحث، ومن أهمها:

١- الحقل الدلالي للأفعال الدالة على الدخول في القرآن: تحليل سياقي وتكويني، لسعدية مصطفى، وهو بحث منشور بحوليات آداب عين شمس، جامعة عين شمس، كلية الآداب، مصر، المجلد (٤٦)، ١٤٣٩هـ، وهذه الدراسة تختلف عن هذا البحث من وجهين: الأول: نوع الدراسة ومجالها، فهي دراسة دلالية في مجال اللغة العربية، وهذا البحث قائم على الدراسة التحليلية في المجال التفسيري، والثاني: أن هذه الدراسة تناولت الألفاظ العامة الدالة على الدخول، وهي وإن اشتركت مع هذا البحث في الإشارة إلى أربعة ألفاظ: (دخل، صلى، سلك، ورد)، لكنها قد تناولت دلالتها بدراسة الجانب النحوي والصوتي وغيرها من الجوانب اللغوية، ولم تأتِ على دراستها دراسة تفسيرية، تتناول جمع أقوال المفسرين، وبيان دلالات الآيات، وما يقترن بدخول النار من أحوال، وغير ذلك من جوانب الدراسة التفسيرية، كما يزيد هذا البحث بدراسة عشرة ألفاظ أخرى دالة على الدخول، وهو ما لم تتعرض له هذه الدراسة.

٢- دلالة الفعل (دخل) في القرآن الكريم، دراسة سياقية، لسعدية مصطفى، وهو بحث منشور بمجلة فيلولوجي، جامعة عين شمس، كلية الألسن، مصر، العدد (٦٦)، ١٤٣٧هـ، وهذه الدراسة اقتصرت على دلالة الفعل (دخل) بعمومه في القرآن، وهي كسابقتها في اختلاف نوع الدراسة ومجالها، وعدد الألفاظ التي تم تناولها في هذا البحث.

٣- مفردة دخل استعمالاتها ودلالاتها في القرآن الكريم، لخزامى العيسى، وهو بحث منشور بمجلة الدراسات الإنسانية، جامعة دنقلا، كلية الآداب، السودان، العدد (٢٥)، ١٤٣٤هـ، وقد اقتصرت هذه الدراسة على مفردة (دخل) واستعمالاتها ودلالاتها، ويزيد هذا البحث بدراسة ثلاثة عشر لفظاً سوى لفظ الدخول، وهو ما لم تتعرض له هذه الدراسة.

٤- النار وأهلها من خلال القرآن الكريم، لسليمان حسن، وهي رسالة دكتوراه من جامعة أم درمان الإسلامية، السودان، بإشراف: الطاهر أحمد، ١٤١١هـ، وعند الحديث عن كيفية دخول النار استشهد الباحث ببعض الشواهد على إلقاء أصحاب النار ووُرودهم وكبّهم في النار، وهي إشارة موجزة جدّاً إلى هذه الكيفية بذكر شواهدها القرآنية، أما هذا البحث فهو يُعنى بدراسة أربعة عشر لفظاً من الألفاظ الدالة على دخول النار، وجمع مواضعها الواردة في القرآن، وبيان أقوال المفسرين فيها، وتتضح كيفية الدخول أو صفته من خلال دراسة هذه الألفاظ.

منهج البحث:

سلكتُ في هذا البحث المنهج التحليلي، متبعة في ذلك ما يأتي:

١- جمع الألفاظ التي نصّ المفسرون على ورودها بمعنى "دخول النار".

٢- دراسة الألفاظ الواردة وفق عناصر محددة:

- العنونة للدراسة باستعمال اللفظ القرآني الوارد في أول موضع من مواضعه في القرآن الكريم، والإشارة إلى نظائره مما ورد في الشواهد الأخرى بلفظها القرآني، مع ترتيب الألفاظ في البحث ترتيباً أبجديًّا.
- ذكر المواضع القرآنية التي ورد فيها اللفظ القرآني ونظائره، وعددها، مرتبة حسب ترتيب سورها في القرآن الكريم، وأقتصر في ذلك على ذكر المواضع التي نصّ المفسرون في معناها على دخول النار يوم القيامة، وقد ترد نظائر لهذا اللفظ في مواضع أخرى ليس فيها النص على ذلك، فما أَوْهم هذا المعنى لاقترانه بذكر النار أو العذاب فإني أذكره في الحاشية مبينة ما ذكره المفسرون في معناه على وجه الاختصار، وما جاء غير مقترن بذلك مما لا يوهم المعنى فإني لا أذكره.
- تحديد موضع الشاهد.
- الإشارة إلى المعنى اللغوي لأصل اللفظ القرآني الوارد.
- بيان دلالة اللفظ أو الألفاظ في الآيات الواردة، ويتضمّن ذلك ذكر أبرز جوانب هذه الدلالة، من بيان أقوال المفسرين في معنى اللفظ، والإشارة إلى صيغه الواردة، وأهم ما اقترن به من أحوال، وغير ذلك من الجوانب التحليلية التي يمكن أن تتفاوت حسب طبيعة الشواهد الواردة، وإنما اقتصر البحث على ذكر أبرز هذه الدلالات نظراً لما تفرضه طبيعة هذه الدراسة.

إجراءات البحث:

تمت كتابة البحث وفق الإجراءات الآتية:

١- عزو الآيات في متن البحث بذكر اسم السورة، ورقم الآية.

٢- إتباع ذكر العَلَم في البحث بذكر تاريخ وفاته بين قوسين (ت..هـ).

٣- العزو في الحاشية إلى المصدر مباشرة في حال النقل منه بالنص، والتصدير بكلمة (يُنظر) عند التصرّف فيه، أو النقل بالمعنى.

٤- عزو الآثار إلى مصادرها الأصيلة.

٥- وضع الآثار بين علامتي تنصيص: « »، وأقوال العلماء بين هلالين: ( ).

خطة البحث:

اشتمل البحث على مقدمة، وتمهيد، وأربعة عشر مبحثاً، وخاتمة، وثبت بالمصادر والمراجع.

المقدمة:

وتشتمل على: أهمية الموضوع وأسباب اختياره، وأهدافه، وحدوده، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وإجراءاته، وخطته.

التمهيد: وفيه:

أولاً: التعريف بمصطلحات البحث: (الدخول)، (النار).

ثانياً: حديث القرآن عن (دخول النار).

المبحث الأول: لفظ (تُدْخِل) ونظائره.

المبحث الثاني: لفظ (سيَصْلَوْن) ونظائره.

المبحث الثالث: لفظ (فأَوْرَدَهُم) ونظائره.

المبحث الرابع: لفظ (فتُلْقى) ونظائره.

المبحث الخامس: لفظ (فكُبْكِبُوا) ونظيره.

المبحث السادس: لفظ (لَيُنْبَذَنّ).

المبحث السابع: لفظ (مُفْرَطون).

المبحث الثامن: لفظ (مُقْتَحِم).

المبحث التاسع: لفظ (مُوَاقِعُوها).

المبحث العاشر: لفظ (هَوَى) ونظيره.

المبحث الحادي عشر: لفظ (وُقِفُوا).

المبحث الثاني عشر: لفظ (يُرَدُّون) ونظائره.

المبحث الثالث عشر: لفظ (يَسْلُكه) ونظيره.

المبحث الرابع عشر: لفظ (يُفْتَنُون).

الخاتمة: وفيها نتائج البحث والتوصيات.

المصادر والمراجع.

التمهيد

أولاً: التعريف بمصطلحات البحث: (الدخول)، (النار)

تعريف الدخول لغة واصطلاحاً

الدخول لغة: من (دَخَلَ)، والدال والخاء واللام: أصل مطرد منقاس، وهو الولوج[١]، يقال: دَخَلْتُ الدَّار وغيرها أَدْخُل دُخُولاً، وأَدْخَلتُ غيري إِدْخَالاً، والدُّخُول: نقيض الخُرُوج، والمَدْخل: الدُّخُول، وموضع الدُّخُول أيضاً، تقول: دخلتُ مَدخلاً حسناً، والمُدْخَل: الإدخال، والمفعول من أَدْخَله، والدَّخَل والدَّخْل: العَيْبُ، ورَجُلٌ مَدْخُولٌ إذا كان في عقله دَخَلٌ، وفلانٌ دَخِيل في بني فلان إذا كان من غيرهم فتدخَّل فيهم[٢].

الدخول اصطلاحاً: لا يبعد عن المعنى اللغوي، وهو نقيض الخروج، ويستعمل في الزمان والمكان والأعمال[٣].

تعريف النار لغة واصطلاحاً

النار لغة: من (نَوَرَ)، والنون والواو والراء: أصل صحيح يدل على إضاءة واضطراب وقلة ثبات، ومنه النُّور والنَّار، سُمّيا بذلك من طريقة الإضاءة؛ ولأن ذلك يكون مضطرباً سريع الحركة[٤]، يقال: نارَ نَوْراً وأَنارَ واسْتَنارَ ونَوَّرَ، و(النَّار) معروفة

(١) ينظر: مقاييس اللغة: لابن فارس ٢/٣٣٥، مادة (دخل).
(٢) ينظر: جمهرة اللغة: لابن دريد ١/٥٨٠، ولسان العرب: لابن منظور ١١/٢٣٩-٢٤١، مادة (دخل).
(٣) ينظر: التوقيف على مهمات التعاريف: للمناوي ص١٦٤، وكشاف اصطلاحات الفنون والعلوم: للتهانوي ١/٧٤٣.
(٤) ينظر: مقاييس اللغة ٥/٣٦٨، مادة (نور).

مؤنثة، وهي من الواو[١].

النار اصطلاحاً: جسم مضيء حارّ من شأنه الإحراق[٢].

وعليه فالمراد بالدخول في النار في هذا البحث هو: دخول نار الآخرة التي توعّد الله بها أهلها، وجاءت صفتها في مواضع عديدة من القرآن الكريم.

ثانياً: حديث القرآن عن (دخول النار)

جاء الإخبار عن دخول النار بعمومه في القرآن الكريم في مواضع عديدة، وألفاظ متنوعة، منها ما كان الخبر فيه عن نار الدنيا، ومنه قوله تعالى: ﴿قَالُواْ ٱبۡنُواْ لَهُۥ بُنۡيَٰنٗا فَأَلۡقُوهُ فِي ٱلۡجَحِيمِ﴾ [الصافات:٩٧]، وذلك حين بنى قوم إبراهيم –عليه السلام– له بنياناً يشبه التنور، ثم نقلوا إليه الحطب، وأوقدوا عليه، ليلقوه فيه[٣]، ومنه ما كان الخبر فيه عن دخول النار يوم القيامة، وهو غالب المواضع الواردة في القرآن، ومنه الأمثلة محلّ الدراسة في هذا البحث.

كما جاء (دخول النار) في القرآن باستعمال مادة (دَخَلَ) وصيغها واشتقاقاتها في عشرة مواضع من القرآن الكريم، وجاء بألفاظ أخرى دالة على معنى الدخول، ولها دلالات زائدة عليه بحسب ما ورد لها من معانٍ في أصلها اللغوي، وفي الاستعمال القرآني، وهي: (لفظ (سيَصْلَوْن) ونظائره في ثلاثة وعشرين موضعاً، ولفظ (فأَوْرَدَهُم) ونظائره في خمسة مواضع، ولفظ (فتُلْقى) ونظائره في سبعة مواضع، ولفظ (فكُبْكِبُوا) ونظيره في موضعين، ولفظ (لَيُنْبَذَنّ) في موضع واحد، ولفظ (مُفْرَطون) في موضع واحد، ولفظ (مُقْتَحِم) في موضع واحد، ولفظ (مُوَاقِعُوها) في

(١) ينظر: مختار الصحاح: للرازي ص٣٢١، ولسان العرب ٥/٢٤٠، مادة (نور).
(٢) ينظر: التعريفات: للجرجاني ص٢٣٩، والتوقيف على مهمات التعاريف ص٣٢١.
(٣) ينظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن: للطبري ٢١/٧٠، والوجوه والنظائر لألفاظ كتاب الله العزيز: للدامغاني ص١١٣، ومعالم التنزيل: للبغوي ٧/٤٥.

موضع واحد، ولفظ (هَوى) ونظيره في موضعين، ولفظ (وُقِفُوا) في موضع واحد، ولفظ (يُردّون) ونظائره في أربعة مواضع، ولفظ (يَسْلُكه) ونظيره في موضعين، ولفظ (يُفْتَنُون) في موضع واحد)، وإتيانه على هذه الألفاظ كان بصيغ الفعل المتنوعة، واشتقاقات اللفظ المختلفة، فمن الماضي قوله: ﴿يَقْدُمُ قَوْمَهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ فَأَوْرَدَهُمُ ٱلنَّارَ﴾ [هود:٩٨]، ومن المضارع قوله: ﴿رَبَّنَآ إِنَّكَ مَن تُدْخِلِ ٱلنَّارَ فَقَدْ أَخْزَيْتَهُۥ﴾ [آل عمران:١٩٢]، ومن الأمر قوله: ﴿أَلْقِيَا فِى جَهَنَّمَ كُلَّ كَفَّارٍ عَنِيدٍ﴾ [ق:٢٤]، ومن المصدر قوله: ﴿وَتَصْلِيَةُ جَحِيمٍ﴾ [الواقعة:٩٤]، ومن اسم الفاعل قوله: ﴿هَٰذَا فَوْجٌ مُّقْتَحِمٌ مَّعَكُمْ لَا مَرْحَبًۢا بِهِمْ﴾ [ص:٥٩]، وغير ذلك مما سترد الإشارة إليه في هذا البحث.

وقد وردت ألفاظ دخول النار في السور المكية والمدنية، غير أن غالب ورودها كان في السور المكية؛ ولعل ذلك عائد إلى طبيعة المجتمع المكي، وحاجتهم إلى خطاب الوعيد والتهديد، وإثبات الجزاء يوم القيامة، وذلك في مقابل ما كانوا فيه من الشرك، وإنكار المعاد، والبعث، والجزاء.

ومن ملامح هذ الورود التي تكشف التنوع في العرض والبيان، أنه جاء مقترناً بذكر النار تارة، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِىٓ ءَايَٰتِنَا لَا يَخْفَوْنَ عَلَيْنَآ ۗ أَفَمَن يُلْقَىٰ فِى ٱلنَّارِ خَيْرٌ أَم مَّن يَأْتِىٓ ءَامِنًا يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ [فصلت:٤٠]، وجاء مقترناً بجملة من أسمائها تارة أخرى، ومنها: "جهنم" في قوله تعالى: ﴿فَٱدْخُلُوٓا۟ أَبْوَٰبَ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۖ فَلَبِئْسَ مَثْوَى ٱلْمُتَكَبِّرِينَ﴾ [النحل:٢٩]، و"الحطمة" في قوله: ﴿كَلَّا ۖ لَيُنۢبَذَنَّ فِى ٱلْحُطَمَةِ﴾ [الهمزة:٤]، و"سقر" في قوله: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِى سَقَرَ﴾ [المدثر:٤٢]، و"السعير" في قوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ [النساء:١٠]، و"الجحيم" في قوله: ﴿إِلَّا مَنْ هُوَ صَالِ ٱلْجَحِيمِ﴾ [الصافات:١٦٣].

المبحث الأول

لفظ (تُدْخِل) ونظائره: يُدْخِله، ادْخُلُوا، دَخَلَتْ، أَدْخِلُوا، سَيَدْخُلُون، ادْخُلا، الدَّاخِلِين، فَأُدخِلوا

جاء دخول النار في القرآن الكريم بلفظه في عشرة مواضع وهي: قوله تعالى: ﴿رَبَّنَآ إِنَّكَ مَن تُدۡخِلِ ٱلنَّارَ فَقَدۡ أَخۡزَيۡتَهُۥۖ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنۡ أَنصَارٖ﴾ [آل عمران:١٩٢]، وقوله: ﴿وَمَن يَعۡصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدۡخِلۡهُ نَارًا خَٰلِدٗا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٞ مُّهِينٞ﴾ [النساء:١٤]، وقوله: ﴿قَالَ ٱدۡخُلُواْ فِيٓ أُمَمٖ قَدۡ خَلَتۡ مِن قَبۡلِكُم مِّنَ ٱلۡجِنِّ وَٱلۡإِنسِ فِي ٱلنَّارِۖ كُلَّمَا دَخَلَتۡ أُمَّةٞ لَّعَنَتۡ أُخۡتَهَاۖ حَتَّىٰٓ إِذَا ٱدَّارَكُواْ فِيهَا جَمِيعٗا قَالَتۡ أُخۡرَىٰهُمۡ لِأُولَىٰهُمۡ رَبَّنَا هَٰٓؤُلَآءِ أَضَلُّونَا فَـَٔاتِهِمۡ عَذَابٗا ضِعۡفٗا مِّنَ ٱلنَّارِۖ قَالَ لِكُلّٖ ضِعۡفٞ وَلَٰكِن لَّا تَعۡلَمُونَ﴾ [الأعراف:٣٨]، وقوله: ﴿فَٱدۡخُلُوٓاْ أَبۡوَٰبَ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَاۖ فَلَبِئۡسَ مَثۡوَى ٱلۡمُتَكَبِّرِينَ﴾ [النحل:٢٩]، وقوله: ﴿قِيلَ ٱدۡخُلُوٓاْ أَبۡوَٰبَ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَاۖ فَبِئۡسَ مَثۡوَى ٱلۡمُتَكَبِّرِينَ﴾ [الزمر:٧٢]، وقوله: ﴿وَيَوۡمَ تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ أَدۡخِلُوٓاْ ءَالَ فِرۡعَوۡنَ أَشَدَّ ٱلۡعَذَابِ﴾ [غافر:٤٦]، وقوله: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدۡعُونِيٓ أَسۡتَجِبۡ لَكُمۡۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسۡتَكۡبِرُونَ عَنۡ عِبَادَتِي سَيَدۡخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ [غافر:٦٠]، وقوله: ﴿ٱدۡخُلُوٓاْ أَبۡوَٰبَ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَاۖ فَبِئۡسَ مَثۡوَى ٱلۡمُتَكَبِّرِينَ﴾ [غافر:٧٦]، وقوله: ﴿ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلٗا لِّلَّذِينَ كَفَرُواْ ٱمۡرَأَتَ نُوحٖ وَٱمۡرَأَتَ لُوطٖۖ كَانَتَا تَحۡتَ عَبۡدَيۡنِ مِنۡ عِبَادِنَا صَٰلِحَيۡنِ فَخَانَتَاهُمَا فَلَمۡ يُغۡنِيَا عَنۡهُمَا مِنَ ٱللَّهِ شَيۡـٔٗا وَقِيلَ ٱدۡخُلَا ٱلنَّارَ مَعَ ٱلدَّٰخِلِينَ﴾ [التحريم:١٠]، وقوله: ﴿مِّمَّا خَطِيٓـَٰٔتِهِمۡ أُغۡرِقُواْ فَأُدۡخِلُواْ نَارٗا فَلَمۡ يَجِدُواْ لَهُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ أَنصَارٗا﴾ [نوح:٢٥].

موضع الشاهد: قوله تعالى: ﴿تُدۡخِلِ﴾، وقوله: ﴿يُدۡخِلۡهُ﴾، وقوله: ﴿ٱدۡخُلُواْ﴾ في ثلاثة مواضع، وقوله: ﴿دَخَلَتۡ﴾، وقوله: ﴿فَٱدۡخُلُوٓاْ﴾، وقوله: ﴿أَدۡخِلُوٓاْ﴾، وقوله: ﴿سَيَدۡخُلُونَ﴾، وقوله: ﴿ٱدۡخُلَا﴾، ﴿ٱلدَّٰخِلِينَ﴾، وقوله: ﴿فَأُدۡخِلُواْ﴾.

المعنى اللغوي: تقدّم بيانه في التمهيد.

دلالة الألفاظ في الآيات:

١- هذه الألفاظ هي ألفاظ صريحة لدخول النار، وقد جاءت مادة (دخل) في مواضعها المذكورة بصيغ الفعل الثلاثة، وأكثرها الأمر في ستة مواضع، ومنها قوله: ﴿قَالَ ٱدۡخُلُواْ فِيٓ أُمَمٖ قَدۡ خَلَتۡ مِن قَبۡلِكُم مِّنَ ٱلۡجِنِّ وَٱلۡإِنسِ فِي ٱلنَّارِۖ﴾ [الأعراف:٣٨]، والمضارع في ثلاثة مواضع، ومنها قوله: ﴿وَمَن يَعۡصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدۡخِلۡهُ نَارًا خَٰلِدٗا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٞ مُّهِينٞ﴾ [النساء:١٤]، وبصيغة الماضي في موضعين ومنه قوله: ﴿كُلَّمَا دَخَلَتۡ أُمَّةٞ لَّعَنَتۡ أُخۡتَهَاۖ﴾ [الأعراف:٣٨]، وبصيغة اسم الفاعل في قوله: ﴿ٱلدَّٰخِلِينَ﴾ [التحريم:١٠].

٢- تنوّعت دلالة الأمر في فعل الدخول وذلك في القراءات الواردة في قوله تعالى: ﴿أَدۡخِلُوٓاْ﴾ [غافر:٤٦]، حيث قرأ ابن كثير، وأبو عمرو، وابن عامر، وشعبة: بوصل الألف، وقرأ الباقون بقطع الألف(١)، والمعنى على وصل الألف: الأمر لآل فرعون بالدخول، أي: ادخلوا يا آل فرعون أشدّ العذاب، وهذا على إضمار القول في الآية(٢)، أما المعنى على قطع الألف فهو: أن الأمر من الله – عز وجل– للزبانية؛ لأن دخول النار ليس مما يختارونه ولا ذلك إليهم، وإنما يُكرهون عليه(٣)، ويقرُب من ذلك ما جاء في قوله تعالى: ﴿سَيَدۡخُلُونَ﴾ [غافر:٦٠]، إذ قرأ ابن كثير، وشعبة، وأبو جعفر، ورويس، بضم الياء وفتح

(١) ينظر: كتاب السبعة في القراءات: لابن مجاهد ص٥٧٢، والنشر في القراءات العشر: لابن الجزري ٣٦٥/٢.

(٢) ينظر: جامع البيان ٣٩٨/٢١، ومعاني القرآن وإعرابه: للزجاج ٣٧٦/٤، والحجة في القراءات السبع: لابن خالويه ص٣١٥.

(٣) ينظر: الحجة في القراءات السبع ص٣١٥.

الخاء، وقرأ الباقون بفتح الياء وضم الخاء[١]، ومن قرأ بضم الياء فهو على ما لم يسمّ فاعله، والمعنى: سيُدخلهم ملائكة العذاب جهنم، أما قراءة فتح الياء فهي على إسناد الفعل لهم على معنى: سوف يدخلون جهنم[٢].

٣- جاء دخول النار ببيان موضع الدخول وهي الأبواب، وذلك في ثلاثة مواضع: قوله تعالى: ﴿فَٱدۡخُلُوٓاْ أَبۡوَٰبَ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَاۖ فَلَبِئۡسَ مَثۡوَى ٱلۡمُتَكَبِّرِينَ﴾ [النحل:٢٩]، وقوله: ﴿قِيلَ ٱدۡخُلُوٓاْ أَبۡوَٰبَ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَاۖ فَبِئۡسَ مَثۡوَى ٱلۡمُتَكَبِّرِينَ﴾ [الزمر:٧٢]، وقوله: ﴿ٱدۡخُلُوٓاْ أَبۡوَٰبَ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَاۖ فَبِئۡسَ مَثۡوَى ٱلۡمُتَكَبِّرِينَ﴾ [غافر:٧٦]، وذُكر أن أبواب جهنم طبقات بعضها فوق بعض[٣]، كلُّ أهل عملٍ يدخلون من الباب اللائق بحالهم[٤]، ولم يبيّن هنا عدد أبوابها، ولكنه بين ذلك في قوله تعالى: ﴿لَهَا سَبۡعَةُ أَبۡوَٰبٖ لِّكُلِّ بَابٖ مِّنۡهُمۡ جُزۡءٞ مَّقۡسُومٞ﴾ [الحجر:٤٤][٥].

٤- جاء لفظ الدخول مقترناً بذكر ما يفيد الذل والإهانة لأصحاب النار، يدل على ذلك قوله: ﴿إِنَّكَ مَن تُدۡخِلِ ٱلنَّارَ فَقَدۡ أَخۡزَيۡتَهُۥۖ﴾[آل عمران:١٩٢]، أي: فضحته، وهتكت ستره[٦]؛ لحصوله على السخط من الله، ومن ملائكته، وأوليائه، ووقوع الفضيحة التي لا نجاة منها، ولا منقذ منها[٧]، وقوله: ﴿يُدۡخِلۡهُ

(١) ينظر: التيسير في القراءات السبع: للداني ص١٩٢، والنشر في القراءات العشر ٢/٢٥٢.
(٢) ينظر: معاني القراءات: للأزهري ٢/٣٤٩، والتحرير والتنوير: لابن عاشور ٢٤/١٨٣.
(٣) ينظر: جامع البيان ١٧/١٠٦، والهداية إلى بلوغ النهاية: لمكي بن أبي طالب ٦/٣٩٨٠، ومعالم التنزيل ٤/٣٨٢، والجامع لأحكام القرآن: للقرطبي ١٠/٣٠، وتفسير القرآن العظيم: لابن كثير ٤/٥٣٦.
(٤) ينظر: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان: للسعدي ص٤٣٨.
(٥) ينظر: أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن: للشنقيطي ٢/٣٦٩.
(٦) ينظر: تفسير القرآن: للسمعاني ١/٣٨٩.
(٧) ينظر: تيسير الكريم الرحمن ص١٦١.

نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾ [النساء:١٤]، أي: مُذلٌّ مُخْزٍ(١)، والوعيد بذلك جاء على ما يحذرون، ومن المعروف أن "العرب أباة الضيم، شُمُّ الأنوف، فقد يحذرون الإهانة أكثر مما يحذرون عذاب النار"(٢).

٥- أن دخول النار على هذا اللفظ في القرآن الكريم قد اقترن بتسمية أصحابه في موضعين:

الأول: قوم فرعون في قوله: ﴿وَيَوْمَ تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ أَدْخِلُوٓاْ ءَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ ٱلْعَذَابِ﴾ [غافر:٤٦]، وفيه دلالة على أن آل فرعون هم من أشد أهل النار عذاباً(٣).

والثاني: في الخبر عن امرأت نوح -عليه السلام- وامرأة لوط -عليه السلام- في قوله: ﴿ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ كَفَرُواْ ٱمْرَأَتَ نُوحٍ وَٱمْرَأَتَ لُوطٍ ۖ كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَٰلِحَيْنِ فَخَانَتَاهُمَا فَلَمْ يُغْنِيَا عَنْهُمَا مِنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا وَقِيلَ ٱدْخُلَا ٱلنَّارَ مَعَ ٱلدَّٰخِلِينَ﴾ [التحريم:١٠]، وقد جعل تعالى حالة هاتين المرأتين المذكورتين عظة للذين كفروا، وضرب بهما المثل تنبيهاً على أنه لا يُغني أحد في الآخرة عن قريب ولا نسيب إذا فرّق بينهما الدين(٤)، وهو المعنى الذي يؤكده قوله: ﴿مَعَ ٱلدَّٰخِلِينَ﴾: أي مع سائر الداخلين من الكفرة(٥).

٦- أن دخول النار في هذه المواضع قد اقترن ببيان جملة من أحوال أصحابها، ومن ذلك:

---

(١) ينظر: جامع البيان ٧٢/٨.

(٢) التحرير والتنوير ٢٦٨/٤.

(٣) ينظر: أضواء البيان ٨٢/٩.

(٤) ينظر: الجامع لأحكام القرآن ٢٠١/١٨، والأمثال في القرآن: لابن القيم ص٥٦، والتحرير والتنوير ٣٧٤/٢٨.

(٥) ينظر: أنوار التنزيل وأسرار التأويل: للبيضاوي ٢٢٦/٥، والبحر المحيط: لأبي حيان ٢١٥/١٠.

- أن دخول أصحاب النار يكون في جماعات من ضربائهم(١)، ويدخل الفوج بعد الفوج فيكون فيهم سابق ومسبوق، وأُولَى وأُخْرى، فالأُولى: التي يُبدأ بعذابها وبدخولها النار، والأُخرى التي تدخل بعدها على حسب تفاوتهم في أنواع الكفر والضلال(٢)، كما يدل لذلك قوله: ﴿قَالَ ٱدۡخُلُواْ فِيٓ أُمَمٖ قَدۡ خَلَتۡ مِن قَبۡلِكُم مِّنَ ٱلۡجِنِّ وَٱلۡإِنسِ فِي ٱلنَّارِۖ﴾ [الأعراف:٣٨].
- أن هذا الدخول مصحوب باللعن كما قال سبحانه: ﴿كُلَّمَا دَخَلَتۡ أُمَّةٞ لَّعَنَتۡ أُخۡتَهَاۖ﴾ [الأعراف:٣٨]، وكلمة: ﴿كُلَّمَا﴾ تفيد: التكرار، كما تفيد عموم الأزمنة، وهي –لما فيها من معنى التوقيت– تدلّ على أن ذلك اللعن يقع عند دخول الأمة النار، والمعنى: أن أهل النار يلعن بعضهم بعضاً، ويعادي بعضهم بعضاً، ويكفر بعضهم ببعض(٣)، والجملة مستأنفة استئنافاً ابتدائيّاً؛ لوصف أحوالهم، وتفظيعها للسامع، ليتعظ أمثالهم ويستبشر المؤمنون بالسلامة مما أصابهم(٤).
- أن هذا الدخول يعقبه الخلود، فالكفار المكذبون ماكثون في النار(٥)، وقد جاء بيان هذه الحال في قوله: ﴿يُدۡخِلۡهُ نَارًا خَٰلِدٗا فِيهَا﴾ [النساء:١٤]، وقوله: ﴿فَٱدۡخُلُوٓاْ أَبۡوَٰبَ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَاۖ﴾ [النحل:٢٩].

(١) ينظر: جامع البيان ٤١٥/١٢.
(٢) ينظر: مفاتيح الغيب: للرازي ٢٣٨/١٤، وأضواء البيان ٤٧٦/٣.
(٣) ينظر: البحر المحيط ٤٩/٥، والتحرير والتنوير ١٢٠/٨-١٢١.
(٤) ينظر: التحرير والتنوير ١٢٠/٨.
(٥) ينظر: جامع البيان ١٩٦/١٧، والهداية إلى بلوغ النهاية ٣٩٨٠/٦، وتفسير القرآن: للسمعاني ١٦٩/٣.

- أن أصحاب النار يدخلون على وجه الذلة، قال تعالى: ﴿سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ [غافر:٦٠]: و﴿دَاخِرِينَ﴾: حال من ضمير ﴿سَيَدْخُلُونَ﴾[١] والمعنى: صاغرين ذليلين[٢].

(١) ينظر: التحرير والتنوير ١٨٣/٢٤.

(٢) ينظر: جامع البيان ٤٠٨/٢١، ومعالم التنزيل ١٨٣/٦، والمحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: لابن عطية ٥٦٦/٤، وتفسير القرآن العظيم: لابن كثير ٤٤٧/٥.

المبحث الثاني

لفظ (سيَصْلَوْن) ونظائره: نُصْليه، نُصْليهم، نُصْله، يَصْلَونها، يَصْلاها، صِليًّا، اصْلَوها، صَال، صَالُوا، تَصْلِيَة، صَلّوه، سأُصليه، لَصَالوا، يَصْلى، تَصْلى، سَيَصْلَى

جاءت هذه الألفاظ في ثلاثة وعشرين موضعاً من كتاب الله، وهي: قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارٗاۖ وَسَيَصۡلَوۡنَ سَعِيرٗا﴾ [النساء:١٠]، وقوله: ﴿وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ عُدۡوَٰنٗا وَظُلۡمٗا فَسَوۡفَ نُصۡلِيهِ نَارٗاۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٗا﴾ [النساء:٣٠]، وقوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِـَٔايَٰتِنَا سَوۡفَ نُصۡلِيهِمۡ نَارٗا كُلَّمَا نَضِجَتۡ جُلُودُهُم بَدَّلۡنَٰهُمۡ جُلُودًا غَيۡرَهَا لِيَذُوقُواْ ٱلۡعَذَابَۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَزِيزًا حَكِيمٗا﴾ [النساء:٥٦]، وقوله: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا﴾ [النساء:١١٥]، وقوله: ﴿جَهَنَّمَ يَصۡلَوۡنَهَاۖ وَبِئۡسَ ٱلۡقَرَارُ﴾ [إبراهيم:٢٩]، وقوله: ﴿مَّن كَانَ يُرِيدُ ٱلۡعَاجِلَةَ عَجَّلۡنَا لَهُۥ فِيهَا مَا نَشَآءُ لِمَن نُّرِيدُ ثُمَّ جَعَلۡنَا لَهُۥ جَهَنَّمَ يَصۡلَىٰهَا مَذۡمُومٗا مَّدۡحُورٗا﴾ [الإسراء:١٨]، وقوله: ﴿ثُمَّ لَنَحۡنُ أَعۡلَمُ بِٱلَّذِينَ هُمۡ أَوۡلَىٰ بِهَا صِلِيّٗا﴾ [مريم:٧٠]، وقوله: ﴿ٱصۡلَوۡهَا ٱلۡيَوۡمَ بِمَا كُنتُمۡ تَكۡفُرُونَ﴾ [يس:٦٤]، وقوله: ﴿إِلَّا مَنۡ هُوَ صَالِ ٱلۡجَحِيمِ﴾ [الصافات:١٦٣]، وقوله: ﴿جَهَنَّمَ يَصۡلَوۡنَهَا فَبِئۡسَ ٱلۡمِهَادُ﴾ [ص:٥٦]، وقوله: ﴿هَٰذَا فَوۡجٞ مُّقۡتَحِمٞ مَّعَكُمۡ لَا مَرۡحَبَۢا بِهِمۡۚ إِنَّهُمۡ صَالُواْ ٱلنَّارِ﴾ [ص:٥٩]، وقوله: ﴿ٱصۡلَوۡهَا فَٱصۡبِرُوٓاْ أَوۡ لَا تَصۡبِرُواْ سَوَآءٌ عَلَيۡكُمۡۖ إِنَّمَا تُجۡزَوۡنَ مَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ﴾ [الطور:١٦]، وقوله: ﴿وَتَصۡلِيَةُ جَحِيمٖ﴾ [الواقعة:٩٤]، وقوله: ﴿أَلَمۡ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ نُهُواْ عَنِ ٱلنَّجۡوَىٰ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا نُهُواْ عَنۡهُ وَيَتَنَٰجَوۡنَ بِٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِ وَمَعۡصِيَتِ ٱلرَّسُولِۖ وَإِذَا جَآءُوكَ حَيَّوۡكَ بِمَا لَمۡ يُحَيِّكَ بِهِ ٱللَّهُ وَيَقُولُونَ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ لَوۡلَا يُعَذِّبُنَا ٱللَّهُ بِمَا نَقُولُۚ حَسۡبُهُمۡ جَهَنَّمُ يَصۡلَوۡنَهَاۖ فَبِئۡسَ ٱلۡمَصِيرُ﴾ [المجادلة:٨]، وقوله: ﴿ثُمَّ ٱلۡجَحِيمَ صَلُّوهُ﴾ [الحاقة:٣١]، وقوله: ﴿سَأُصۡلِيهِ سَقَرَ﴾ [المدثر:٢٦]، وقوله:

﴿يَصْلَوْنَهَا يَوْمَ ٱلدِّينِ﴾ [الانفطار:١٥]، وقوله: ﴿ثُمَّ إِنَّهُمْ لَصَالُواْ ٱلْجَحِيمِ﴾ [المطففين:١٦]، وقوله: ﴿وَيَصْلَىٰ سَعِيرًا﴾ [الانشقاق:١٢]، وقوله: ﴿ٱلَّذِى يَصْلَى ٱلنَّارَ ٱلْكُبْرَىٰ﴾ [الأعلى:١٢]، وقوله: ﴿تَصْلَىٰ نَارًا حَامِيَةً﴾ [الغاشية:٤]، وقوله: ﴿لَا يَصْلَىٰهَآ إِلَّا ٱلْأَشْقَى﴾ [الليل:١٥]، وقوله: ﴿سَيَصْلَىٰ نَارًا ذَاتَ لَهَبٍ﴾ [المسد:٣].

موضع الشاهد: قوله تعالى: ﴿سَيَصْلَوْنَ﴾، وقوله: ﴿نُصْلِيهِ﴾، وقوله: ﴿نُصْلِيهِمْ﴾، وقوله: ﴿وَنُصْلِهِ﴾، وقوله: ﴿يَصْلَوْنَهَا﴾ في أربعة مواضع، وقوله: ﴿يَصْلَىٰهَا﴾ في موضعين، وقوله: ﴿صِلِيًّا﴾، وقوله: ﴿ٱصْلَوْهَا﴾ في موضعين، وقوله: ﴿صَالِ﴾، وقوله: ﴿صَالُواْ﴾، وقوله: ﴿وَتَصْلِيَةُ﴾، وقوله: ﴿صَلُّوهُ﴾، وقوله: ﴿سَأُصْلِيهِ﴾، وقوله: ﴿لَصَالُواْ﴾، وقوله: ﴿يَصْلَىٰ﴾ في موضعين، وقوله: ﴿تَصْلَىٰ﴾، وقوله: ﴿سَيَصْلَىٰ﴾.

المعنى اللغوي: هذه الألفاظ من (صَلَى)، والصاد واللام والحرف المعتل أصلان: أحدهما النار وما أشبهها من الحمى، والآخر جنس من العبادة، فأما الأول فقولهم: صَلَيتُ العود بالنار، وأما الثاني: فالصلاة[1]، والأصل الأول هو المراد، ويقال: صَلَى الكافرُ ناراً فهو يَصْلاها أي قاسى حرَّها وشِدَّتَها، وصَلّيْت الرجل ناراً: إذا أدخلته النار وجعلته يصلاها، فإن أَلْقَيته فيها إلقاء كأنك تريد الإحراق قلت أَصْلَيته، بالألف، وصلّيْته تَصْلِية، والصَّلا اسم للوقود اذا اصطلى به القوم[2].

دلالة الألفاظ في الآيات:

١- قال الراغب الأصفهاني (ت٥٠٢هـ): (أصل الصَّلْي الإيقاد بالنار، ويقال:

(١) ينظر: مقاييس اللغة ٣/٣٠٠، مادة (صلى).
(٢) ينظر: العين: للفراهيدي ٧/١٥٤، مادة (صلو)، وتهذيب اللغة: للأزهري ١٢/٦٥، مادة (صلى)، ولسان العرب ١٤/٤٦٨، مادة (صلا).

صَلِيَ بالنار وبكذا، أي: بُلِيَ بها، واصْطَلَى بها... قال الخليل: صَلِيَ الكافرُ النار: قاسى حرّها...وقيل: صَلَى النارَ: دخل فيها، وأَصْلَاهَا غيره)[1].

٢- ذكر عدد من المفسرين أن (الصّلي) بمعنى دخول النار، وذلك في قوله تعالى: ﴿وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ [النساء:١٠]: أي: سيدخلونها في الآخرة[2]، ومن المفسرين من ذكر أن المعنى مباشرتها، ومقاساة حرّها، والتسخّن بها[3]، وهذه المعاني متقاربة ومترتبة على الدخول، وكذلك جاء معنى دخول النار في عموم الألفاظ الأخرى، وهي قوله: ﴿ نُصْلِيهِ نَارًا﴾[4]، وقوله: ﴿سَوْفَ نُصْلِيهِمْ نَارًا﴾[5]، وقوله: ﴿وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ﴾[6]، وقوله: ﴿يَصْلَوْنَهَا﴾[7]، وقوله: ﴿يَصْلَىٰهَا﴾[8]، وقوله: ﴿أَوْلَىٰ بِهَا صِلِيًّا﴾[9]، وقوله: ﴿اصْلَوْهَا﴾[10]، وقوله:

(١) المفردات في غريب القرآن ص٤٩٠.
(٢) ينظر: الكشف والبيان عن تفسير القرآن: للثعلبي ٢٦٤/٣، وتفسير القرآن: للسمرقندي ٢٨٤/١، وتفسير القرآن: للسمعاني ٤٠١/١، وأنوار التنزيل ٦٢/٢، وإرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم: لأبي السعود ١٤٨/٢.
(٣) ينظر: جامع البيان ٢٧/٧-٢٨، والوسيط في تفسير القرآن المجيد: للواحدي ١٧/٢، والمحرر الوجيز ١٥/٢.
(٤) تفسير القرآن: للسمرقندي ٢٩٧/١، والكشف والبيان ٢٦٤/٣، وتفسير القرآن: للسمعاني ٤١٩/١، ومعالم التنزيل ١٧١/٢.
(٥) ينظر: الهداية إلى بلوغ النهاية ١٣٦٠/٢، والوسيط ٦٨/٢، ومعالم التنزيل ٢٣٧/٢.
(٦) ينظر: الوسيط ١١٦/٢، وزاد المسير: لابن الجوزي ص٣٢٦، وأنوار التنزيل ٩٧/٢.
(٧) ينظر: تفسير القرآن: للسمرقندي ٢٤٣/٢، ٤١٦/٣، ٥٥٥، والكشف والبيان ٣١٩/٥، ٢١٣/٨، والهداية إلى بلوغ النهاية ٧٣٦٢/١١.
(٨) ينظر: الهداية إلى بلوغ النهاية ٨٣١٨/١٢، وتفسير القرآن: للسمعاني ٢٢٨/٣، ٢٣٩/٦، وتفسير القرآن العظيم: لابن كثير ٦٣/٥، ٤٢١/٨.
(٩) ينظر: تفسير القرآن: للسمعاني ٣٠٦/٣، ومعالم التنزيل ٢٤٦/٥، والبحر المحيط ٢٨٨/٧.
(١٠) ينظر: الكشف والبيان ١٣٤/٨، ومعالم التنزيل ٢٤/٧، وتيسير الكريم الرحمن ص٨١٤.

﴿صَالِ ٱلۡجَحِيمِ﴾[1]، وقوله: ﴿صَالُواْ ٱلنَّارِ﴾[2]، وقوله: ﴿وَتَصۡلِيَةُ جَحِيمٍ﴾[3]، وقوله: ﴿ثُمَّ ٱلۡجَحِيمَ صَلُّوهُ﴾[4]، وقوله: وقوله: ﴿سَأُصۡلِيهِ سَقَرَ﴾[5]، وقوله: ﴿لَصَالُواْ ٱلۡجَحِيمِ﴾[6]، وقوله: ﴿يَصۡلَىٰ﴾[7]، وقوله: ﴿تَصۡلَىٰ﴾[8]، وقوله: ﴿سَيَصۡلَىٰ﴾[9].

٣- قرأ ابن عامر وشعبة: ﴿وَسَيَصۡلَوۡنَ﴾ [النساء:١٠] بضم الياء، وقرأ الباقون بفتحها[10]، فالحجة لمن ضم: أنه جعله فعل ما لم يسمّ فاعله، والمعنى: أن الله يُصليهم النار، أي: يُدخلهم فيها، أما قراءة الفتح فعلى جَعْل الفعل للكفار الذين يَصْلونها، أي: يُقاسون حرّها[11]، وقرأ نافع وابن كثير وابن عامر والكسائي: ﴿وَيَصۡلَىٰ﴾ [الانشقاق:١٢] بضم الياء وفتح الصاد وتشديد

(١) ينظر: تفسير القرآن: للسمعاني ٤١٩/٤، وزاد المسير ص١١٩٩، والبحر المحيط ١٢٨/٩.
(٢) ينظر: جامع البيان ٢٣١/٢١، والوسيط ٥٦٤/٣، وتفسير القرآن: للسمعاني ٤٥١/٤.
(٣) ينظر: تفسير القرآن: للسمعاني ٣٦٣/٥، ومعالم التنزيل ٢٧/٨، والجامع لأحكام القرآن ٢٣٤/١٧.
(٤) ينظر: الهداية إلى بلوغ النهاية ٧٦٨٤/١٢، ومعالم التنزيل ٢١٢/٨، وزاد المسير ١٤٦٩.
(٥) ينظر: تفسير القرآن: للسمرقندي ٥١٧/٣، وتفسير القرآن: للسمعاني ٩٤/٦، والجامع لأحكام القرآن ٧٧/١٩.
(٦) ينظر: الكشف والبيان ١٥٤/١٠، ومعالم التنزيل ٣٦٦/٨، وأنوار التنزيل ٢٩٥/٥.
(٧) ينظر: تفسير القرآن: للسمرقندي ٥٦١/٣، ٥٧١، وتفسير القرآن: للسمعاني ٢١٠/٦، والجامع لأحكام القرآن ٢٧٢/١٩، وإرشاد العقل السليم ١٣٢/٩.
(٨) ينظر: تفسير القرآن: للسمرقندي ٥٧٤/٣، وإرشاد العقل السليم ١٤٨/٩، وفتح القدير: للشوكاني ٥٢١/٥.
(٩) ينظر: تفسير القرآن: للسمرقندي ٦٣٢/٣، وإرشاد العقل السليم ٢١١/٩.
(١٠) ينظر: كتاب السبعة في القراءات ص٢٢٧.
(١١) ينظر: معاني القراءات ٢٩٣/١، والحجة في القراءات السبع ص١٢٠.

اللام[١]، وهو كقوله تعالى: ﴿ثُمَّ ٱلۡجَحِيمَ صَلُّوهُ﴾ [الحاقة:٣١]، وقوله: ﴿وَتَصۡلِيَةُ جَحِيمٖ﴾ [الواقعة:٩٤][٢]، والمعنى على هذه القراءة: دوام العذاب عليهم[٣]، وقيل المعنى: كثرته[٤]، وقيل: إن الله يُصليهم تَصْلية بعد تَصْلية، وإنضاجة بعد إنضاجة[٥]، وقرأ الباقون بفتح الياء، وإسكان الصاد وتخفيف اللام[٦]، والمعنى: يقاسي حرَّها[٧]، وقرأ أبو عمرو، وشعبة، ويعقوب: ﴿تَصۡلَىٰ﴾ [الغاشية:٤] بضم التاء، والباقون بفتحها[٨]، والمعنى على قراءة الضم: تُلقَى في نار حامية، أما قراءة الفتح فعلى معنى: تلزم حرّ نارٍ حامية[٩].

٤- جاءت مادة (صلى) على صيغ واشتقاقات متنوعة، وأكثرها الفعل المضارع في خمسة عشر موضعاً، ومنه قوله تعالى: ﴿وَسَيَصۡلَوۡنَ سَعِيرٗا﴾ [النساء:١٠]، وجاءت بصيغة فعل الأمر في ثلاثة مواضع، ومنها قوله: ﴿ٱصۡلَوۡهَا ٱلۡيَوۡمَ﴾

(١) ينظر: كتاب السبعة في القراءات ص٦٧٧.

(٢) ينظر: جامع البيان ٣١٦/٢٤، والكشف والبيان ١٥٩/١٠، والوسيط ٤٥٤/٤، ومعالم التنزيل ٣٧٥/٨، والجامع لأحكام القرآن ٢٧٢/١٩، والتضعيف في ﴿صَلُّوهُ﴾ ظاهر، أما قوله: ﴿وَتَصۡلِيَةُ جَحِيمٖ﴾ [الواقعة:٩٤]، فقد قال فيه ابن خالويه (ت٣٧٠هـ) عند بيان حجة القراءة بالتشديد: (ودليله قوله: ﴿وَتَصۡلِيَةُ جَحِيمٖ﴾؛ لأن وزنها: «تفعلة»، وتفعلة لا تأتي إلا مصدراً لـ «فعّلته» بتشديد العين كقولك: عزّيته تعزيةً)، الحجة في القراءات السبع ص٣٦٦.

(٣) ينظر: الحجة في القراءات السبع ص٣٣٦، ومعاني القراءات ١٣٤/٣.

(٤) ينظر: معاني القرآن وإعرابه ٣٠٤/٥.

(٥) ينظر: جامع البيان ٣١٦/٢٤.

(٦) ينظر: كتاب السبعة في القراءات ص٦٧٧، والنشر في القراءات العشر ٣٩٩/٢.

(٧) ينظر: معاني القراءات ١٣٤/٣.

(٨) ينظر: كتاب السبعة في القراءات ص٦٨١، والنشر في القراءات العشر ٤٠٠/٢.

(٩) ينظر: معاني القراءات ١٤٠/٣.

[يس:٦٤]، وأمرهم بِصَلْيها هو على جهة التقريع[١]، وفيه معنى الإهانة[٢]، ولم تأتِ هذه المادة بصيغة الفعل الماضي، وجاءت بصيغة المصدر في قوله: ﴿ثُمَّ لَنَحْنُ أَعْلَمُ بِٱلَّذِينَ هُمْ أَوْلَىٰ بِهَا صِلِيًّا﴾ [مريم:٧٠] وهو مصدر صَليت تَصْلِي صِلِيًّا[٣]، وقوله: ﴿وَتَصْلِيَةُ جَحِيمٍ﴾ [الواقعة:٩٤] وهو مصدر صلاّه المشدّد[٤]، واسم الفاعل في قوله: ﴿صَالِ ٱلْجَحِيمِ﴾ [الصافات:١٦٣][٥]، وجمع ﴿صَالِ﴾ في قوله: ﴿إِنَّهُمْ صَالُواْ ٱلنَّارِ﴾ [ص:٥٩]، وقوله: ﴿لَصَالُواْ ٱلْجَحِيمِ﴾ [المطففين:١٦][٦].

٥- جاء فعل الصّلي مقترناً بسوف في موضعين: قوله تعالى: ﴿فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا﴾ [النساء:٣٠]، وقوله: ﴿سَوْفَ نُصْلِيهِمْ نَارًا﴾ [النساء:٥٦]، كما جاء مقترناً بالسين في ثلاثة مواضع: قوله: ﴿وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ [النساء:١٠]، وقوله: ﴿سَأُصْلِيهِ سَقَرَ﴾ [المدثر:٢٦]، وقوله: ﴿سَيَصْلَىٰ نَارًا ذَاتَ لَهَبٍ﴾ [المسد:٣]، والسين حرف تنفيس أي: استقبال، تدخل على المضارع فتمحّضه للاستقبال سواء كان استقبالاً قريباً أو بعيداً، وهي مرادفة سوف، وقيل: إن سوف أوسع زماناً، وتفيدان في مقام الوعد تحقيق الوعد، وكذلك التوّعد[٧].

٦- تضمّنت بعض الألفاظ الواردة معاني زائدة على الدخول، ومنها: الإحراق،

(١) ينظر: المحرر الوجيز ١٨٧/٥، وتفسير القرآن العظيم: لابن كثير ٢٧٣/٤.
(٢) ينظر: التحرير والتنوير ٤٩/٢٣.
(٣) ينظر: جامع البيان ٢٢٩/١٨.
(٤) ينظر: التحرير والتنوير ٣٥٠/٢٧.
(٥) ينظر: الجدول في إعراب القرآن وصرفه وبيانه: لمحمود صافي ٩٣/٢٣، ١٣٥/٢٣.
(٦) ينظر: الدر المصون في علوم الكتاب المكنون: للسمين الحلبي ٣٣٧/٩، والتحرير والتنوير ٢٠١/٣٠.
(٧) ينظر: التحرير والتنوير ٢٥٥/٤، والكشاف عن حقائق غوامض التنزيل: للزمخشري ٨١٥/٤، والبحر المحيط ٥٦٧/١٠، وتفسير القرآن الكريم (جزء عم): لابن عثيمين ص ٣٤٧.

وإلى ذلك أشار عدد من المفسرين في عدد من المواضع، قال الطبري (ت٣١٠هـ) في معنى قوله: ﴿فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا﴾ [النساء:٣٠]: (نُورده نارًا يَصْلَى بها فيحترق فيها)[١]، وقال السمرقندي (ت٣٧٣هـ) في معنى قوله: ﴿سَوْفَ نُصْلِيهِمْ نَارًا﴾ [النساء:٥٦]: (أي: ندخلهم ناراً في الآخرة، ويقال: صَلِيَ إذا دخل النار لأجل شيء، وأصلاه إذا أدخله للاحتراق)[٢]، وهذا المعنى يتأكد إذا اقترن الفعل بمفعول ثان من أسماء النار، يقول ابن عاشور (ت١٣٩٣هـ): (والأكثر إذا ذُكر لفعل هذه المادة مفعول ثان من أسماء النار أن يكون الفعل بمعنى الإحراق، كقوله تعالى: ﴿فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا﴾ في سورة النساء [٣٠]، ومنه قوله هنا: ﴿سَأُصْلِيهِ سَقَرَ﴾ [المدثر:٢٦])[٣]، ويقرب من هذا الشواء، قال أبو عبيدة (ت٢٠٩هـ): (﴿نُصْلِيهِمْ نَارًا﴾ [النساء:٥٦] نشويهم بالنار وننضجهم بها، يُقال: أتانا بجَمَل مَصْليّ مَشْوِي)[٤]، وقال الرازي (ت٦٠٦هـ): (قوله: ﴿نُصْلِيهِمْ﴾ أي: ندخلهم النار، لكن قوله: ﴿نُصْلِيهِمْ﴾ فيه زيادة على ذلك فإنه بمنزلة شويته بالنار)[٥]، ومن المعاني الواردة الإحاطة بالعذاب، قال ابن كثير (ت٧٧٤هـ): (﴿سَوْفَ نُصْلِيهِمْ نَارًا﴾ [النساء:٥٦] أي: ندخلهم ناراً دخولاً يحيط بجميع أجرامهم وأجزائهم)[٦].

٧- جاء فعل الصّلي في قوله تعالى: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ خَاشِعَةٌ ۝٢ عَامِلَةٌ نَّاصِبَةٌ ۝٣ تَصْلَىٰ نَارًا حَامِيَةً﴾ [الغاشية:٢-٤]، منسوباً إلى الوجوه، أي: تَصْلى

(١) جامع البيان ٢٣١/٨، وينظر: الكشف والبيان ٢٦٤/٣، والتحرير والتنوير ٢٦/٥.
(٢) تفسير القرآن ٣١٠/١.
(٣) التحرير والتنوير ٣١١/٢٩.
(٤) مجاز القرآن ص١٣٠، وينظر: نزهة القلوب في تفسير غريب القرآن العزيز: للسجستاني ص٤٧٣.
(٥) مفاتيح الغيب ١٠٦/١٠.
(٦) تفسير القرآن العظيم ٣٣٧/٢.

الوجوه[١]، والإخبار عن الوجوه والمراد به أصحابها؛ لأن المعنى مفهوم[٢].

٨- أخبر سبحانه عن صاحب النار عند دخولها فقال: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَا لَهُۥ جَهَنَّمَ يَصْلَىٰهَا مَذْمُومًا مَّدْحُورًا﴾ [الإسراء:١٨]، وقوله: ﴿مَذْمُومًا مَّدْحُورًا﴾ حالان[٣]، والمعنى: إنه في حالة الخزي والفضيحة والذم من الله ومن خلقه، والبعد عن رحمة الله، فيُجمع له بين العذاب والفضيحة[٤].

٩- تنوعّت أسماء النار التي اقترنت بذكر مادة (صلى) في الآيات، ومنها: جهنم، والجحيم، والسعير، وسقر، وهو مما اختص به هذا اللفظ مع كثرة مواضعه.

(١) ينظر: جامع البيان ٣٨٣/٢٤.
(٢) ينظر: الهداية إلى بلوغ النهاية ٨٢٢٠/١٢، وأضواء البيان ٥١٢/٨.
(٣) ينظر: اللباب في علوم الكتاب: لابن عادل الحنبلي ٢٤١/١٢، والتحرير والتنوير ٦٠/١٥.
(٤) ينظر: تيسير الكريم الرحمن ص٤٥٥.

المبحث الثالث

لفظ (فأَوْرَدَهُم) ونظائره: الوِرْد، المَوْرُود، وَارِدُها، وِرْداً، وَارِدُون، وَرَدُوها

جاءت هذه الألفاظ في خمسة مواضع: قال تعالى: ﴿يَقْدُمُ قَوْمَهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ فَأَوْرَدَهُمُ ٱلنَّارَ ۖ وَبِئْسَ ٱلْوِرْدُ ٱلْمَوْرُودُ﴾ [هود:٩٨]، وقال: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا ۚ كَانَ عَلَىٰ رَبِّكَ حَتْمًا مَّقْضِيًّا﴾ [مريم:٧١]، وقال: ﴿وَنَسُوقُ ٱلْمُجْرِمِينَ إِلَىٰ جَهَنَّمَ وِرْدًا﴾ [مريم:٨٦]، وقال: ﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ أَنتُمْ لَهَا وَٰرِدُونَ﴾ [الأنبياء:٩٨]، وقال: ﴿لَوْ كَانَ هَٰٓؤُلَآءِ ءَالِهَةً مَّا وَرَدُوهَا ۖ وَكُلٌّ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ [الأنبياء:٩٩].

موضع الشاهد: قوله تعالى: ﴿فَأَوْرَدَهُمُ﴾، وقوله: ﴿ٱلْوِرْدُ ٱلْمَوْرُودُ﴾ وقوله: ﴿وَارِدُهَا﴾، وقوله: ﴿وِرْدًا﴾، وقوله: ﴿وَٰرِدُونَ﴾، وقوله: ﴿وَرَدُوهَا ۖ﴾.

المعنى اللغوي: هذه الألفاظ من (وَرَدَ)، والواو والراء والدال: أصلان، أحدهما: الموافاة إلى الشيء، وهو الوِرْد: خلاف الصَّدَر، يقال: وردتِ الإبلُ الماءَ تَرِدُه وِرْداً، والثاني: لون من الألوان، وهو الوَرْد[1]، ولا دلالة لهذا الأصل الثاني في هذه الألفاظ، ومن الأصل الأول قولهم: وَرَد عليه: أي أشرف عليه، دخله أو لم يدخله، والوِرْدُ: النصيب من قراءة القرآن، وهو الحظّ من الماء، وكثر ذلك حتى قيل للقوم الذين يردون الماء وِرْداً، والمصدر الوُرُود[2].

(١) ينظر: مقاييس اللغة ١٠٥/٦، مادة (ورد).
(٢) ينظر: العين: للفراهيدي ٦٧/٨، مادة (ورد)، وجمهرة اللغة ٦٤١/٢، مادة (درو)، والمحكم والمحيط الأعظم: لابن سيده ٤٢٤/٩، ولسان العرب ٤٥٧/٣، مادة (ورد).

دلالة الألفاظ في الآيات:

١- ذكر الدامغاني (ت٤٧٨هـ) من أوجه (الورود) في القرآن: الدخول، ومنه قوله تعالى: ﴿فَأَوۡرَدَهُمُ ٱلنَّارَۖ وَبِئۡسَ ٱلۡوِرۡدُ ٱلۡمَوۡرُودُ﴾[١].

٢- ذكر المفسرون أن الورود بمعنى الدخول، وذلك في قوله تعالى عن فرعون: ﴿فَأَوۡرَدَهُمُ ٱلنَّارَۖ﴾ أي: أدخلهم النار[٢]، قال ابن عباس (ت٦٨هـ) -رضي الله عنهما- في معنى هذه الآية: «الوِرْد: الدخول»[٣]، وهو ليس بورود الإشراف على الشيء والإشفاء[٤]، وكذلك جاء في قوله: ﴿وَبِئۡسَ ٱلۡوِرۡدُ ٱلۡمَوۡرُودُ﴾ والوِرْد: مصدر معناه: الورود، تجعله العرب بمعنى الموضع المَوْرود، والمعنى: المَدْخل المدخول النار[٥]، وقوله: ﴿أَنتُمۡ لَهَا وَٰرِدُونَ﴾ أي: داخلون[٦]، وقوله: ﴿مَّا وَرَدُوهَاۖ﴾ أي: ما دخلوها[٧].

٣- اختلف المفسرون في معنى الورود في قوله تعالى: ﴿وَإِن مِّنكُمۡ إِلَّا وَارِدُهَاۚ﴾، قال الطبري (ت٣١٠هـ) في معنى هذه الآية: (وإن منكم أيها الناس إلا وارد

(١) ينظر: الوجوه والنظائر لألفاظ كتاب الله العزيز ص٤٦٤، ونزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر: لابن الجوزي ص٦١٠.

(٢) ينظر: جامع البيان ٤٦٦/١٥، والهداية إلى بلوغ النهاية ٣٤٥٩/٥، وتفسير القرآن: للسمعاني ٤٥٦/٢، ومعالم التنزيل ١٩٨/٤، والجامع لأحكام القرآن ٩٣/٩،

(٣) أخرجه الطبري في تفسيره ٤٦٧/١٥، وابن أبي حاتم في تفسيره ٢٠٨٠/٦.

(٤) ينظر: المحرر الوجيز ٢٠٥/٣.

(٥) ينظر: تفسير القرآن: للسمعاني ٤٥٦/٢، ومعالم التنزيل ١٩٨/٤، والجامع لأحكام القرآن ٩٣/٩.

(٦) ينظر: جامع البيان ٥٣٦/١٨، ومعالم التنزيل ٣٥٦/٥، والمحرر الوجيز ١٠١/٤، وزاد المسير ص٩٤٣، والبحر المحيط: لأبي حيان ٤٦٩/٧.

(٧) ينظر: تفسير القرآن: للسمعاني ٤١٠/٣، ومعالم التنزيل ٥/ ٣٥٦، والبحر المحيط ٤٦٩/٧، وتفسير القرآن العظيم: لابن كثير ٣٧٧/٥.

جهنم، كان على ربك يا محمد إيرادُهُمُوها قضاءً مقضيّاً)[1]، وقد فُسّر هذا الورود بالدخول وغيره، وعلى معنى الدخول وجهان: الأول: إن الدخول للبَرّ والفاجر، ثم ينجو البَرّ، ويبقى الفاجر، بدلالة قوله تعالى في الآية التالية: ﴿ثُمَّ نُنَجِّي ٱلَّذِينَ ٱتَّقَواْ وَّ نَذَرُ ٱلظَّٰلِمِينَ فِيهَا جِثِيًّا﴾ [مريم:٧٢]، ورجّح هذا القول السمعاني(٤٨٩هـ)[2]، والبغوي(ت٥١٠هـ)[3]، والشنقيطي(ت١٣٩٣هـ)[4]، والثاني: إن الدخول للكفار دون المؤمنين[5].

٤- جاء في معنى الوِرْد في قوله تعالى: ﴿وَنَسُوقُ ٱلۡمُجۡرِمِينَ إِلَىٰ جَهَنَّمَ وِرۡدًا﴾ [مريم:٨٦] ثلاثة أقوال ذكرها المفسرون: أحدها: حفاة مشاة، والثاني: عطاشاً، والثالث: أفراداً[6]، ولا تناقض بين هذه الأقوال فيساقون عطاشاً حفاة مشاة أفراداً[7]، ولم أقف على من ذكر معنى الدخول فيها إلا في رواية عن ابن عباس (ت٦٨هـ) -رضي الله عنهما- عدّ فيها هذا الموضع مما جاء بمعنى الدخول[8]،

(١) جامع البيان ٢٢٩/١٨.
(٢) ينظر: تفسير القرآن ٣٠٨/٣.
(٣) ينظر: معالم التنزيل ٢٤٦/٥.
(٤) ينظر: أضواء البيان ٤٧٩/٣.
(٥) ينظر: جامع البيان ٢٣٠/١٨-٢٣٤، وتفسير القرآن: للسمعاني ٣٠٦/٣-٣٠٨، كما جاء في الآية أقوال أخرى ليست بمعنى الدخول، منها: أن ورود المؤمن ما يصيبه في الدنيا من حمى ومرض، وقيل: يردها الجميع بالمرور على الصراط، ثم يصدر عنها المؤمنون بأعمالهم، فينجيهم الله، ورجّحه الطبري، ينظر: جامع البيان: ٢٣٤/١٨، والنكت والعيون: للماوردي ٣٨٥/٣، وزاد المسير ص٨٩٣.
(٦) ينظر: جامع البيان ٢٥٥/١٨، والهداية إلى بلوغ النهاية ٤٥٩٥/٧، والنكت والعيون ٣٩٠/٣، والوسيط ١٩٦/٣، وتفسير القرآن: للسمعاني ٣١٤/٣، والبحر المحيط ٢٩٨/٧، وتفسير القرآن العظيم: لابن كثير ٢٦٤/٥.
(٧) ينظر: الجامع لأحكام القرآن ١٥٣/١١.
(٨) ينظر: جامع البيان ٤٦٧/١٥، والمحرر الوجيز ٢٠٥/٣، وأضواء البيان ٤٧٨/٣.

وكذلك ما أشار إليه القرطبي (ت٦٧١هـ) من أن ﴿وِرۡدًا﴾ في معنى الورود، والمعنى: نسوقهم لورود النار(١).

٥- جاءت مادة (ورد) في هذه المواضع على صور متنوعة، وهي من سمات الأسلوب القرآني وبلاغته، ومن ذلك: الفعل الماضي بمعنى المضارع في قوله: ﴿يَقۡدُمُ قَوۡمَهُۥ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ فَأَوۡرَدَهُمُ ٱلنَّارَۖ﴾ [هود:٩٨]، والماضي في قوله: ﴿لَوۡ كَانَ هَٰٓؤُلَآءِ ءَالِهَةٗ مَّا وَرَدُوهَاۖ﴾[الأنبياء:٩٩]، والمصدر في قوله: ﴿وَبِئۡسَ ٱلۡوِرۡدُ﴾ [هود:٩٨]، وقوله: ﴿وِرۡدًا﴾ [مريم:٨٦](٢)، واسم المفعول في قوله: ﴿ٱلۡمَوۡرُودُ﴾ [هود:٩٨] ، واسم الفاعل في قوله: ﴿أَنتُمۡ لَهَا وَٰرِدُونَ﴾ [الأنبياء:٩٨]، وقوله: ﴿وَإِن مِّنكُمۡ إِلَّا وَارِدُهَاۚ﴾ [مريم:٧١](٣).

٦- جاء قوله تعالى: ﴿فَأَوۡرَدَهُمُ﴾ بلفظ الماضي، والمعنى: فيوردهم النار، والعرب بفصاحتها تضع أحياناً الماضي موضع المستقبل؛ لأن الماضي أدلّ على وقوع الفعل وحصوله(٤)، مع ما فيه من معنى الإرهاب والتخويف(٥).

٧- جاء فعل الورود هنا على وجهين، الأول: (وَرَدَ) في قوله: ﴿لَوۡ كَانَ هَٰٓؤُلَآءِ ءَالِهَةٗ مَّا وَرَدُوهَاۖ﴾ [الأنبياء:٩٩]، والثاني: (أَوْرَدَ) في قوله: ﴿يَقۡدُمُ قَوۡمَهُۥ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ فَأَوۡرَدَهُمُ ٱلنَّارَۖ وَبِئۡسَ ٱلۡوِرۡدُ ٱلۡمَوۡرُودُ﴾ [هود:٩٨]، والفعلان بمعنى الدخول، لكن (وَرَدَ) يتعدّى إلى واحد، فلما دخلت همزة التعدية: (أَوْرد) تعدّى إلى اثنين، وبذلك تضمّن وارداً وموروداً بخلاف الأول(٦).

---

(١) ينظر: الجامع لأحكام القرآن ١٥٣/١١.
(٢) ينظر: مجاز القرآن ١١/٢، وجامع البيان ٢٥٥/١٨، والدر المصون ٣٨٢/٦.
(٣) ينظر: الجدول في إعراب القرآن وصرفه وبيانه ٣٤٦/١٢، ٧٢/١٧.
(٤) ينظر: المحرر الوجيز ٢٠٥/٣، والجامع لأحكام القرآن ٩٣/٩.
(٥) ينظر: البحر المحيط ٢٠٥/٦.
(٦) ينظر: البحر المحيط ٢٠٥/٦.

٨- تضمّن دخول النار على لفظ الورود دخول ما لا يعقل إلى النار وهم الأصنام، وذلك في قوله تعالى: ﴿لَوۡ كَانَ هَٰٓؤُلَآءِ ءَالِهَةٗ مَّا وَرَدُوهَاۖ وَكُلّٞ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾، قال الطبري (ت٣١٠هـ): (لو كان ما تعبدون من دون الله آلهة ما وردوها، بل كانت تمنع من أراد أن يوردكُمُوها إذ كنتم لها في الدنيا عابدين، ولكنها إذ كانت لا نفع عندها لأنفسها، ولا عندها دفع ضرٍّ عنها، فهي مِن أن يكون ذلك عندها لغيرها أبعد، ومن كان كذلك كان بيّناً بعده من الألوهة)[١]، والحكمة في دخول الأصنام النار، وهي جماد لا تعقل، وليس عليها ذنب، بيان كذب من اتخذها آلهة، وحتى يُزاد في عذابهم ونكايتهم إذا أُشهدوا إيرادها النار[٢].

(١) جامع البيان ٥٣٧/١٨.

(٢) ينظر: تيسير الكريم الرحمن ص٥٣١، والتحرير والتنوير ١٥٣/١٧.

المبحث الرابع
لفظ (فتُلْقى) ونظائره: أُلْقُوا، يُلْقى، أَلْقِيا، فَأَلْقِياه، أُلْقِي

جاءت هذه الألفاظ في سبعة مواضع من كتاب الله تعالى[1]: قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ مِمَّآ أَوۡحَىٰٓ إِلَيۡكَ رَبُّكَ مِنَ ٱلۡحِكۡمَةِۗ وَلَا تَجۡعَلۡ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ فَتُلۡقَىٰ فِي جَهَنَّمَ مَلُومٗا مَّدۡحُورًا﴾ [الإسراء:٣٩]، وقوله: ﴿وَإِذَآ أُلۡقُواْ مِنۡهَا مَكَانًا ضَيِّقٗا مُّقَرَّنِينَ دَعَوۡاْ هُنَالِكَ ثُبُورٗا﴾ [الفرقان:١٣]، وقوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُلۡحِدُونَ فِيٓ ءَايَٰتِنَا لَا يَخۡفَوۡنَ عَلَيۡنَآۗ أَفَمَن يُلۡقَىٰ فِي ٱلنَّارِ خَيۡرٌ أَم مَّن يَأۡتِيٓ ءَامِنٗا يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِۚ ٱعۡمَلُواْ مَا شِئۡتُمۡ إِنَّهُۥ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [فصلت:٤٠]، وقوله: ﴿أَلۡقِيَا فِي جَهَنَّمَ كُلَّ كَفَّارٍ عَنِيدٖ﴾ [ق:٢٤]، وقوله: ﴿ٱلَّذِي جَعَلَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ فَأَلۡقِيَاهُ فِي ٱلۡعَذَابِ ٱلشَّدِيدِ﴾ [ق:٢٦]، وقوله: ﴿إِذَآ أُلۡقُواْ فِيهَا سَمِعُواْ لَهَا شَهِيقٗا وَهِيَ تَفُورُ﴾ [الملك:٧]، وقوله: ﴿تَكَادُ تَمَيَّزُ مِنَ ٱلۡغَيۡظِۖ كُلَّمَآ أُلۡقِيَ فِيهَا فَوۡجٞ سَأَلَهُمۡ خَزَنَتُهَآ أَلَمۡ يَأۡتِكُمۡ نَذِيرٞ﴾ [الملك:٨].

موضع الشاهد: قوله تعالى: ﴿فَتُلۡقَىٰ﴾، وقوله: ﴿أُلۡقُواْ﴾ في موضعين، وقوله: ﴿يُلۡقَىٰ﴾، وقوله: ﴿أَلۡقِيَا﴾، وقوله: ﴿فَأَلۡقِيَاهُ﴾، وقوله: ﴿أُلۡقِيَ﴾.

المعنى اللغوي: هذه الألفاظ من (لقي)، واللام والقاف والحرف المعتل أصول ثلاثة: أحدها يدل على عوج ومنه: اللَّقْوَة، والآخر يدل على توافي شيئين، ومنه: اللِّقاء، والثالث يدل على طرح شيء، ومنه: أَلْقيتُه، أي: نَبَذْتُه إلقاءً، وألقيته أي طرحته، وتقول: ألقِهِ من يدك، وألقِ به من يدك[2]، والأصل الثالث هو الذي عليه أقوال المفسرين في هذه الألفاظ.

---

(١) جاء موضع ثامن للإلقاء بمعنى دخول النار، وهو قوله: ﴿قَالُواْ ٱبۡنُواْ لَهُۥ بُنۡيَٰنٗا فَأَلۡقُوهُ فِي ٱلۡجَحِيمِ﴾ [الصافات:٩٧]، لكنه ليس داخلاً في حدود البحث، فهو في نار الدنيا كما تقدّم بيانه.

(٢) ينظر: مقاييس اللغة ٥/٢٦٠-٢٦١، مادة (لقي)، والمحكم والمحيط الأعظم ٦/٥٠٦، مادة (لقى)، ولسان العرب ١٥/٢٥٧، مادة (لقا).

دلالة الألفاظ في الآيات:

١- ذكر الدامغاني (ت٤٧٨هـ) أن من أوجه الإلقاء في القرآن: الدخول، ومثاله قوله تعالى: ﴿أَفَمَن يُلْقَىٰ فِي ٱلنَّارِ خَيْرٌ أَم مَّن يَأْتِيٓ ءَامِنًا يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِۚ﴾ (١).

٢- ذكر المفسرون أن معنى الإلقاء الطرح، قال السمرقندي (ت٣٧٣هـ) في معنى قوله تعالى: ﴿فَتُلْقَىٰ فِي جَهَنَّمَ﴾: (تُطرح في جهنم)(٢)، وقال الراغب الأصفهاني (ت٥٠٢هـ): (الإلقاء: طرح الشيء)(٣).

٣- يتضمّن الإلقاء قدراً زائداً من المعنى على الدخول، فهو دخول على وجه الطرح كما -تقدّم- وذلك كما يطرح الحطب في النار العظيمة ويرمى به(٤)، كما جاء في معنى الإلقاء: أنه يكون على الوجه برمي الجسم من أعلى إلى أسفل، وهو بذلك مؤذن بالإهانة(٥)، قال السعدي في معنى قوله تعالى: ﴿إِذَآ أُلْقُواْ فِيهَا﴾: (على وجه الإهانة والذل)(٦).

٤- جاء فعل الإلقاء الوارد في الآيات على صور متنوعة، ومن ذلك: مجيء الفعل على صيغه الثلاثة، الأولى: صيغة الفعل المضارع في موضعين، ومنه قوله: ﴿فَتُلْقَىٰ فِي جَهَنَّمَ﴾ [الإسراء:٣٩]، وصيغة الماضي في ثلاثة مواضع ومنها قوله: ﴿وَإِذَآ أُلْقُواْ مِنْهَا مَكَانًا ضَيِّقًا﴾ [الفرقان:١٣]، وهو في هاتين الصيغتين على صورة المبني لما لم يسمَّ فاعله، وقد ذكر أبو السعود (ت٩٨٢هـ) أن إيراد

(١) ينظر: الوجوه والنظائر لألفاظ كتاب الله العزيز ص١١٣، ونزهة الأعين النواظر ص ٣١٦.
(٢) تفسير القرآن ٣١٢/٢، وينظر: البحر المحيط ٢٢٣/١٠، وإرشاد العقل السليم: لأبي السعود ١٧٣/٥، وأضواء البيان ٢٦/٦.
(٣) المفردات في غريب القرآن ص٧٤٥.
(٤) ينظر: الكشاف ٥٧٨/٤، وإرشاد العقل السليم ١٧٣/٥.
(٥) ينظر: الجامع لأحكام القرآن ٣٦٦/١٥، والتحرير والتنوير ١٠٦/١٥.
(٦) تيسير الكريم الرحمن ص٨٧٥.

الإلقاء بهذه الصيغة فيه ازدراء بالمشرك، وجعلٌ له من قبيل خشبة يأخذها آخذٌ بكفه، فيطرحها في التنور[١]، أما صيغة الأمر فقد جاءت في موضعين: قوله: ﴿أَلۡقِيَا فِي جَهَنَّمَ كُلَّ كَفَّارٍ عَنِيدٖ﴾ [ق:٢٤]، وفي السورة ذاتها قوله: ﴿فَأَلۡقِيَاهُ فِي ٱلۡعَذَابِ ٱلشَّدِيدِ﴾ [ق:٢٦]، وقد اختلف المفسرون في المأمور بالإلقاء على أوجه، منها: أنه أمر للمَلَكَين، يعني السائق والشهيد، وقيل: إن المأمور خازن النار، ويجوز أن يكون واحدًا ويؤمر بلفظ الاثنين، وقيل: إنه خارج مخرج تثنية القول على معنى قولك: ألق ألق، قف قف؛ تأكيداً للأمر[٢].

٥- أن في قوله تعالى: ﴿فَأَلۡقِيَاهُ فِي ٱلۡعَذَابِ ٱلشَّدِيدِ﴾ تأكيدًا للأمر الأول في قوله: ﴿أَلۡقِيَا﴾[٣]، وقيل: فيه تفريع[٤] على: ﴿أَلۡقِيَا فِي جَهَنَّمَ كُلَّ كَفَّارٍ عَنِيدٖ﴾، ومصبّ التفريع المتعلِّق وهو: ﴿فِي ٱلۡعَذَابِ ٱلشَّدِيدِ﴾، أي: في أشد عذاب جهنم، تفريعاً على الأمر بإلقائه في جهنم تفريع بيان، وهذا من بديع النظم[٥].

٦- جاء فعل الإلقاء في سياق الاستفهام في قوله: ﴿أَفَمَن يُلۡقَىٰ فِي ٱلنَّارِ خَيۡرٌ أَم

(١) ينظر: إرشاد العقل السليم ١٧٣/٥.

(٢) ينظر: النكت والعيون ٣٥٠/٥، وزاد المسير ص١٣٤٢.

(٣) ينظر: الجامع لأحكام القرآن ١٧/١٧.

(٤) تعدّدت تعريفات التفريع عند أهل اللغة، قال الجرجاني (ت٨١٦هـ): (التفريع: جعل شيء عقيب شيء؛ لاحتياج اللاحق إلى السابق)، التعريفات ص ٦٣، وذكر البلاغيون تعريف التفريع بالاعتماد على ما جاء من شعر العرب وكلامهم، قال ابن رشيق القيرواني (ت٤٦٣هـ): (التفريع: وهو من الاستطراد كالتدريج من التقسيم، وذلك أن يقصد الشاعر وصفاً ما ثم يفرع منه وصفاً آخر يزيد الموصوف توكيداً)، العمدة في محاسن الشعر وآدابه ٤٢/٢، وينظر في ذلك: ظاهرة التفريع في العربية: قراءة في أبعاد المفهوم وحدوده في ضوء النص القرآني: لحسام الياسري وعلي جواد (بحث منشور بمجلة مركز دراسات الكوفة، جامعة الكوفة، العدد (٦٤)، ١٤٤٤هـ)، ص ٤٧٥-٤٨٧.

(٥) ينظر: التحرير والتنوير ٣١٢/٢٦.

مَّن يَأۡتِيٓ ءَامِنٗا يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِۚ﴾ [فصلت:٤٠]، وهو استفهام بمعنى التقرير، والغرض التنبيه على أن الذين يلحدون في آيات الله يُلْقون في النار، والمؤمنون يأتون آمنين يوم القيامة(١)، وقيل: إن الاستفهام تقريع مستعمل في التنبيه على تفاوت المرتبتين(٢)، وفي هذه الآية احتباك(٣)، إذ حُذِف مقابل فعل الإلقاء وما بعده في قوله: ﴿أَفَمَن يُلۡقَىٰ فِي ٱلنَّارِ﴾ وهو: من يدخل الجنة، وحُذِف مقابل: ﴿مَّن يَأۡتِيٓ ءَامِنٗا﴾ وهو: من يأتي خائفاً، وهم أهل النار(٤).

٧- جاء فعل الإلقاء في هذه الآيات مقترناً بجملة من الأحوال والأوصاف المصاحبة لدخول النار، ومن ذلك:

- أن الكافر يُلقى ملوماً مدحوراً، كما دلّ عليه قوله تعالى: ﴿فَتُلۡقَىٰ فِي جَهَنَّمَ مَلُومٗا مَّدۡحُورٗا﴾ [الإسراء:٣٩]، وقوله: ﴿مَلُومٗا﴾ أي: تلومك نفسك ويلومك الله والخلق(٥)، وقوله ﴿مَّدۡحُورٗا﴾ أي: مطروداً مبعداً(٦)، فاجتمع له بذلك العذاب النفسي مع العذاب الجسدي.
- أن أصحاب النار يُلْقون في مكان ضيق، مقرّنين، يدعون بالثبور، وقد اجتمع مع فعل الإلقاء وصف المكان، وبيان الحال، وذكر المقال وذلك في قوله تعالى: ﴿وَإِذَآ أُلۡقُواْ مِنۡهَا مَكَانٗا ضَيِّقٗا مُّقَرَّنِينَ دَعَوۡاْ هُنَالِكَ ثُبُورٗا﴾ [الفرقان:١٣]، قال المفسرون في معنى قوله: ﴿وَإِذَآ أُلۡقُواْ مِنۡهَا مَكَانٗا ضَيِّقٗا﴾: تضيّق عليهم

(١) ينظر: مفاتيح الغيب ٥٦٨/٢٧، والبحر المحيط ٣٠٩/٩.
(٢) ينظر: التحرير والتنوير ٣٠٣/٢٤.
(٣) الاحتباك: هو أن يجتمع في الكلام متقابلان، ويحذف من كل واحد منهما مقابله؛ لدلالة الآخر عليه، ينظر: التعريفات ص ١٢.
(٤) ينظر: التحرير والتنوير ٣٠٤/٢٤-٣٠٥.
(٥) ينظر: تفسير القرآن العظيم: لابن كثير ٧٧/٥.
(٦) ينظر: جامع البيان ٤٥٢/١٧.

كما يضيّق الزُّجُّ[١]على الرُّمح[٢]، وورد في معنى الضيق هنا: أنهم يزدحمون في تلك الأبواب الضيّقة[٣]، ثم قال سبحانه: ﴿مُّقَرَّنِينَ﴾ وهي حال من ضمير ألقوا، أي: مُقرَّناً بعضهم في بعض، والمُقَرَّن: المقرون، صيغت له مادة التفعيل للإشارة إلى شدة القرن[٤]، وقيل معنى ﴿مُّقَرَّنِينَ﴾: مُكتَّفين، وقيل: مُصَفَّدين قد قُرنت أيديهم إلى أعناقهم في الأغلال[٥]، ثم بيّن سبحانه قول الكفار عند إلقائهم في النار: ﴿دَعَوْاْ هُنَالِكَ ثُبُورًا﴾ أي: نادوا بالويل والحسرة والخيبة[٦].

- حصول الشهيق عند إلقاء الكفار في النار، كما دل على ذلك قوله تعالى: ﴿إِذَآ أُلْقُواْ فِيهَا سَمِعُواْ لَهَا شَهِيقًا وَهِيَ تَفُورُ﴾ [الملك:٧] وفي هذا الشهيق قولان: أحدهما: أن الشهيق من الكفار عند إلقائهم، الثاني: أن الشهيق لجهنم عند إلقاء الكفار فيها[٧]، و ﴿إِذَآ﴾ ظرف متعلق بـ : ﴿ سَمِعُواْ﴾ ويدل على الاقتران بين زمن الإلقاء وزمن سماع الشهيق[٨]، كما بيّن تعالى حال النار عند ذلك بقوله: ﴿وَهِيَ تَفُورُ﴾ أي: تغلي[٩].

(١) الزّج: هو الحديدة التي تركب أسفل الرمح، ينظر: تهذيب اللغة ٢٤٤/١٠، مادة (زج)، ولسان العرب ٢٨٥/٢، مادة (زجج).
(٢) ينظر: النكت والعيون ١٣٤/٤، والمحرر الوجيز ٢٠٢/٤، ومفاتيح الغيب ٤٣٨/٢٤، والجامع لأحكام القرآن ٨/١٣.
(٣) ينظر: مفاتيح الغيب ٤٣٨/٢٤.
(٤) ينظر: التحرير والتنوير ٣٣٤/١٨.
(٥) ينظر: جامع البيان ٢٤٤/١٩، والهداية إلى بلوغ النهاية ٥١٨٥/٨، والجامع لأحكام القرآن ٨/١٣.
(٦) ينظر: تفسير القرآن العظيم: لابن كثير ٩٧/٦، والتحرير والتنوير ٣٣٤/١٨.
(٧) ينظر: النكت والعيون ٥٣/٦، والجامع لأحكام القرآن ٢١١/١٨.
(٨) ينظر: التحرير والتنوير ٢٣/٢٩.
(٩) ينظر: جامع البيان ٥٠٩/٢٣، ومعالم التنزيل ١٧٧/٨، والدر المصون ٣٨٢/١٠، والتحرير والتنوير ٢٣/٢٩.

- جاء في قوله تعالى: ﴿تَكَادُ تَمَيَّزُ مِنَ ٱلْغَيْظِ ۖ كُلَّمَآ أُلْقِىَ فِيهَا فَوْجٌ سَأَلَهُمْ خَزَنَتُهَآ أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَذِيرٌ﴾ [الملك:٨] بيان لحال آخر من أحوال النار عند إلقائهم فيها، وذلك بقوله: ﴿تَكَادُ تَمَيَّزُ مِنَ ٱلْغَيْظِ ۖ﴾ والمعنى: يكاد ينفصل بعضها من بعض، من شدة غيظها عليهم وحنقها بهم(١)، وهذا على القول بأنها حال من فاعل ﴿تَفُورُ﴾(٢)، كما أن في الآية بياناً لحال من أحوال أهل النار عند دخولهم، وذلك من جهتين: الأولى: أنهم يدخلون إلى النار جماعة بعد جماعة(٣)، والثانية: سؤال خزنة جهنم لهم: ألم يأتكم في الدنيا نذير ينذركم هذا العذاب الذي أنتم فيه؟(٤)، وهذا السؤال على جهة التوبيخ والتقريع زيادة لهم في العذاب(٥).

(١) ينظر: تفسير القرآن العظيم: لابن كثير ١٧٨/٨.
(٢) ينظر: الدر المصون ٣٨٣/١٠، وإرشاد العقل السليم ٥/٩.
(٣) ينظر: أضواء البيان ٢٣٢/٨.
(٤) ينظر: جامع البيان ٥١٠/٢٣.
(٥) ينظر: معاني القرآن وإعرابه ١٩٩/٥، ومعالم التنزيل ١٧٧/٨، والجامع لأحكام القرآن ٢١٢/١٨، وتيسير الكريم الرحمن ص٨٧٥.

المبحث الخامس
لفظ (فكُبْكِبُوا) ونظيره: كُبَّت

جاء هذان اللفظان في موضعين من كتاب الله: الأول: قوله تعالى: ﴿فَكُبْكِبُواْ فِيهَا هُمْ وَٱلْغَاوُۥنَ﴾ [الشعراء:٩٤]، والثاني: قوله: ﴿وَمَن جَآءَ بِٱلسَّيِّئَةِ فَكُبَّتْ وُجُوهُهُمْ فِى ٱلنَّارِ هَلْ تُجْزَوْنَ إِلَّا مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [النمل:٩٠].

موضع الشاهد: قوله تعالى: ﴿فَكُبْكِبُواْ﴾، وقوله: ﴿فَكُبَّتْ﴾.

المعنى اللغوي: الأصل: (كبّ)، والكاف والباء أصل صحيح يدل على جَمْع وتَجَمّع(١)، وكَبَبْتُه لوجهه فانكبّ، أي: قَلَبْته، وكببتُ الْقَصعَة: قلبتها على وَجهِهَا(٢)، أما الكبكبة فهي: الدَّهْورة(٣)، أي: أن يتدهور الشيء إذا أُلقي في هوّة حتى يستقر(٤)، وحقيقة ذلك في اللغة تكرير الانكباب، كأنه إذا ألقي ينكب مرة بعد مرة(٥)، وكَبْكَبتُ الشَّيْء إذا ألقيتُ بعضه على بعض(٦).

دلالة اللفظين في الآيتين:

١- دلّت الآيتان على دخول النار بلفظ (الكبّ): ﴿فَكُبَّتْ وُجُوهُهُمْ﴾: أي: يُلقون على وجوههم(٧)، وقيل: يُلقون في النار منكوسين، أعلاهم قبل

(١) ينظر: مقاييس اللغة ٥/١٢٤، مادة (كب).
(٢) ينظر: العين ٥/٢٨٤، وتهذيب اللغة ٩/٣٤٠، مادة (كب).
(٣) ينظر: العين ٥/٢٨٥، مادة (كب).
(٤) ينظر: مقاييس اللغة ٥/١٢٤، مادة (كب).
(٥) ينظر: تهذيب اللغة ٩/٣٤٠، مادة (كب).
(٦) ينظر: جمهرة اللغة ١/١٧٧، مادة (كبكب).
(٧) ينظر: معالم التنزيل ٦/١٨٤، والمحرر الوجيز ٤/٢٧٤، وتيسير الكريم الرحمن ص٦١٠.

أسفلهم[١]، وهذا موافق للمعنى اللغوي للكبّ وهو القَلْب، وقد ذكر المفسرون في معنى قوله تعالى: ﴿فَكُبۡكِبُواْ فِيهَا هُمۡ وَٱلۡغَاوُۥنَ﴾ أقوالاً: الأول: جُمعوا فيها، والثاني: طُرحوا فيها على وجوههم، والثالث: نُكسوا فيها على رؤوسهم، والرابع: قُلب بعضهم على بعض[٢]، والمعنى الأول عائد إلى الأصل اللغوي في إفادة التجمّع، والمعاني الأخرى عائدة في مجملها إلى معنى الآية الأولى باختلاف صور القَلْب.

٢- أفاد (الكبّ) قدرًا زائداً من البيان على مجرد الدخول، فالدخول هنا ليس على ظاهره المعروف بل هو على هيئة مخصوصة، قال الراغب الأصفهاني (ت٥٠٢هـ): (الكب: إسقاط الشيء على وجهه)[٣]، ويؤيد ذلك قرينة ذكر الوجوه في الآية[٤]، وتؤيد دلالة هذا اللفظ شواهد أخرى من القرآن فُسّرت بالكبّ، ومنها قوله تعالى: ﴿أَفَمَن يَتَّقِي بِوَجۡهِهِۦ سُوٓءَ ٱلۡعَذَابِ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِۚ﴾ [الزمر:٢٤]قال الطبري (ت٣١٠هـ): (يُرْمى به في جهنم مكبوباً على وجهه، فذلك اتقاؤه إياه)[٥].

٣- أن هذا الدخول بصفته المخصوصة هو على وجه التكرار، ففي قوله: ﴿فَكُبۡكِبُواْ﴾ تكرير الكبّ، وتكرير اللفظ يفيد تكرير المعنى، كأنه إذا أُلقي في جهنم ينكب مرة بعد مرة حتى يستقرّ في قعرها[٦]، كما يدل التكرار على أنهم

(١) ينظر: البحر المحيط ٢٧٦/٨.
(٢) ينظر: النكت والعيون ١٧٨/٤، ومعالم التنزيل ١١٩/٦.
(٣) المفردات في غريب القرآن ص٦٩٥.
(٤) ينظر: الكشاف ٣٨٧/٣.
(٥) جامع البيان ٢٨١/٢١.
(٦) ينظر: معاني القرآن وإعرابه ٩٤/٤، والكشاف ٣٢٢/٣، والتحرير والتنوير ١٥٢/١٩.

يكبّون على وجوههم دون ترتيب ولا نظام وكأنما يحثون حثياً[١].

٤- جاء الفعل الدال على دخول النار بصيغة الماضي في الموضعين؛ لتحقق وقوع ذلك، وإن كان لم يقع[٢].

٥- عُدّي الكبّ في قوله تعالى: ﴿فَكُبَّتْ وُجُوهُهُمْ﴾ إلى الوجوه دون بقية الجسد وإن كان الكبّ لجميع الجسم؛ لأن الوجوه أول ما يقلب إلى الأرض عند الكبّ[٣].

٦- جاء بعد ذكر الكبّ قوله سبحانه: ﴿هَلْ تُجْزَوْنَ إِلَّا مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ وفيه بيان لما يُقال لهم عند الكبّ بإضمار القول[٤]، وهو على جهة التوبيخ[٥].

(١) ينظر: تفسير القرآن الكريم (سورة الشعراء): لابن عثيمين ص١٦٢.
(٢) ينظر: البحر المحيط ١٦٩/٨.
(٣) ينظر: التحرير والتنوير ٥٣/٢٠.
(٤) ينظر: الكشاف ٣٨٨/٣.
(٥) ينظر: المحرر الوجيز ٢٧٤/٤.

المبحث السادس

لفظ: لَيُنْبَذَنَّ

جاء هذا اللفظ في موضع واحد وهو قوله تعالى: ﴿كَلَّا لَيُنۢبَذَنَّ فِي ٱلْحُطَمَةِ﴾ [الهمزة:٤].

موضع الشاهد: قوله تعالى: ﴿لَيُنۢبَذَنَّ﴾.

المعنى اللغوي: الأصل: (نبذ)، والنون والباء والذال أصل صحيح يدل على طرح وإلقاء(١)، والنَّبذ: طرحك الشيء من يدك أمامك أو خلفك، ونبذتُ الشيء أَنْبِذُه نبذاً إذا ألقيته من يدك(٢).

دلالة اللفظ في الآية:

١- جاء الوعيد بدخول النار في هذه الآية بقوله: ﴿كَلَّا لَيُنۢبَذَنَّ فِي ٱلْحُطَمَةِ﴾ أي: ليُطرحنّ في الحطمة، والحطمة: اسم من أسماء النار(٣).

٢- أن دخول النار على هذا اللفظ هو في معنى الطرح المهين، قال الراغب الأصفهاني (ت٥٠٢هـ): (النبذ: إلقاء الشيء وطرحه لقلة الاعتداد به، ولذلك يقال: نبذته نبذ النعل الخلق)(٤)، وقال ابن عاشور (ت١٣٩٣هـ): (أكثر

(١) ينظر: مقاييس اللغة ٣٨٠/٥، مادة (نبذ).
(٢) ينظر: العين ١٩١/٨، وجمهرة اللغة٣٠٦/١، مادة (نبذ).
(٣) ينظر: غريب القرآن: لابن قتيبة ص٥٣٩، وجامع البيان ٥٩٨/٢٤، ومعاني القرآن وإعرابه ٣٦٢/٥، والهداية إلى بلوغ النهاية ٨٤٣١/١٢، ومعالم التنزيل ٥٣٠/٨، والجامع لأحكام القرآن ١٨٤/٢٠، وتفسير القرآن العظيم: لابن كثير ٤٨١/٨.
(٤) المفردات في غريب القرآن ص٧٨٨.

استعماله في إلقاء ما يُكره)[١]، وهو بذلك يفيد التحقير والتصغير والإهانة في مقابل اعتقاد الكافر أنه من أهل الكرامة[٢].

٣- أن في هذا اللفظ إشارة إلى عظم هذا العذاب الذي يقع فيه الكافر، قال الرازي (ت٦٠٦هـ): (قوله: ﴿لَيُنۢبَذَنَّ﴾ يقتضي أنه موضع له قعر عميق جداً كالبئر)[٣].

٤- جاء هذا اللفظ مقترناً باللام: ﴿لَيُنۢبَذَنَّ﴾ وهي واقعة في جواب القسم المقدر، والتقدير: «والله لينبذن في الحطمة»، والجملة مؤكدة باللام، ونون التوكيد، والقسم المحذوف الذي يفيد تعظيم الأمر[٤]، كما أنه سُبق بما يفيد التحقيق وهي كلمة ﴿كَلَّاۖ﴾، والمعنى: حقًّا لينبذنّ[٥].

(١) التحرير والتنوير ٣٠/٥٤٠.
(٢) ينظر: مفاتيح الغيب ٣٢/٢٨٥، ومحاسن التأويل: للقاسمي ٩/٥٤٠.
(٣) مفاتيح الغيب ٣٢/٢٨٦.
(٤) ينظر: المحرر الوجيز ٥/٥٢١، ومفاتيح الغيب ٣٢/٢٨٥، والتسهيل لعلوم التنزيل: لابن جزي ٢/٥١٢، والدر المصون ١١/١٠٧، وتفسير القرآن الكريم (جزء عم) ص٣١٦.
(٥) ينظر: مفاتيح الغيب ٣٢/٢٨٥، واللباب في علوم الكتاب ٢٠/٤٩٢.

المبحث السابع
لفظ: مُفْرَطون

جاء هذا اللفظ في موضع واحد وهو قوله تعالى: ﴿لَا جَرَمَ أَنَّ لَهُمُ ٱلنَّارَ وَأَنَّهُم مُّفْرَطُونَ﴾ [النحل:٦٢].

موضع الشاهد: قوله تعالى: ﴿مُّفْرَطُونَ﴾.

المعنى اللغوي: الأصل (فَرَطَ)، والفاء والراء والطاء أصل صحيح يدل على إزالة شيء من مكانه وتَنْحِيته عنه، ثم يقال أَفْرَط إذا تجاوز الحدّ في الأمر، ومن الباب الفَرَط والفَارِط: المتقدّم في طلب الماء، وفَرّطْتُ غيري: قدّمْتُه، وفرَّطْت في الشيء: ضَيّعته، والعرب تقول: أفرطتُ منهم ناساً، أَي: خَلّفْتهُم ونَسِيتُهم(١).

دلالة اللفظ في الآية:

١- توعّد الله تعالى أصحاب النار بقوله: ﴿لَا جَرَمَ أَنَّ لَهُمُ ٱلنَّارَ وَأَنَّهُم مُّفْرَطُونَ﴾، وقوله: ﴿مُّفْرَطُونَ﴾ اسم مفعول مِنْ أَفْرَطْتُه(٢)، وجاء في معناه أقوال، منها: مدخلون فيها(٣)، وقيل: معجّلون إليها مقدّمون في دخولها(٤)، وهو من أَفْرَطتُ فلاناً، وفرّطته في طلب الماء، إذا قدّمته(٥).

كما جاء في الآية أقوال أخرى، منها: منسيّون مضيّعون، وقيل: مُبعدون في

(١) ينظر: تهذيب اللغة ٢٢٦/١٣، ومقاييس اللغة ٤٩٠/٤، مادة (فرط).
(٢) ينظر: الدر المصون ٢٤٨/٧.
(٣) ينظر: تأويلات أهل السنة: للماتريدي ٥٢٣/٦.
(٤) ينظر: جامع البيان ٢٣٤/١٧، والهداية إلى بلوغ النهاية ٤٠٢٤/٦، والنكت والعيون ١٦٩/٣، وفتح القدير ٢٠٦/٣.
(٥) ينظر: الكشاف ٦١٤/٢.

النار، وقيل: متروكون في النار[١]، وهي أقوال متقاربة، ومترتبة على دخول النار.

٢- قرأ نافع وأبو جعفر: ﴿مُّفۡرَطُونَ﴾ بكسر الراء، وقرأ الباقون بفتحها، وشدّدها أبو جعفر وخفّفها الباقون[٢]، أما قراءة الفتح فعليها المعاني المذكورة سابقاً، وأما المعنى على قراءة كسر الراء وتشديدها: أنهم مفرِّطون في أداء الواجب الذي كان لله عليهم في الدنيا من طاعته وحقوقه[٣]، والمعنى على قراءة الكسر والتخفيف: أنهم مُفْرِطُونَ في الذنوب والمعاصي، مُسْرِفون على أنفسهم مكثرون منها[٤].

٣- اشتمل هذا اللفظ على معنى زائد عن الدخول من وجهين، الأول: أنه دخول على وجه التقديم، يقول الرازي (ت٦٠٦هـ) في بيان ذلك: (كأنهم قُدّموا إلى النار فهم فيها فرط للذين يدخلون بعدهم)[٥]، والثاني: أنه دخول متضمن زيادة العذاب لهم، وقد أشار ابن عاشور (ت١٣٩٣هـ) إلى هذا المعنى وجعله مرتّباً على قراءة نافع، فقال: (ومفرطون- بكسر الراء المخففة- في قراءة نافع: اسم فاعل من أفرط، إذا بلغ غاية شيء ما، أي مفرطون في الأخذ من عذاب النار)[٦].

٤- جاء اللفظ في هذه الآية مقترناً بالتأكيد على وقوع الجزاء لهم بدخول النار، وذلك في قوله: ﴿لَا جَرَمَ أَنَّ لَهُمُ ٱلنَّارَ﴾ و (لا جرم) كلمة جزم ويقين، وفيها معنى التحقيق والتوثيق، والمعنى: حقًّا[٧].

(١) ينظر: النكت والعيون ١٩٦/٣، ومعالم التنزيل ٢٦/٥، والجامع لأحكام القرآن ١٢١/١٠.
(٢) ينظر: التيسير في القراءات السبع ص١٣٨، والنشر في القراءات العشر ٣٠٤/٢.
(٣) ينظر: جامع البيان ٢٣٥/١٧، والمحرر الوجيز ٣٠٣/٣.
(٤) ينظر: جامع البيان ٢٣٥/١٧، ومعاني القراءات ٨١/٢.
(٥) مفاتيح الغيب ٢٣٠/٢٠، وينظر: اللباب في علوم الكتاب ٩٥/١٢.
(٦) التحرير والتنوير ١٩٣/١٤.
(٧) ينظر: جامع البيان ٢٨٩/١٥، والمحرر الوجيز ١٦١/٣، والتحرير والتنوير ٣٨/١٢-٣٩.

المبحث الثامن

لفظ: مُقْتَحِم

جاء هذا اللفظ في موضع واحد وهو قوله تعالى: ﴿هَٰذَا فَوْجٌ مُّقْتَحِمٌ مَّعَكُمْ لَا مَرْحَبًۢا بِهِمْۚ إِنَّهُمْ صَالُواْ ٱلنَّارِ﴾ [ص:٥٩].

موضع الشاهد: قوله تعالى: ﴿مُّقْتَحِمٌ﴾.

المعنى اللغوي: الأصل: (قحم)، والقاف والحاء والميم أصل صحيح يدل على تورّد الشيء بأدنى جفاء وإقدام(١)، يُقال: انْقَحم الرجل انقحاماً، واقْتحم اقتحاماً فهو مُقْتَحِم، إذا هوى من عُلوّ إلى سفل، أو دخل في شيء من غير هداية ولذلك سميت المهالك قحماً(٢).

دلالة اللفظ في الآية:

١- دلّت الآية على دخول النار بلفظ ﴿مُّقْتَحِمٌ﴾، وهو بصيغة اسم الفاعل من الخماسي: (اقتحم)(٣)، قال السمعاني (ت٤٨٩هـ) في معنى قوله تعالى: ﴿هَٰذَا فَوْجٌ مُّقْتَحِمٌ مَّعَكُمْ﴾: (أي: فوج مقتحم معكم بعد الفوج الأول، والاقتحام هو الدخول)(٤).

٢- أن لفظ الاقتحام يلائم الاستعمال في عذاب النار المُخبر عنه في هذه الآية،

(١) ينظر: مقاييس اللغة ٦١/٥، مادة (قحم).
(٢) ينظر: العين ٥٤/٣، وجمهرة اللغة ٦٥/١، ومعجم اللغة العربية المعاصرة: د. أحمد مختار وآخرون ١٧٧٧/٣، مادة (قحم).
(٣) ينظر: الجدول في إعراب القرآن وصرفه وبيانه ١٣٥/٢٣.
(٤) تفسير القرآن ٤٥٠/٤، وينظر: جامع البيان ٢٣٠/٢١، ومعالم التنزيل ٩٩/٧، ومفاتيح الغيب ٤٠٤/٢٦، وتفسير القرآن العظيم: لابن كثير ٧٩/٧.

فهو يفيد الدخول في الشيء بشدة وصعوبة وكُره[١]، قال الراغب الأصفهاني (ت٥٠٢هـ): (الاقتحام: توسط شدة مخيفة)[٢].

٣- أن في هذا اللفظ قدراً زائداً من المعنى على الدخول، فهو دخول برمي النفس، وقد قيل: إنهم يُضربون بالمقامع حتى يوقعوا أنفسهم في النار خوفاً من تلك المقامع[٣]، كما أنه دخول في زحام[٤].

٤- أن مجيء (مع) مع لفظ الاقتحام في تخاصم أهل النار مؤذن بأن المتكلمين متبوعون، وأن الفوج المقتحم أتباع لهم، فأُدخلوا فيهم مدخل التابع مع المتبوع[٥]، وهذا يسوء المتبوعين لتساويهم في العذاب مع أتباعهم[٦].

٥- جاء هذا اللفظ في الآية متبوعاً بعرض تخاصم أهل النار فيما بينهم عند الدخول، وقولهم: ﴿لَا مَرْحَبًا بِهِمْۚ﴾ أي: لا اتسعت بهم مداخلهم[٧]، وهذا يدلّ على أنه أُضيف إلى عذابهم الجسماني عذاب أنفسهم برجوع بعضهم على بعض بالتنديم وسوء المعاملة[٨].

(١) ينظر: نزهة القلوب ص ٤٤٨، والدر المصون ٣٩١/٩.
(٢) المفردات في غريب القرآن ص ٦٥٦.
(٣) ينظر: الوسيط ٥٦٤/٣، ومعالم التنزيل ٩٩/٧، وزاد المسير ص١٢١٩.
(٤) ينظر: التسهيل لعلوم التنزيل ١٢/٢، وتفسير القرآن الكريم (سورة ص): لابن عثيمين ص ٢١٧.
(٥) ينظر: التحرير والتنوير ٢٨٨/٢٣.
(٦) ينظر: البحر المحيط ١٦٩/٩.
(٧) ينظر: جامع البيان ٢٣٠/٢١، والمحرر الوجيز ٥١١/٤.
(٨) ينظر: التحرير والتنوير ٢٨٨/٢٣.

المبحث التاسع

لفظ: مُوَاقِعُوها

جاء هذا اللفظ في موضع واحد وهو قوله تعالى: ﴿وَرَءَا ٱلْمُجْرِمُونَ ٱلنَّارَ فَظَنُّوٓاْ أَنَّهُم مُّوَاقِعُوهَا وَلَمْ يَجِدُواْ عَنْهَا مَصْرِفًا﴾ [الكهف:٥٣].

موضع الشاهد: قوله تعالى: ﴿مُّوَاقِعُوهَا﴾.

المعنى اللغوي: الأصل: (وَقَعَ)، والواو والقاف والعين: أصل واحد يرجع إليه فروعه، يدل على سقوط شيء(١)، يقال: وَقَع الشيء يقع وُقُوعاً، أي: هَوْياً(٢)، ، وواقع الأمور مواقَعَة ووِقَاعاً: داناها، ووَاقع الشيء: وقع فيه، أي: دَخَل(٣).

دلالة اللفظ في الآية:

١- يخبر تعالى في هذه الآية عن حال المشركين يوم القيامة إذا عاينوا النار: ﴿فَظَنُّوٓاْ أَنَّهُم مُّوَاقِعُوهَا﴾ ولفظ: ﴿مُّوَاقِعُوهَا﴾ جمع مُوَاقع، اسم فاعل من واقع الرباعيّ(٤)، والمعنى: فعلموا أنهم داخلوها(٥)، وقيل معنى ﴿مُّوَاقِعُوهَا﴾: مقتحموها، وقيل: نازلوها وواقعون فيها(٦)، وهي معان متقاربة.

٢- أن المواقعة مفاعلة من الوقوع، وهو الحصول لقصد المبالغة، أي: واقعون فيها

(١) ينظر: مقاييس اللغة ١٣٤/٦، مادة (وقع).
(٢) ينظر: العين ١٧٦/٢، والصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: للجوهري ص١٢٦٢، مادة (وقع).
(٣) ينظر: لسان العرب ٤٠٥/٨، معجم اللغة العربية المعاصرة ٢٤٨١/٣، مادة (وقع).
(٤) ينظر: الجدول في إعراب القرآن وصرفه وبيانه ٢٠٩/١٥.
(٥) ينظر: جامع البيان ٤٨/١٨، والهداية إلى بلوغ النهاية ٤٤٠٨/٦، ومعالم التنزيل ١٨١/٥، وزاد المسير ص٨٥٧، والبحر المحيط ١٩٢/٧، وتيسير الكريم الرحمن ص٤٨٠.
(٦) ينظر: الكشف والبيان ١٧٨/٦.

وقوع الشيء الحاصل في موقع يتطلّبه[١].

٣- أن هذا اللفظ يدلّ على معنى المخالطة الشديدة التامة للنار، يقول الواحدي (ت٤٦٨هـ): (معنى المواقعة في اللغة: ملابسة الشيء بشدة، يقال: واقَعَهُ مُوَاقَعَةً، وأَوْقَعَ به إِيْقاعاً ... والمعنى: ملابسون إياها ملابسة تقع بهم وتشتد عليهم)[٢].

٤- جاء الإخبار عن دخول النار مسبوقاً بإثبات رؤيتها وذلك في قوله: ﴿وَرَءَا ٱلْمُجْرِمُونَ ٱلنَّارَ﴾ وفيه تعظيم العذاب بالرؤية والدخول معاً، يقول ابن كثير (ت٧٧٤هـ): (فإذا رأى المجرمون النار، تحققوا لا محالة أنهم مواقعوها؛ ليكون ذلك من باب تعجيل الهم والحزن لهم، فإن توقّع العذاب والخوف منه قبل وقوعه، عذاب ناجز)[٣].

٥- أن هذا اللفظ قد أعقبه في الآية تأكيد لمعنى دخول النار، وذلك في قوله تعالى: ﴿وَلَمْ يَجِدُواْ عَنْهَا مَصْرِفًا﴾ أي: لم يجدوا من مواقعتها بدّاً[٤]، قال ابن عاشور (ت١٣٩٣هـ): (والمَصْرِف: مكان الصَّرف، أي: التخلص والمجاوزة، وفي الكلام إيجاز تقديره: وحاولوا الانقلاب أو الانصراف فلم يجدوا عنها مَصْرِفاً، أي: مخلصاً)[٥].

(١) ينظر: التحرير والتنوير ٣٤٦/١٥.
(٢) التفسير البسيط ٥٦/١٤، وينظر في ذلك: مفاتيح الغيب ٤٧٥/٢١، والجامع لأحكام القرآن ٤/١١، واللباب في علوم الكتاب ٥١٣/١٢.
(٣) تفسير القرآن العظيم ١٧١/٥.
(٤) جامع البيان ٤٨/١٨.
(٥) التحرير والتنوير ٣٤٦/١٥.

المبحث العاشر

لفظ (هَوَى) ونظيره: هَاوِيَة

جاء هذان اللفظان في موضعين: قوله تعالى: ﴿كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ وَلَا تَطْغَوْاْ فِيهِ فَيَحِلَّ عَلَيْكُمْ غَضَبِى ۖ وَمَن يَحْلِلْ عَلَيْهِ غَضَبِى فَقَدْ هَوَىٰ﴾ [طه:٨١]، وقوله: ﴿فَأُمُّهُۥ هَاوِيَةٌ﴾ [القارعة:٩].

موضع الشاهد: قوله تعالى: ﴿هَوَىٰ﴾، وقوله: ﴿هَاوِيَةٌ﴾.

المعنى اللغوي: الأصل (هوى)، والهاء والواو والياء: أصل صحيح يدل على خلو وسقوط(١)، يقال: هويتُ أهوي هوياً، إذا سقطت من علو إلى أسفل، والهاوية: اسم من أسماء جهنم، و كل مهواة لا يدرك قعرها(٢).

دلالة اللفظين في الآيتين:

١- جاء اللفظان في الآيتين بمعنى دخول النار، فقوله: ﴿وَمَن يَحْلِلْ عَلَيْهِ غَضَبِى فَقَدْ هَوَىٰ﴾ أي: هلك وسقط فِي النار، يقال: هَوَى يَهْوِي هَوْياً: إذا وقع فِي مَهْواه(٣)، وذلك من أعلى إلى أسفل(٤)، وقوله: ﴿فَأُمُّهُۥ هَاوِيَةٌ﴾، أي: فهو ساقط هاوٍ بأم رأسه في نار جهنم، فيُطرح منكوساً(٥)، وعن عكرمة

(١) ينظر: مقاييس اللغة ٦/١٥، مادة (هوى).
(٢) تهذيب اللغة ٦/٢٥٨-٢٥٩، ولسان العرب ١٥/٣٧١، مادة (هوى).
(٣) ينظر: النكت والعيون ٣/٤١٦، والوسيط ٢/٢١٦، وتفسير القرآن: للسمعاني ٣/٣٤٦، ومعالم التنزيل ٥/٢٨٨، والجامع لأحكام القرآن ١١/٢٣١، والبحر المحيط ٧/٣٦٥.
(٤) ينظر: المحرر الوجيز ٤/٥٦، ومفاتيح الغيب ٢٢/٨٣.
(٥) ينظر: الكشف والبيان ١٠/٢٧٤، والنكت والعيون ٦/٣٢٩، ومعالم التنزيل ٨/٥١٤، والكشاف ٤/٧٩٠، والمحرر الوجيز ٥/٥١٧، وتفسير القرآن العظيم: لابن كثير ٨/٤٦٨، وتيسير الكريم الرحمن ص٩٣٣.

(ت١٠٦هـ) قال: «أُمُّ رأسه هاوية في جهنم»[١]، وعن قتادة (ت١١٧هـ) نحوه[٢]، وهاوية على هذا القول اسم فاعل من هوى[٣]، وقيل: إن معنى الآية: مأواه ومسكنه الهاوية، وهي جهنم[٤]، فالنار له كالأمّ يأوي إليها[٥]، ولا تمتنع إرادة المعنيين: فيقال: يرمى في النار على أم رأسه، وأيضاً ليس له مأوى ولا مقصد إلا النار[٦].

٢- أفاد هذا اللفظ -كما لا يخفى- قدراً زائداً على معنى الدخول وهو ببيان صفته، حيث يهوي الكافر في النار على هامته.

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٣٤٥٨/١٠.
(٢) ينظر: جامع البيان ٥٧٦/٢٤.
(٣) ينظر: الجدول في إعراب القرآن وصرفه وبيانه ٣٩٥/٣٠.
(٤) ينظر: جامع البيان ٥٧٥/٢٤، والهداية إلى بلوغ النهاية ٨٤١٣/١٢، والنكت والعيون ٣٢٩/٦، والجامع لأحكام القرآن ١٦٧/٢٠، والبحر المحيط ٥٣٣/١٠.
(٥) ينظر: معاني القرآن: للفراء ٢٨٧/٣، وغريب القرآن ص٥٣٧، والمفردات في غريب القرآن ص٨٥.
(٦) ينظر: أضواء البيان ٧٥/٩، وتفسير القرآن الكريم (جزء عم) ص٢٩٨.

المبحث الحادي عشر

لفظ: وُقِفُوا

جاء هذا اللفظ مقترناً بذكر النار في موضع واحد وهو قوله تعالى: ﴿وَلَوۡ تَرَىٰٓ إِذۡ وُقِفُواْ عَلَى ٱلنَّارِ فَقَالُواْ يَٰلَيۡتَنَا نُرَدُّ وَلَا نُكَذِّبَ بِـَٔايَٰتِ رَبِّنَا وَنَكُونَ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ [الأنعام:٢٧].

موضع الشاهد: قوله تعالى: ﴿وُقِفُواْ﴾.

المعنى اللغوي: الأصل (وقف)، والواو والقاف والفاء: أصل واحد يدل على تمكّث في شيء، ومنه: وَقَفْتُ أَقِفُ وُقُوفًا، ووَقَفَتِ الدابةُ تَقِفُ وُقُوفاً، ووَقَفْتُها أَنا وَقْفاً، ولا يقال في شيء أوقفتُ إلا أنهم يقولون للذي يكون في شيء ثم يَنْزِع عنه: قد أَوْقَف[(١)]، ووقفته على ذنبه، أي أطلعته عليه[(٢)]، ووَقَف عليه: عَايَنه، وأيضاً: أُدخِلَهُ فعَرَف ما فيه[(٣)].

دلالة اللفظ في الآية:

١- أخبر تعالى في هذه الآية عن حال الكفار يوم القيامة، وجاء في معنى قوله تعالى: ﴿وُقِفُواْ عَلَى ٱلنَّارِ﴾: أُدخلوها[(٤)]، وتكون (على) بمعنى (في)[(٥)]، كما جاء في الآية أقوال أخرى، أحدها: حُبسوا، والثاني: عاينوها، والثالث: وقفوا

(١) ينظر: مقاييس اللغة ١٣٥/٦، ولسان العرب ٣٥٩/٩، مادة (وقف).
(٢) ينظر: الصحاح ص١٢٦٣، مادة (وقف).
(٣) ينظر: تاج العروس: للزبيدي ٤٧٥/٢٤.
(٤) ينظر: الهداية إلى بلوغ النهاية ١٩٩٨/٣، والنكت والعيون١٠٥/٢، وتفسير القرآن: للسمعاني ٩٧/٢، والمحرر الوجيز ٢٨١/٢، وإرشاد العقل السليم ١٢٣/٣.
(٥) ينظر: معالم التنزيل ١٣٧/٣، والمحرر الوجيز ٢٨١/٢، والجامع لأحكام القرآن ٤٠٨/٦.

عليها وهي تحتهم، وغير ذلك[١]، وقد جوّد الزجاج (ت٣١١هـ) معنى الدخول، فقال: (والأجود أن يكون معنى ﴿وُقِفُواْ عَلَى ٱلنَّارِ﴾: أُدخلوها فعرفوا مقدار عذابها، كما تقول في الكلام: قد وقفت على ما عند فلان، تريد قد فهمته وتبينته)[٢].

٢- أن هذا اللفظ يفيد معنى زائدًا على الدخول فهو دخول مع كمال المعرفة بالنار حينئذ، قال مكي بن أبي طالب (ت٤٣٧هـ): (قيل معنى ﴿وُقِفُواْ عَلَى ٱلنَّارِ﴾: أُدخلوها، كما تقول: "قد وَقفتُ على ما عندك"، أي: عَرفتُ حقيقته)[٣].

٣- أن هذا اللفظ جاء على الفصيح من اللغة، قال الطبري (ت٣١٠هـ): (قيل:"وقفوا"، ولم يُقَل:"أُوقِفوا"، لأن ذلك هو الفصيح من كلام العرب)[٤]، وهو بصيغة الماضي للتنبيه على تحقق وقوعه[٥].

٤- جاء هذا اللفظ في الآية متبوعاً بقول سبحانه: ﴿فَقَالُواْ يَـٰلَيْتَنَا نُرَدُّ وَلَا نُكَذِّبَ بِـَٔايَـٰتِ رَبِّنَا وَنَكُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾، والفاء في: ﴿فَقَالُواْ﴾ للتعقيب؛ لأن ما شاهدوه من الهول قد علموا أنه جزاء تكذيبهم، فعَجِلوا وتمنّوا أن يرجعوا[٦]، وهذه المقالة من الكفار التي أفادت حصولها الفاء التعقيبية تعتبر من الأمور المباشرة التي صاحبت دخولهم النار.

(١) ينظر: جامع البيان ٣١٦/١١، والنكت والعيون ١٠٥/٢، وزاد المسير ص ٤٣١، والبحر المحيط ٤٧٤/٤.
(٢) معاني القرآن وإعرابه ٢٣٩/٢، وينظر: المحكم والمحيط الأعظم ٥٧٨/٦.
(٣) الهداية إلى بلوغ النهاية ١٩٩٨/٣، وينظر في ذلك: تفسير القرآن: للسمعاني ٩٧/٢.
(٤) جامع البيان ٣١٧/١١.
(٥) ينظر: الجامع لأحكام القرآن ٤٠٨/٦، والبحر المحيط ٤٧٣/٤، والتحرير والتنوير ١٨٤/٧.
(٦) ينظر: التحرير والتنوير ١٨٤/٧.

المبحث الثاني عشر
لفظ (يُردُّون) ونظائره: لمردودون، رددناه

جاءت هذه الألفاظ في أربعة مواضع من كتاب الله تعالى، وهي قوله تعالى: ﴿وَيَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ يُرَدُّونَ إِلَىٰٓ أَشَدِّ ٱلْعَذَابِ﴾ [البقرة:٨٥]، وقوله: ﴿ثُمَّ يُرَدُّونَ إِلَىٰ عَذَابٍ عَظِيمٍ﴾ [التوبة:١٠١]، وقوله: ﴿يَقُولُونَ أَءِنَّا لَمَرْدُودُونَ فِى ٱلْحَافِرَةِ﴾ [النازعات:١٠]، وقوله: ﴿ثُمَّ رَدَدْنَـٰهُ أَسْفَلَ سَـٰفِلِينَ﴾ [التين:٥].

موضع الشاهد: قوله تعالى: ﴿يُرَدُّونَ﴾ في موضعين، وقوله: ﴿لَمَرْدُودُونَ﴾، وقوله: ﴿رَدَدْنَـٰهُ﴾.

المعنى اللغوي: الأصل (رَدّ)، والراء والدال أصل واحد، وهو رجع الشيء[(١)]، والردّ مصدر رددتُ الشيء، يقال: رددتُ الشيء أردُّه ردًّا فهو مردود، ورَدَّ عليه الشيء: إذا لم يقبله، ورَدَّ إليه جواباً: أي رجع، والرِّدّة: الرجوع عن الشيء ومنه الردة عن الإسلام[(٢)].

دلالة اللفظ في الآيات:

١- جاء الوعيد بدخول النار في هذه المواضع بلفظ الردّ، قال تعالى: ﴿وَيَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ يُرَدُّونَ إِلَىٰٓ أَشَدِّ ٱلْعَذَابِ﴾ أي: عذاب النار[(٣)]، قال الزجاج (ت٣١١هـ) في معنى (يردّون): (صائرون بعد ذلك إلى عذاب عظيم)[(٤)]، وقيل: (يُردّون) أي:

(١) ينظر: مقاييس اللغة ٣٨٦/٢، مادة (رد).
(٢) ينظر: جمهرة اللغة ١١٠/١، مادة (ردد)، وتهذيب اللغة ٤٦/١٤، مادة (رد)، والصحاح ص٤٣٥-٤٣٦، مادة (ردد).
(٣) ينظر: الكشف والبيان ٢٣١/١، ومعالم التنزيل ١١٨/١، والمحرر الوجيز ١٧٥/١.
(٤) معاني القرآن وإعرابه ١٦٧/١، وينظر: البحر المحيط ٤٧٢/١.

يُرجعون إلى أشد العذاب[١]، والمعنيان في دخول النار، وقد صرّح الطبري (ت٣١٠هـ) بدخول النار عند تفسير قوله تعالى: ﴿سَنُعَذِّبُهُم مَّرَّتَيْنِ ثُمَّ يُرَدُّونَ إِلَىٰ عَذَابٍ عَظِيمٍ﴾ [التوبة:١٠١]حيث قال: (في قوله جل ثناؤه: ﴿ثُمَّ يُرَدُّونَ إِلَىٰ عَذَابٍ عَظِيمٍ﴾ دلالة على أن العذاب في المرّتين كلتيهما قبل دخولهم النار)[٢]، ولا خلاف أن العذاب العظيم الذي يردّون إليه هو عذاب الآخرة[٣].

أما قوله تعالى: ﴿يَقُولُونَ أَءِنَّا لَمَرْدُودُونَ فِي ٱلْحَافِرَةِ﴾ فقد فُسّرت الحافرة بالنار، وهو اسم من أسمائها، وهذا على أحد الأقوال في الآية[٤]، وقوله: ﴿ثُمَّ رَدَدْنَاهُ أَسْفَلَ سَٰفِلِينَ﴾ أي: النار، وذلك على أحد القولين في الآية[٥]، ورَدّ هنا -أيضاً- بمعنى جعل، أو صيّر، أي: جعلناه في أسفل سافلين، أو صيّرناه أسفل سافلين[٦]، ومعنى الآية: ثم رددنا الكافر إلى النار، وذلك أن النار درجات بعضها أسفل من بعض، فالكافر يُردّ إلى أسفل الدرجات السافلة، وقيل: يُردّ إلى النار في شر صورة[٧].

٢- يطلق (الردّ) على تصيير الشيء بحالة غير الحالة التي كانت له[٨]، وهو بذلك متضمن معنى دخول النار في الآية مع قدرٍ زائدٍ من البيان وهو انقلاب

(١) الوسيط ١/١٧٠.
(٢) جامع البيان ١٤/٤٤٥.
(٣) ينظر: المحرر الوجيز ٣/٧٦، والبحر المحيط ٥/٤٩٨.
(٤) ينظر: جامع البيان ٢٤/١٩٥، والنكت والعيون ٦/١٩٥، والجامع لأحكام القرآن ١٩/١٩٧.
(٥) ينظر: جامع البيان ٢٤/٥٠٨، ومعالم التنزيل ٨/٤٧٢، والمحرر الوجيز ٥/٥٠٠.
(٦) ينظر: محاسن التأويل ٩/٥٠٣، والتحرير والتنوير ٣٠/٤٢٧.
(٧) ينظر: البحر المحيط ١٠/٥٠٤، وفتح القدير ٥/٥٦٨.
(٨) ينظر: التحرير والتنوير ٣٠/٤٢٧.

حال الكافر بدخوله النار، ورجوعه عن حاله التي أخبر تعالى عنها بقوله: ﴿لَقَدۡ خَلَقۡنَا ٱلۡإِنسَٰنَ فِيٓ أَحۡسَنِ تَقۡوِيمٍ﴾ [التين:٤] إلى شر صورة، يقول ابن كثير (ت٧٧٤هـ): (ثم بعد هذا الحسن والنضارة مصيره إلى النار)[١].

(١) ينظر: تفسير القرآن العظيم ٤٣٥/٨، وينظر في ذلك: الكشاف ٧٧٤/٤، والجامع لأحكام القرآن ١١٥/٢٠،

المبحث الثالث عشر
لفظ (يَسْلُكه) ونظيره: سَلَكَكُم

جاء هذان اللفظان في موضعين من كتاب الله تعالى، الأول: قوله تعالى: ﴿وَمَن يُعْرِضْ عَن ذِكْرِ رَبِّهِۦ يَسْلُكْهُ عَذَابًا صَعَدًا﴾ [الجن:١٧]، والثاني: قوله: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ﴾ [المدثر:٤٢].

موضع الشاهد: قوله تعالى: ﴿يَسْلُكْهُ﴾، وقوله: ﴿مَا سَلَكَكُمْ﴾.

المعنى اللغوي: الأصل: (سلك)، والسين واللام والكاف أصل يدل على نفوذ شيء في شيء[(١)]، والسُّلوك: الخيوط التي يخاط بها الثياب، والمَسْلَكُ: الطريق، والسَّلْك: إدخال الشيء في شيء تَسْلُكُه فيه[(٢)]، وهو مصدر سَلَكْت[(٣)].

دلالة اللفظين في الآيتين:

١- ذكر الدامغاني (ت٤٧٨هـ) أن من أوجه "سلك" في القرآن: أدخل، ومنه قوله تعالى: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ﴾[(٤)].

٢- ذكر المفسرون أن السّلك بمعنى الدخول، قال ابن قتيبة (ت٢٧٦هـ) في معنى قوله: ﴿مَا سَلَكَكُمْ﴾: (أي: ما أدخلكم النار؟)[(٥)]، وكذا جاء في معنى

(١) ينظر: مقاييس اللغة ٩٧/٣، مادة (سلك).
(٢) ينظر: العين ٣١١/٥، وتهذيب اللغة ٣٨/١٠، مادة (سلك).
(٣) ينظر: لسان العرب ٤٤٢/١٠، مادة (سلك).
(٤) ينظر: الوجوه والنظائر لألفاظ كتاب الله العزيز ص٢٧٥، ونزهة الأعين النواظر ص ٣٥٢.
(٥) غريب القرآن ص٤٩٨، وينظر في ذلك: تفسير القرآن: للسمرقندي ٥١٩/٣، والوسيط ٣٨٦/٤، ومعالم التنزيل ٢٧٣/٨، وزاد المسير ص١٤٩٠، وتيسير الكريم الرحمن ص٨٩٧.

قوله تعالى: ﴿يَسْلُكْهُ عَذَابًا صَعَدًا﴾ أي: يدخله عذاباً شديداً[١].

٣- أفاد السَّلك هنا قدراً زائداً من المعنى على الدخول؛ لأنه على وجه المشقة والشدة، قال الخطيب الشربيني (ت٩٧٧هـ): (﴿سَلَكَكُمْ﴾ أي: أدخلكم أيها المجرمون إدخالاً هو في غاية الضيق حتى كأنكم السلك في الثقب)[٢]، كما أفاد معنى شدة وقوع الفعل[٣].

٤- ورد لفظ ﴿سَلَكَكُمْ﴾ في أسلوب استفهام، وذلك في قوله تعالى: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ﴾ وقد ذكر بعض المفسرين أن الاستفهام للتوبيخ والتبكيت والتحقير[٤]، وقيل: للتنديم[٥].

(١) ينظر: الكشف والبيان ٥٤/١٠، والهداية إلى بلوغ النهاية ٧٧٧٣/١٢، ومعالم التنزيل ٢٤١/٨، والمحرر الوجيز ٣٨٣/٥، والجامع لأحكام القرآن ٧/١٠، وإرشاد العقل السليم ٤٥/٩.

(٢) السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير ٤٣٦/٤.

(٣) ينظر: التحرير والتنوير ٢٣٩/٢٩.

(٤) ينظر: مفاتيح الغيب ٧١٦/٣٠، والبحر المحيط ٣٣٨/١٠، وتفسير القرآن الكريم (من سورة الحجرات إلى الحديد): لابن عثيمين ص ٣١٧.

(٥) ينظر: التحرير والتنوير ٣٢٧/٢٩.

المبحث الرابع عشر
لفظ: يُفْتَنُون

جاء هذا اللفظ مقترناً بذكر النار في موضع واحد وهو قوله تعالى: ﴿يَوْمَ هُمْ عَلَى ٱلنَّارِ يُفْتَنُونَ﴾ [الذاريات:١٣].

موضع الشاهد: قوله تعالى: ﴿يُفْتَنُونَ﴾.

المعنى اللغوي: الأصل (فتن)، والفاء والتاء والنون أصل صحيح يدل على ابتلاء واختبار(١)، وهو جماع معنى الفتنة في كلام العرب، وأصلها مأخوذ من قولك: فَتَنتُ الفضة والذهب إذا أذبتهما بالنار ليتميز الرديء من الجيد، وفَتَن الذهب يَفْتِنُه بالكسر أيضاً إذا أَدْخَلَه النارَ(٢)، والفَتْن: إحراق الشيء، والفتنة: العذاب(٣).

دلالة اللفظ في الآية:

١- يخبر الله تعالى في هذه الآية عن عذاب الكفار يوم القيامة، والفتنة في الآية بمعنى: دخول النار، أو الوضع في النار وهو من المعاني الواردة لهذا اللفظ في القرآن(٤)، يقول السمعاني (ت٤٨٩هـ) في معنى هذه الآية: (﴿يُفْتَنُونَ﴾ أي: يدخلون النار)(٥)، وقد جاء في الآية أقوال أخرى، فقيل: يعذّبون، وقيل:

(١) ينظر: مقاييس اللغة ٤/٤٧٢، مادة (فتن).
(٢) ينظر: تهذيب اللغة ١٤/٢١١، ومختار الصحاح ص٢٣٤، مادة (فتن).
(٣) ينظر: العين ٨/١٢٧، وجمهرة اللغة ١/٤٠٦، مادة (فتن).
(٤) ينظر: أضواء البيان ٥/٢٨٩.
(٥) تفسير القرآن ٥/٢٥٣، وينظر في ذلك: لباب التأويل في معاني التنزيل: للخازن ٤/١٩٣، وحاشية الشهاب على تفسير البيضاوي: للخفاجي ٥/٥٣.

يحرقون، وقيل: يُكّذبون[١]، والقولان الأولان متقاربان، وحاصلان بدخول النار.

٢- أن هذا اللفظ أفاد معنى الدخول قياساً على إدخال الذهب النار، وما يتضمنه من معنى الحرق بعد إدخاله، يقول الراغب الأصفهاني (ت٥٠٢هـ): (أصل الفتن: إدخال الذهب النار لتظهر جودته من رداءته، واستعمل في إدخال الإنسان النار، قال تعالى: ﴿يَوۡمَ هُمۡ عَلَى ٱلنَّارِ يُفۡتَنُونَ﴾)[٢]، ويشهد لهذا المعنى قول عكرمة (ت١٠٦هـ): «ألم تر أن الذهب إذا أُلقي في النار قيل: فُتِن»[٣].

٣- أن هذا اللفظ متضمن معنى الاختبار بالسؤال، قال مكي بن أبي طالب (ت٤٣٧هـ): (قال المبرد: هو من فتنتَ الذهب والفضة إذا أحرقتهما لتختبرهما وتخلّصهما، فالتقدير عند من قال هذا: ﴿يَوۡمَ هُمۡ عَلَى ٱلنَّارِ يُفۡتَنُونَ﴾: يختبرون، فيُقال: ﴿مَا سَلَكَكُمۡ فِي سَقَرَ﴾)[٤].

٤- أفاد هذا اللفظ أن الحرق المترتب على دخولهم النار هو حرق شديد؛ فإن الفَتن بإذابة الذهب على النار لاختبار ما فيه من معدن لا يكون إلا بحرارة نار شديدة[٥].

(١) ينظر: جامع البيان ٢٢/٤٠٢-٤٠٣، والجامع لأحكام القرآن ١٧/٣٤، وتفسير القرآن العظيم: لابن كثير ٧/٤١٥-٤١٦.
(٢) المفردات في غريب القرآن ص٦٢٣.
(٣) أخرجه الطبري في تفسيره ٢٢/٤٠٢، وأورده الواحدي في الوسيط ٤/١٧٤.
(٤) الهداية إلى بلوغ النهاية ١١/٧٠٧٨.
(٥) ينظر: التحرير والتنوير ٢٦/٣٤٥.

الخاتمة

الحمد لله تعالى على ما امتنّ به من إكمال هذا البحث، وقد ظهر البحث بنتائج منها:

١- بلغ مجموع الألفاظ القرآنية ونظائرها التي وردت بمعنى دخول النار أربعة وخمسين لفظاً، جاءت في واحد وستين موضعاً من كتاب الله تعالى وفق ما وقفتْ عليه هذه الدراسة، وهي: لفظ (تُدْخِل) ونظائره، ولفظ (سيَصْلَوْن) ونظائره، ولفظ (فأَوْرَدَهُم) ونظائره، ولفظ (فتُلْقى) ونظائره، ولفظ (فكُبْكِبُوا) ونظيره، ولفظ (لَيُنْبَذَنّ)، ولفظ (مُفْرَطون)، ولفظ (مُقْتَحِم)، ولفظ (مُوَاقِعُوها)، ولفظ (هَوَى) ونظيره، ولفظ (وُقِفُوا)، ولفظ (يُرَدُّون) ونظائره، ولفظ (يَسْلُكه) ونظيره، ولفظ (يُفْتَنُون).

٢- يعدّ لفظ (سَيَصْلون) ونظائره أكثر الألفاظ عددًا وورودًا في كتاب الله تعالى، حيث بلغ سبعة عشر لفظاً، في ثلاثة وعشرين موضعاً من كتاب الله تعالى.

٣- جاء دخول النار بلفظه الصريح على مادة (دخل) وصيغها في تسعة ألفاظ وردت في عشرة مواضع من القرآن الكريم.

٤- أن الألفاظ الدالة على معنى الدخول قد أفادت معانٍ زائدة على الدخول، وذلك ببيان صفته وكيفيته، ويمكن إجمال ذلك فيما يأتي:

- **لفظ (سيَصْلَوْن)** ونظائره، وهو بمعنى دخول النار مع مقاساة حرّها، والاحتراق بها.
- **لفظ (فأَوْرَدَهُم)** ونظائره، ومن أوجهه في القرآن: الدخول، ولا يُراد به مجرد الإشراف كما يفيده المعنى اللغوي، بل هو حقيقة الدخول.
- **لفظ (فتُلْقى)** ونظائره، ومن أوجهه في القرآن الدخول، وهو دخول على وجه

الطرح، مُؤْذن بالذل والإهانة.

- **لفظ (فكُبْكِبُوا)** ونظيره، وهو بمعنى الإلقاء على الوجه منكوساً، وفيه معنى تكرير الكبّ.
- **لفظ (لَيُنْبَذَنّ)**، وهو بمعنى الإلقاء والطرح وأكثر استعماله فيما يُكره ويُهان.
- **لفظ (مُفْرَطون)**، وهو بمعنى الدخول لكن على وجه التقديم، فهم معجّلون مقدّمون في دخول النار.
- **لفظ (مُقْتَحِم)**، والاقتحام الدخول في زحام، ويكون في شدة وصعوبة وكُره.
- **لفظ (مُوَاقِعُوها)**، وهو في معنى الدخول على وجه الوقوع مع المخالطة الشديدة للنار.
- **لفظ (هَوَى)** ونظيره، وهو في معنى الدخول لكن على وجه السقوط من أعلى إلى أسفل، والكافر فيه يهوي على هامته.
- **لفظ (وُقِفُوا)**، وهو في معنى الدخول مع كمال المعرفة بالنار بعد معاينتها والوقوف عليها.
- **لفظ (يُرِدُّون)** ونظائره، وهو في معنى الدخول المتضمن معنى الرجوع وانقلاب حال الكافر وصيرورته إلى شر صورة.
- **ولفظ (يَسْلُكه)** ونظيره، وهو في معنى الدخول لكن على وجه المشقة والشدة وغاية الضيق.
- **لفظ (يُفْتَنُون)**، وهو في معنى الدخول مع الإحراق الشديد كما يُفتن الذهب بالنار.

٥- تشترك بعض الألفاظ الدالة على الدخول في بعض دلالاتها، ومن ذلك: اشتراك ﴿سَيَصْلَوْنَ﴾ و﴿يُفْتَنُونَ﴾ في معنى الإحراق، واشتراك ﴿فَتُلْقَىٰ﴾

و﴿لَيُنۢبَذَنَّ﴾ في معنى الطرح، واشتراك ﴿فَكُبۡكِبُواْ﴾ و﴿هَوَىٰ﴾ في معنى السقوط المنكوس.

٦- أن ألفاظ دخول النار قد تنوعت صيغها واشتقاقاتها بما يكشف التنوّع البياني في ألفاظ القرآن الكريم، وعظيم إعجازه، وبلاغة دلالاته.

٧- أن ألفاظ دخول النار قد وردت -في غالبها- في السور المكية؛ ولعل ذلك عائد إلى طبيعة الخطاب المكي، وما فيه من التأكيد على إثبات الجزاء في الآخرة، في مقابل إنكار المشركين له.

٨- أن ألفاظ دخول النار قد اقترنت في آياتها بذكر عدد من الأحوال والأوصاف المصاحبة للدخول، من بيان حال النار، أو حال أصحابها، أو وصف مكان دخولهم، أو ذكر أقوالهم، ونحو ذلك.

التوصيات:

وقفتُ عند جمع مادة هذا البحث على عدد من المواضع التي تكشف أحوال أهل النار قبل دخولها، وأحوالهم بعد دخولها، ويمكن أن تكون محلّ الدراسة في بحث مستقل.

المصادر والمراجع

١- إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، أبو السعود، محمد بن محمد (ت٩٨٢هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٢- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار (ت١٣٩٣هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت، لبنان، ١٤١٥هـ.

٣- الأمثال في القرآن، ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر (ت٧٥١هـ)، مكتبة الصحابة، مصر، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ هـ.

٤- أنوار التنزيل وأسرار التأويل، البيضاوي، عبد الله بن عمر (ت٦٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

٥- البحر المحيط، أبو حيان، محمد بن يوسف (ت٧٤٥هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤٢٠هـ.

٦- تاج العروس من جواهر القاموس، الزبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني (ت ١٢٠٥هـ)، مجموعة من المحققين، دار الهداية.

٧- تأويلات أهل السنة، الماتريدي، محمد بن محمد بن محمود (ت٣٣٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ.

٨- التحرير والتنوير، ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد (ت١٣٩٣هـ)، الدار التونسية للنشر، تونس، ١٩٨٤هـ.

٩- التسهيل لعلوم التنزيل، ابن جزي، محمد بن أحمد الغرناطي (ت٧٤١هـ)، دار الأرقم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.

١٠- التعريفات، الجرجاني، علي بن محمد (ت٨١٦هـ)، تحقيق: جماعة من العلماء

بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.

١١- التفسير البسيط، الواحدي، علي بن أحمد بن محمد بن علي (ت٤٦٨هـ)، حقق في (١٥) رسالة دكتوراة بجامعة الإمام محمد بن سعود، عمادة البحث العلمي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ.

١٢- تفسير القرآن العظيم، ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي (ت٣٢٧هـ)، مكتبة نزار مصطفى الباز، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثالثة، ١٤١٩هـ.

١٣- تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، إسماعيل بن عمر (ت٧٧٤هـ)، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ.

١٤- تفسير القرآن الكريم (جزء عم)، محمد بن صالح العثيمين (ت١٤٢١هـ)، دار الثريا، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ.

١٥- تفسير القرآن الكريم (سورة الشعراء): محمد بن صالح العثيمين (ت١٤٢١هـ)، مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية، الطبعة الأولى، ١٤٣٦هـ.

١٦- تفسير القرآن الكريم (سورة ص)، محمد بن صالح العثيمين (ت١٤٢١هـ)، دار الثريا، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.

١٧- تفسير القرآن الكريم (من سورة الحجرات إلى الحديد)، محمد بن صالح العثيمين (ت١٤٢١هـ)، دار الثريا، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.

١٨- تفسير القرآن، السمرقندي، نصر بن محمد (ت٣٧٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٩- تفسير القرآن، السمعاني، منصور بن محمد (ت٤٨٩هـ)، دار الوطن، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

٢٠- تهذيب اللغة، الأزهري، محمد بن أحمد (ت٣٧٠هـ)، دار إحياء التراث العربي،

بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

٢١- التوقيف على مهمات التعاريف، المناوي، عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي (ت١٠٣١هـ)، عالم الكتب، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ.

٢٢- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، السعدي، عبد الرحمن بن ناصر (ت١٣٧٦هـ)، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ، ودار الحديث، القاهرة، ١٤٢٦هـ.

٢٣- التيسير في القراءات السبع، الداني، عثمان بن سعيد (ت٤٤٤هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ.

٢٤- جامع البيان عن تأويل آي القرآن، الطبري، محمد بن جرير (ت٣١٠هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

٢٥- الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، محمد بن أحمد (ت٦٧١هـ)، دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة الثانية،١٣٨٤هـ.

٢٦- الجدول في إعراب القرآن وصرفه وبيانه، محمود صافي (ت١٣٧٦هـ)، دار الرشيد، دمشق، ومؤسسة الإيمان، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤١٨هـ.

٢٧- جمهرة اللغة، ابن دريد الأزدي، محمد بن الحسن (ت٣٢١هـ)، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.

٢٨- حاشية الشِّهاب على تفسير البيضاوي، المسَمَّاة: عناية القاضي وكفاية الرَّاضي على تفسير البيضاوي، الخفاجي، شهاب الدين أحمد بن محمد بن عمر (ت ١٠٦٩هـ)، دار صادر، بيروت.

٢٩- الحجة في القراءات السبع، ابن خالويه، الحسين بن أحمد (ت٣٧٠هـ)، تحقيق: د. عبد العال سالم مكرم، دار الشروق، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠١هـ.

٣٠- الدر المصون في علوم الكتاب المكنون، السمين الحلبي، أحمد بن يوسف

(ت٧٥٦هـ)، تحقيق: أحمد الخراط، دار القلم، دمشق.

٣١- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، الآلوسي، محمود بن عبد الله (ت١٢٧٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

٣٢- زاد المسير في علم التفسير، ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي (ت٥٩٧هـ)، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.

٣٣- السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير، الخطيب الشربيني (ت٩٧٧هـ)، مطبعة بولاق، القاهرة، ١٢٨٥هـ.

٣٤- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، الجوهري، إسماعيل بن حماد (ت٣٩٨هـ)، دار الحديث، القاهرة، ١٤٣٠هـ.

٣٥- ظاهرة التفريع في العربية: قراءة في أبعاد المفهوم وحدوده في ضوء النص القرآني، لحسام الياسري وعلي جواد، مجلة مركز دراسات الكوفة، جامعة الكوفة، العدد (٦٤)، ١٤٤٤هـ.

٣٦- العمدة في محاسن الشعر وآدابه، القيرواني، الحسن بن رشيق الأزدي (ت٤٦٣هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الجيل، الطبعة الخامسة، ١٤٠١هـ.

٣٧- العين، الفراهيدي، الخليل بن أحمد (ت١٧٠هـ)، دار ومكتبة الهلال.

٣٨- غريب القرآن، ابن قتيبة، عبد الله بن مسلم الدينوري (ت ٢٧٦هـ)، تحقيق: أحمد صقر، دار الكتب العلمية، ١٣٩٨ هـ.

٣٩- فتح القدير، الشوكاني، محمد بن علي (ت١٢٥٠هـ)، دار ابن كثير، دمشق، دار الكلم الطيب، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.

٤٠- كتاب السبعة في القراءات، ابن مجاهد، أحمد بن موسى التميمي (ت٣٢٤هـ)، دار المعارف، مصر، الطبعة الثانية، ١٤٠٠هـ.

٤١- كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، التهانوي (ت بعد ١١٥٨هـ)، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.

٤٢- الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، الزمخشري، محمود بن عمرو بن أحمد، جار الله (ت ٥٣٨هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧هـ.

٤٣- الكشف والبيان عن تفسير القرآن، الثعلبي، أحمد بن محمد (ت٤٢٧هـ)، تحقيق: محمد بن عاشور، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

٤٤- لباب التأويل في معاني التنزيل، الخازن، علي بن محمد الشيحي (ت٧٤١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ.

٤٥- اللباب في علوم الكتاب، لابن عادل الحنبلي، عمر بن علي (ت٧٧٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩هـ.

٤٦- لسان العرب، ابن منظور، محمد بن مكرم (ت٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ.

٤٧- مجاز القرآن، أبو عبيدة، معمر بن المثنى (ت٢٠٩هـ)، تحقيق: محمد فؤاد سزكين، مكتبة الخانجي، القاهرة، ١٣٨١هـ.

٤٨- محاسن التأويل، القاسمي، محمد جمال الدين بن محمد (ت١٣٣٢هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

٤٩- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ابن عطية، عبد الحق بن غالب (ت٥٤٢هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

٥٠- المحكم والمحيط الأعظم، المرسي، علي بن إسماعيل بن سيدة (ت٤٥٨هـ)، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

٥١- مختار الصحاح، الرازي، محمد بن أبي بكر (ت٦٦٦هـ)، المكتبة العصرية،

بيروت، الطبعة الخامسة، ١٤٢٠هـ.

٥٢- معالم التنزيل، البغوي، الحسين بن مسعود (ت٥١٠هـ)، دار طيبة، الطبعة الرابعة، ١٤١٧هـ.

٥٣- معاني القراءات، الأزهري، محمد بن أحمد الهروي (ت٣٧٠هـ)، مركز البحوث في كلية الآداب، جامعة الملك سعود، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٢ هـ.

٥٤- معاني القرآن وإعرابه، الزجاج، إبراهيم بن السري (ت٣١١هـ)، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.

٥٥- معاني القرآن، الفراء، يحيى بن زياد بن عبد الله (ت٢٠٧هـ)، دار المصرية للتأليف والترجمة، مصر، الطبعة الأولى.

٥٦- معجم اللغة العربية المعاصرة: لأحمد مختار، وآخرون، عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ.

٥٧- مفاتيح الغيب، الرازي، محمد بن عمر (ت٦٠٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢٠هـ.

٥٨- المفردات في غريب القرآن، الراغب الأصفهاني، الحسين بن محمد (ت٥٠٢هـ)، دار القلم، سوريا، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.

٥٩- مقاييس اللغة، الرازي، أحمد بن فارس (ت٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ.

٦٠- نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر، ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي بن محمد (ت ٥٩٧هـ)، مؤسسة الرسالة، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ.

٦١- نزهة القلوب في تفسير غريب القرآن العزيز، السجستاني، محمد بن عُزير (ت٣٣٠هـ)، دار قتيبة، سوريا، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.

٦٢- النشر في القراءات العشر، ابن الجزري، محمد بن محمد بن يوسف (ت٨٣٣هـ)، تحقيق: علي الضباع، المطبعة التجارية الكبرى.

٦٣- النكت والعيون، الماوردي، علي بن محمد (ت٤٥٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

٦٤- الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره، وأحكامه، وجمل من فنون علومه، القيسي، مكي بن أبي طالب (ت٤٣٧هـ)، حُقق في مجموعة رسائل علمية بجامعة الشارقة، مجموعة بحوث الكتاب والسنة، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ.

٦٥- الوجوه والنظائر لألفاظ كتاب الله العزيز، الدامغاني، الحسين بن محمد (ت٤٧٨هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٦٦- الوسيط في تفسير القرآن المجيد، الواحدي، علي بن أحمد (ت٤٦٨هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

References

1. ershad al'eql alslym ela mzaya alktab alkrym, abw als'ewd, mhmd bn mhmd (t982h), dar ehya' altrath al'erby, byrwt.
2 .adwa' albyan fy eydah alqran balqran, alshnqyty, mhmd alamyn bn mhmd almkhtar (t1393h), dar alfkr lltba'eh walnshr waltwzy'e byrwt, lbnan, 1415h.
3 .alamthal fy alqran, abn qym aljwzyh, mhmd bn aby bkr (t751h), mktbh alshabh, msr, thqyq: abw hdyfh ebrahym bn mhmd, altb'eh alawla, 1406 h.
4 .anwar altnzyl wasrar altawyl, albydawy, 'ebd allh bn 'emr (t685h), thqyq: mhmd almr'eshly, dar ehya' altrath al'erby, byrwt, altb'eh alawla, 1418h.
5 .albhr almhyt, abw hyan, mhmd bn ywsf (t745h), thqyq: sdqy jmyl, dar alfkr, byrwt, 1420h.
6 .taj al'erws mn jwahr alqamws, alzbydy, mhmd bn mhmd bn 'ebd alrzaq alhsyny (t 1205h), mjmw'eh mn almhqqyn, dar alhdayh.
7 .tawylat ahl alsnh, almatrydy, mhmd bn mhmd bn mhmwd (t333h), thqyq: mjdy baslwm, dar alktb al'elmyh, byrwt, altb'eh alawla, 1426h.

8 .althryr waltnwyr, abn 'eashwr, mhmd altahr bn mhmd (t1393h), aldar altwnsyh llnshr, twns, 1984h.

9 .altshyl l'elwm altnzyl, abn jzy, mhmd bn ahmd alghrnaty (t741h), thqyq: 'ebd allh alkhaldy, dar alarqm, byrwt, altb'eh alawla, 1416h.

10 .alt'eryfat, aljrjany, 'ely bn mhmd (t816h), thqyq: jma'eh mn al'elma' beshraf alnashr, dar alktb al'elmyh, byrwt, altb'eh alawla, 1403h.

11 .altfsyr albsyt, alwahdy, 'ely bn ahmd bn mhmd bn 'ely (t468h), thqyq: asl thqyqh fy (15) rsalh dktwrah bjam'eh alemam mhmd bn s'ewd, 'emadh albhth al'elmy, jam'eh alemam mhmd bn s'ewd aleslamyh, altb'eh alawla, 1430h.

12 .tfsyr alqran al'ezym, abn aby hatm, 'ebd alrhmn bn mhmd bn edrys bn almndr altmymy, alhnzly, alrazy (t327h), thqyq: as'ed mhmd altyb, mktbh nzar mstfa albaz, almmlkh al'erbyh als'ewdyh, altb'eh: althalthh, 1419h.

13 .tfsyr alqran al'ezym, abn kthyr, esma'eyl bn 'emr (t774h), thqyq: samy slamh, dar tybh llnshr waltwzy'e, altb'eh althanyh, 1420h.

14 .tfsyr alqran alkrym (jz' 'em), mhmd bn salh al'ethymyn (t1421h), dar althrya, altb'eh althanyh, 1423h.

15 .tfsyr alqran alkrym (swrh alsh'era'): mhmd bn salh al'ethymyn (t1421h), m'essh alshykh mhmd bn salh al'ethymyn alkhyryh, altb'eh alawla, 1436h.

16 .tfsyr alqran alkrym (swrh s), mhmd bn salh al'ethymyn (t1421h), dar althrya, altb'eh alawla, 1425h.

17 .tfsyr alqran alkrym (mn swrh alhjrat ela alhdyd), mhmd bn salh al'ethymyn (t1421h), dar althrya, altb'eh alawla, 1425h.

18 .tfsyr alqran, alsmrqndy, nsr bn mhmd (t373h), thqyq: 'ely m'ewd, dar alktb al'elmyh, byrwt.

19 .tfsyr alqran, alsm'eany, mnswr bn mhmd (t489h), thqyq: yasr bn ebrahym, dar alwtn, alryad, altb'eh alawla, 1418h .

20 .thdyb allghh, alazhry, mhmd bn ahmd (t370h), thqyq: mhmd 'ewd, dar ehya' altrath al'erby, byrwt, altb'eh alawla, 1422h.

21 .altwqyf 'ela mhmat alt'earyf, almnawy, 'ebd alr'ewf bn taj al'earfyn bn 'ely (t1031h), 'ealm alktb 38 'ebd alkhalq thrwt, alqahrh, altb'eh: alawla, 1410h.

22 .tysyr alkrym alrhmn fy tfsyr klam almnan, als'edy, 'ebd

alrhmn bn nasr (t1376h), thqyq: 'ebd alrhmn allwyhq, m'essh alrsalh, altb'eh alawla, 1420h, wdar alhdyth, alqahrh, 1426h.

23 .altysyr fy alqra'at alsb'e, aldany, 'ethman bn s'eyd (t444h), thqyq: awtw tryzl, dar alktab al'erby, byrwt, altb'eh althanyh, 1404h.

24 .jam'e albyan 'en tawyl ay alqran, altbry, mhmd bn jryr (t310h), thqyq: ahmd mhmd shakr, m'essh alrsalh, altb'eh alawla, 1420h.

25 .aljam'e lahkam alqran, alqrtby, mhmd bn ahmd (t671h), thqyq: ahmd albrdwny, webrahym atfysh, dar alktb almsryh, alqahrh, altb'eh althanyh,1384h.

26 .aljdwl fy e'erab alqran wsrfh wbyanh, mhmwd safy (t1376h), dar alrshyd, dmshq, wm'essh aleyman, byrwt, altb'eh alrab'eh, 1418h.

27 .jmhrh allghh, abn dryd alazdy, mhmd bn alhsn (t321h), thqyq: rmzy mnyr b'elbky, dar al'elm llmlayyn, byrwt, altb'eh alawla, 1407h.

28 .hashyh alshhab 'ela tfsyr albydawy, almsḿah: 'enayh alqady wkfayh alŕady 'ela tfsyr albydawy, alkhfajy, shhab aldyn ahmd bn mhmd bn 'emr (t 1069h), dar

sadr, byrwt.

29 .alhjh fy alqra'at alsb'e, abn khalwyh, alhsyn bn ahmd (t370h), thqyq: d. 'ebd al'eal salm mkrm, dar alshrwq, byrwt, altb'eh alrab'eh, 1401h.

30 .aldr almswn fy 'elwm alktab almknwn, alsmyn alhlby, ahmd bn ywsf (t756h), thqyq: ahmd alkhrat, dar alqlm, dmshq.

31 .rwh alm'eany fy tfsyr alqran al'ezym walsb'e almthany, alalwsy, mhmwd bn 'ebd allh (t1270h), thqyq: 'ely 'etyh, dar alktb al'elmyh, byrwt, altb'eh alawla, 1415h.

32 .zad almsyr fy 'elm altfsyr, abn aljwzy, 'ebd alrhmn bn 'ely (t597h), dar abn hzm, byrwt, altb'eh alawla, 1423h.

33 .alsraj almnyr fy ale'eanh 'ela m'erfh b'ed m'eany klam rbna alhkym alkhbyr, alkhtyb alshrbyny (t977h), mtb'eh bwlaq, alqahrh, 1285h.

34 .alshah taj allghh wshah al'erbyh, aljwhry, esma'eyl bn hmad (t398h), thqyq: d. mhmd tamr wakhrwn, dar alhdyth, alqahrh, 1430h.

35 .zahrh altfry'e fy al'erbyh: qra'h fy ab'ead almfhwm whdwdh fy dw' alns alqrany, lhsam alyasry w'ely jwad, mjlh mrkz drasat alkwfh, jam'eh alkwfh, al'edd (64), 1444h.

36 .al'emdh fy mhasn alsh'er wadabh, alqyrwany, alhsn bn rshyq alazdy (t463 h), thqyq: mhmd mhyy aldyn 'ebd alhmyd, dar aljyl, altb'eh alkhamsh, 1401 h.

37 .al'eyn, alfrahydy, alkhlyl bn ahmd (t170h), thqyq: mhdy almkhzwmy, webrahym alsamra'ey, dar wmktbh alhlal.

38 .ghryb alqran, abn qtybh, 'ebd allh bn mslm aldynwry (t 276h), thqyq: ahmd sqr, dar alktb al'elmyh, 1398 h.

39 .fth alqdyr, alshwkany, mhmd bn 'ely (t1250h), dar abn kthyr, dmshq, dar alklm altyb, byrwt, altb'eh alawla, 1414h.

40 .ktab alsb'eh fy alqra'at, abn mjahd, ahmd bn mwsa altmymy (t324h), thqyq: shwqy dyf, dar alm'earf, msr, altb'eh althanyh, 1400h.

41 .kshaf astlahat alfnwn wal'elwm, althanwy (t b'ed 1158h), thqyq: rfyq al'ejm, mktbh lbnan nashrwn, byrwt, altb'eh alawla, 1416h.

42 .alkshaf 'en hqa'eq ghwamd altnzyl, alzmkhshry, mhmwd bn 'emrw bn ahmd, jar allh (t 538h), dar alktab al'erby, byrwt, altb'eh althalthh, 1407h.

43 .alkshf walbyan 'en tfsyr alqran, alth'elby, ahmd bn

mhmd (t427h), thqyq: mhmd bn 'eashwr, dar ehya' altrath al'erby, byrwt, altb'eh alawla, 1422h .

44 .lbab altawyl fy m'eany altnzyl, alkhazn, 'ely bn mhmd alshyhy (t741h), tshyh: mhmd 'ely shahyn, dar alktb al'elmyh, byrwt, altb'eh: alawla, 1415h.

45 .allbab fy 'elwm alktab, labn 'eadl alhnbly, 'emr bn 'ely (t775h), thqyq: 'eadl 'ebd almwjwd, w'ely m'ewd, dar alktb al'elmyh, byrwt, 1419h.

46 .lsan al'erb, abn mnzwr, mhmd bn mkrm (t711h), dar sadr, byrwt, altb'eh althalthh, 1414h.

47 .mjaz alqran, abw 'ebydh, m'emr bn almthna (t209h), thqyq: mhmd f'ead szkyn, mktbh alkhanjy, alqahrh, 1381h.

48 .mhasn altawyl, alqasmy, mhmd jmal aldyn bn mhmd (t1332h), thqyq: mhmd basl, dar alktb al'elmyh, byrwt, altb'eh alawla, 1418h.

49 .almhrr alwjyz fy tfsyr alktab al'ezyz, abn 'etyh, 'ebd alhq bn ghalb (t542h), thqyq: 'ebd alslam 'ebd alshafy, dar alktb al'elmyh, byrwt, altb'eh alawla, 1422h.

50 .almhkm walmhyt ala'ezm, almrsy, 'ely bn esma'eyl bn sydh (t458h), thqyq: 'ebd alhmyd hndawy, dar alktb al'elmyh byrwt, altb'eh alawla, 1421h.

51 .mkhtar alshah, alrazy, mhmd bn aby bkr (t666h), thqyq: ywsf alshykh mhmd, almktbh al'esryh, byrwt, altb'eh alkhamsh, 1420h.

52 .m'ealm altnzyl, albghwy, alhsyn bn ms'ewd (t510h), thqyq: mhmd alnmr wakhrwn, dar tybh, altb'eh alrab'eh, 1417h.

53 .m'eany alqra'at, alazhry, mhmd bn ahmd alhrwy (t370h), mrkz albhwth fy klyh aladab, jam'eh almlk s'ewd, almmlkh al'erbyh als'ewdyh, altb'eh alawla, 1412 h.

54 .m'eany alqran we'erabh, alzjaj, ebrahym bn alsry (t311h), thqyq: 'ebd aljlyl shlby, 'ealm alktb, byrwt, altb'eh alawla, 1408h.

55 .m'eany alqran, alfra', yhya bn zyad bn 'ebd allh (t207h), thqyq: ahmd ywsf alnjaty, wmhmd 'ely alnjar, w'ebd alftah esma'eyl alshlby, dar almsryh lltalyf waltrjmh, msr, altb'eh alawla.

56 .m'ejm allghh al'erbyh alm'easrh: lahmd mkhtar, wakhrwn, 'ealm alktb, altb'eh alawla, 1429h.

57 .mfatyh alghyb, alrazy, mhmd bn 'emr (t606h), dar ehya' altrath al'erby, byrwt, altb'eh althalthh, 1420h.

58 .almfrdat fy ghryb alqran, alraghb alasfhany, alhsyn bn mhmd (t502h), thqyq: sfwan aldawdy, dar alqlm, swrya, altb'eh alawla, 1412h.

59 .mqayys allghh, alrazy, ahmd bn fars (t395h), thqyq: 'ebd alslam harwn, dar alfkr, 1399h.

60 .nzhh ala'eyn alnwazr fy 'elm alwjwh walnza'er, abn aljwzy, 'ebd alrhmn bn 'ely bn mhmd (t 597h), thqyq: mhmd 'ebd alkrym kazm alrady, m'essh alrsalh, lbnan, altb'eh alawla, 1404h.

61 .nzhh alqlwb fy tfsyr ghryb alqran al'ezyz, alsjstany, mhmd bn 'euzyr (t330h), thqyq: mhmd adyb 'ebd alwahd jmran, dar qtybh, swrya, altb'eh alawla, 1416h.

62 .alnshr fy alqra'at al'eshr, abn aljzry, mhmd bn mhmd bn ywsf (t833h), thqyq: 'ely aldba'e, almtb'eh altjaryh alkbra.

63 .alnkt wal'eywn, almawrdy, 'ely bn mhmd (t450h), thqyq: alsyd bn 'ebd almqswd, dar alktb al'elmyh, byrwt.

64 .alhdayh ela blwgh alnhayh fy 'elm m'eany alqran wtfsyrh, wahkamh, wjml mn fnwn 'elwmh, alqysy, mky bn aby talb (t437h), huqq fy mjmw'eh rsa'el 'elmyh bjam'eh alsharqh, mjmw'eh bhwth alktab

walsnh, altb'eh alawla, 1429h.

65 .alwjwh walnza'er lalfaz ktab allh al'ezyz, aldamghany, alhsyn bn mhmd (t478h), tqdym wthqyq: 'erby 'ebd alhmyd 'ely, dar alktb al'elmyh, byrwt, lbnan.

66. alwsyt fy tfsyr alqran almjyd, alwahdy, 'ely bn ahmd (t468h), thqyq: 'eadl 'ebd almwjwd wakhrwn, dar alktb al'elmyh, byrwt, altb'eh alawla, 1415h.

الاستشكالات الواردة على رواية إسحاق بن منصور عن الإمامين أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه بجواز رمي الحاج المتعجل الجمار قبل زوال الشمس يوم النفر الأول

دراسة استقرائية تحليلية

إعداد:

أ. د. عبد الرحمن بن فؤاد بن إبراهيم العامر

الأستاذ بقسم الفقه في كلية الشريعة

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

الرياض- المملكة العربية السعودية

A Critical Analysis of the Report by Ishaq ibn Mansur from Imams Ahmad ibn Hanbal and Ishaq ibn Rahwayh on the Permissibility of the Hastening Pilgrim to Stone the Jamarat Before Noon on the First Day of Departure - An Analytical and Inductive Study

Prepared by:
Prof. Abdul Rahman bin Fouad bin Ibrahim Al-Amer
Department of Fiqh (Islamic Jurisprudence)
College of Sharia (Islamic Law)
Imam Mohammad Ibn Saud Islamic University (IMSIU)
Riyadh - Kingdom of Saudi Arabia
alameraf@gmail.com

تاريخ ورود البحث: ١٤٤٧/١/٤هـ - ٢٠٢٥/٦/٢٩م

تاريخ قبول البحث: ١٤٤٧/٢/٢هـ - ٢٠٢٥/٧/٢٧م

ملخص البحث:

يُعالج هذا البحث بمنهجٍ استقرائيٍّ تحليليٍّ ما تفرَّد به إسحاق بن منصور الكوسج عن الإمامين أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه ﷺ بجواز رمي الحاج المتعجِّل الجمار يوم النفر الأول بعد طلوع الشمس؛ وقد اختلفت طرائق أصحاب في الأخذ بها؛ لما تضمنته من استشكالاتٍ؛ ما أحوج إلى جمعها، وكشفها، ومعالجتها.

ففي المسألة الأولى: أورد البحث نصَّ رواية ابن منصور عن الإمام أحمد ﷺ بجواز رمي المتعجل الجمار عند طلوع الشمس، وقفّى بذكر المنقول من نصوص الروايات الأخرى عن الإمام، وبيان مخالفتها لها في الحكم، وتفرُّد ابن منصور بهذه الرواية.

وأما المسألة الثانية: فتناولت طرائق أصحاب الإمام أحمد ﷺ في التعامل مع رواية ابن منصور؛ بين صارفٍ لها عن ظاهرها، حاملٍ لها على يوم النفر الآخر؛ كالقاضي أبي يعلى، والزركشي، وآخذٍ بظاهرها؛ كشمس الدين ابن مفلح، والمرداوي؛ مما كشف عن تفاوتٍ منهجيٍّ بينهم في تعاملهم مع الرواية وقراءتها.

وأما المسألة الثالثة: فتطرَّق فيها البحث إلى ما رواه ابن منصور عن إسحاق بن راهويه في تمام المسألة، بعد إيراده رواية الإمام أحمد؛ والتي بها يُسْتَكمل تصوّر الرواية؛ وكشف عمَّا تضمنته الرواية من الاستشكالات؛ مما يُشير إلى إشكال الرواية.

وفي الخاتمة: يعرض البحث موجزًا للاستشكالات الواردة على الرواية، ويُحرِّرُها، ويُنزِّلُ عليها أدوات الأصحاب في التعامل مع روايات الإمام أحمد ﷺ؛ للتوصُّل إلى نتيجة وفق قواعدهم، جارية على سَنَنِهم.

الكلمات المفتاحية: مسائل الكوسج، الرمي قبل الزوال، روايات الإمام أحمد، إسحاق بن راهويه، الفقه الحنبلي

Abstract

This research adopts an inductive and analytical approach to examine the unique narration of Ishaq ibn Mansur al-Kawsaj regarding the two Imams, Ahmad ibn Hanbal and Ishaq ibn Rahwayh -may Allah have mercy on them- who permitted the hastening pilgrim (al-muta'ajjil) to stone the Jamarat on the first day of departure (yawm al-nafr al-awwal) after sunrise. Scholars have differed in their acceptance of this narration due to the ambiguities it contains, which required its collection, clarification, and analysis.

The first part presents Ibn Mansur's report from Imam Ahmad -may Allah have mercy on him- regarding the permissibility of stoning the Jamarat after sunrise. It then compares this report with other transmitted narrations from the Imam that differ in ruling, highlighting Ibn Mansur's unique position in this regard.

The second part discusses how Imam Ahmad's followers interpreted this narration: some diverted it from its apparent meaning, applying it to the second day of departure, such as Qadi Abu Ya'la and al-Zarkashi; others, such as Shams al-Din Ibn Muflih and al-Mardawi, adhered to its apparent meaning. This reveals methodological differences among the scholars in interpreting and applying the narration.

The third part examines Ibn Mansur's narration from Ishaq ibn Rahwayh concerning the same issue, following his narration from Imam Ahmad. This helps complete the understanding of the report and uncovers its inherent ambiguities, indicating its problematic nature.

In conclusion, the research summarizes the ambiguities surrounding the narration, clarifies them, and applies the methodological principles used by Imam Ahmad's followers in dealing with his narrations to reach a conclusion consistent with their scholarly framework.

Keywords: Issues of al-Kawsaj, stoning before noon, narrations of Imam Ahmad, Ishaq ibn Rahwayh, Hanbali jurisprudence

مُقَدِّمَة

الحمدُ للهِ ربِّ العالمين، والصلاةُ والسلامُ على أشرفِ الأنبياءِ والمرسلين؛ نبينا محمدٍ، وعلى آله وصحبه وتابعيهم بإحسانٍ إلى يوم الدين، وسلَّم تسليمًا كثيرًا؛ أما بعد:

فقد كان مما تضمَّنته مسائلُ إسحاق بن منصور بن بهرام، أبي يعقوب المروزي، المعروف بـ: الكوسج (ت: ٢٥١هـ) مسألة للإمامين؛ أحمد بن حنبل (ت: ٢٤١هـ)، وإسحاق بن راهويه (ت: ٢٣٨هـ) ﷺ؛ جاء فيها جوازُ رمي الحاج المتعجِّل الجمار يوم النفر الأول بعد طلوع الشمس وقبل الزوال(١).

لكن اختلفت مسالك أصحاب الإمام أحمد ﷺ في الأخذ بما نقله عنه ابن منصور، ونسبة مدلوله إليه؛ فمنهم مَن أخذ بظاهره؛ ونسب إلى الإمام جواز رمي المتعجِّل قبل الزوال، والنفر بعد الرمي، ومنهم مَن لم يأخذ بظاهره -وإن أورد نصَّه- بل حمله على رمي الجمار يوم النفر الآخر - اليوم الثالث عشر من أيام التشريق - قبل الزوال، والنفر بعده!

فلماذا أخذ بعضهم ببعض الرواية ولم يأخذ بجميعها؟! ولِمَ صرفها الآخرون عن ظاهرها وحملوها على يوم النفر الآخر؟!

وغير خافٍ أنَّ ظاهر طريقة عامتهم: هو القول باشتراط الرمي بعد زوال الشمس أيام التشريق لصحته، وأنَّه "المشهور، والمختارُ لهم من الروايتين" -كما قال الزركشي-(٢)، وهو "الصحيح من المذهب، وعليه جماهيرهم، وقطع به كثيرٌ منهم،

(١) سيأتي نص الرواية في المسألة الأولى، وينظر: مسائل الكوسج (٥/٢٤١٦-٢٤١٧)، برقم: (١٧١٧).

(٢) شرح الزركشي على الخرقي (٣/٢٧٨-٢٧٩)، بتصرف يسير.

ونصَّ عليه" الإمام –كما قال المرداوي–[1]، وهو المذهب عند متأخريهم[2].

هذا، وقد ذكر أبو الفرج ابن الجوزي في "المذهب"، و"مسبوك الذهب" –وهو ممن يُجوِّز الرمي قبل الزوال–[3]: أنَّه لو رمى في اليومين الأولين من أيام منى قبل الزوال؛ لم يُجزئه، روايةً واحدة، بخلاف ما لو رمى في يوم النفر الآخر: فيجوزُ في إحدى الروايتين عن الإمام أحمد[4].

هذه جملة الإشكالات الواردة على شطر الرواية المنقول عن الإمام أحمد ﷺ، وتمامه بما نقله ابن منصور عن إسحاق بن راهويه –وهو بنحو المنقول عن الإمام أحمد ﷺ– بجواز رمي المتعجِّل يوم النفر الأول بعد طلوع الشمس، وأنَّه لا شيء عليه؛ إلا أن إسحاق جزم بأنه لا شيء عليه، واستدلَّ بأثر ابن عباس ﷺ: "إذا انْتَفَخَ النهار في النفر الأول حلَّ النفرُ لمن أراد التعجيل"، هكذا جاء لفظه في "مسائل الكوسج": "النفر الأول"، ولم أقف عليه في شيءٍ من المصادر بهذا

(١) الإنصاف (٩/٢٣٧–٢٣٩)، بتصرف يسير.

(٢) ينظر: شرح منتهى الإرادات (١/٥٨٩)، كشاف القناع (٦/٣٦٥-٣٦٦).

(٣) الفروع (٦/٥٩)، المبدع (٤/٣١٦)، الإنصاف (٩/٢٣٧–٢٣٩)، وممن قال بجواز الرمي قبل الزوال من الأصحاب: ابن الزاغوني؛ فقد قال في "الواضح": "يجوز الرمي بطلوع الشمس، إلا ثالث يوم"؛ وظاهره: أنَّ الرمي في اليوم الثالث؛ وهو: يوم النفر الآخر = بخلاف اليومين قبله، فلا يجوز بطلوع الشمس، وإنما يصح بعد زوالها، إلا أنَّه أطلق في "مناسكه": "أنَّ رمي الجمار أيام منى، ورمي جمرة العقبة يوم النحر: يجوز قبل الزوال وبعده، والأفضل بعده"؛ فيرمي في الثالث كاليومين قبله، ثم ينفر".

قال الحافظ ابن رجب –عن قوله في وقت رمي جمرة العقبة–: "ولهذا لم يوافقه عليه أحدٌ فيما أعلم؛ وهو ضعيف؛ مخالف للسُّنة في رمي جمرة العقبة يوم النحر"، ذيل طبقات الحنابلة (١/٤٠٨)، وذكر المرداوي عن جماعة من الأصحاب –لم يُسمِّهم –: "أنه يُسنُّ رميها بعد الزوال"، ثم قال: "قلتُ: وهذا ضعيف؛ مخالفٌ لفعله عليه أفضل الصلاة والسلام"، الإنصاف (٩/٢٠٢)، وينظر: الفروع (٦/٥٩)، المبدع (٤/٣١٦)، الإنصاف (٩/٢٣٧–٢٣٩).

(٤) الإنصاف (٩/٢٣٧–٢٣٩).

اللفظ[١]، وهو -كما سيأتي- في "السنن الكبير" للبيهقي بلفظ: "النفر الآخر"!

فما أثر اختلاف لفظ الأثر المستدل به عنه في مصدر التخريج؟ وما أثر هذا الاختلاف على ما استُدل به عليه؟

ولما كان ابن منصور "هو الذي دوَّن عن الإمامين أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه المسائل في الفقه"[٢]، وكانت "مسائلهُ جليلةٌ، مسائل فقيهٍ"[٣]، ولم أقف على من أفرد هذه الاستشكالات[٤]؛ كان هذا البحث محاولة لإبرازها، والغوص فيها؛ من مُقِرٍّ بالتقصير، معترفٍ بالعجز؛ وحظُّه منها ليس سوى معرفة الإشكال، وحَسْبُه -كما قال القرافي- "أنَّ معرفة الإشكال علمٌ في نفسه، وفتحٌ من الله تعالى"[٥]، وقد قال العلماء: "الاستشكالُ علمٌ"[٦].

هذا؛ وليس من غرضي هنا بحث المسألة التي تضمنتها الرواية، واستيفاء ذيولها،

---

(١) قال محقق "مسائل الكوسج" (٢٤١٧/٥)، حـ (٦): عن الأثر كما جاء في المسألة: "لم أقف على الأثر باللفظ المذكور".

(٢) قاله الخطيب البغدادي في "تاريخ بغداد" (٣٨٦/٧)، وينظر: طبقات الحنابلة (٣٠٥/١).

(٣) قاله الخلال في "طبقات أصحاب الإمام أحمد" (٨٦)، وعنه: ابن المبرد في "معجم الكتب" (٢٨)، وتحرَّف فيه "فقيه" إلى "فقهيَّة".

(٤) جمعتُ هذه الاستشكالات من خلال مدارسة مع بعض طلبة العلم، ثم بعد تسويدها وقفتُ على بعضها في ثنايا مناقشات حول "مسألة الرمي قبل الزوال" في بعض المنتديات العلمية على شبكة الإنترنت، و"متى يُشرع رمي الجمار في أيام التشريق؟" (٧٦-٧٨).

(٥) الفروق (١٢١/١).

(٦) التاج والإكليل (٢٦١/٦).

والإشْكَالُ: مصدر "أشكل يُشْكِلُ إشكالًا"، فهو مُشكِلٌ؛ وهو: التباس الأمر وخفاؤه، وعرّفه بعضهم بأنه: "ما يُوجب التباسًا في الفهم"، المعجم الوسيط (٤٩١/١). وهذا المعنى استعارة؛ كالاشتباه من الشَّبه؛ وعليه؛ فالمراد بالاسْتِشْكال هنا: التباس الرواية. ينظر: الدر النقي (١٥٦/٢)، (٥٩٣/٣)، التوقيف على مهمات التعاريف (٢٠٧)، معجم اللغة العربية المعاصرة (١٢٢٧/٢)، المعجم الوسيط (٤٩١/١).

وجمع فروعها؛ فهذا أمرٌ يطول، ويلزم منه التكرار؛ وإنما القصد: استقراء نصِّ الرواية في كتب مسائل أصحاب الإمام أحمد ﷺ، وكتب المذهب، وطرائق حكايتهم لها، وتحليل نصوصهم على مُكْثٍ؛ لبيان إشكالها؛ من خلال أدواتٍ أرجو ألا تخرج عمّا سنَّه الأصحاب للنظر في الروايات، وتحليلها؛ علّها أن تُفضي بمعناها، وتمنح بعض إتَائِها، وما تحْتَقِبُها من دلالات؛ ومن الله وحده أستمدُّ الإعانة، وأستلهمُ صواب القول والإبانة.

وقبل أن أدلف إلى مقصود البحث أودُّ أن أُقدِّم بين يديه بشيء من منهج أصحاب الإمام أحمد ﷺ في التعامل مع الروايات المنقولة عنه: فأقول: جرى الأصحاب على قانون في التعامل مع الروايات المنقولة عنه؛ انفردتْ هذه الرواية، أو غربت، أو خالفت، أو اختلفت، قد ذكر أبو عبد الله الحسن بن حامد طرفًا منه في بعض تصانيفه –حكاه عنه ابن أبي يعلى في ترجمته من "الطبقات"– بعد أن ساق مادة مصنفه وأسانيده إلى كُلٍّ منها مما قرأه فيه[1]؛ وسأورد نصَّه هذا بتمامه لِيَزِنَ به القارئ معالجات الأصحاب للرواية محل البحث، وغيرها من الروايات؛ ولتضمّن النص الردَّ على مَن قدح في رواية ابن منصور ومسائله عن الإمام أحمد ﷺ؛ بأنها قديمة، وأن الإمام قد رجع عنها! وقد أثبت ابن حامد أنَّ ابن منصور عَرَضَ مسائله على الإمام، فما أنكر عليه منها حرفًا، ولتضمّنه اختلاف أصحاب

(١) نقل عنه ابن أبي يعلى في ترجمته من "الطبقات" (٣/٣١٠–٣١٥) قوله: "اعلم أنَّ الذي يشتمل عليه كتابنا هذا من الكتب والروايات المأخوذة من حيث نقل الحديث والسماع شتى"، ثم عدّ منها خمسة وثلاثين كتابًا؛ منها: أربعة وثلاثون من كتب المسائل عن الإمام أحمد ﷺ، و"كتاب الخرقي"، ثم ذكر أسانيده إلى كل كتاب منها. وبعد ذلك أورد عنه ابن أبي يعلى النص في المتن أعلاه، ينظر: طبقات الحنابلة (٣/٣١٠–٣١٥).
وقد جزم الشيخ بكر أبو زيد ﷺ بأنَّ المراد بمصنَّفه هذا كتابه: "الجامع في المذهب"، والذي يقع في نحو أربعمائة جزء، في عشرين مجلدًا، ينظر: المدخل المفصل (٢/٦٧٣).

الإمام في كتبه؛ هل يُقال: فيها قديم، ولا حكم له؟[١]

قال أبو عبد الله ابن حامد: "اعلم –عصمنا الله وإياك من كُلِّ زللٍ– أنَّ الناقلين عن أبي عبد الله ﷺ ممن سمّيناهم وغيرهم، أثباتٌ فيما نقلوه، وأمناء فيما دَوَّنوه، وواجبٌ تقبُّل كل ما نقلوه، وإعطاء كل روايةٍ حظَّها على موجبها، ولا تُعلُّ روايةٌ وإن انفردت، ولا تُنفى عنه وإن غرُبت، ولا يُنسب إليه في مسألةٍ رجوعٌ إلا ما وُجد ذلك عنه نصًّا بالصريح، وإن نُقل: "كنتُ أقول به، وتركناه" وإن عَرِيَ عن حدِّ الصريح في الترك والرجوع: أُقرّ على موجبه، واعتُبر حالُ الدليل فيه لاعتقاده، بمثابة ما اشتهر من روايته.

وقد رأيتُ بعض من يزعم أنَّه منتسبٌ إلى الفقه يُلبِّس القول في كتاب إسحاق بن منصور، ويقول: إنَّه يُقال: إن أبا عبد الله رجع عنه![٢].

وهذا قول مَنْ لا ثقة له بالمذهب، إذ لا أعلم أنَّ أحدًا من أصحابنا قال بما ذكره، ولا أشار إليه. وكتاب ابن منصور أصلٌ، بداية حاله تُطابق نهاية شأنه؛ إذ هو في بدايته سؤالات محفوظة، ونهايته أنَّه عرض على أبي عبد الله، فاضطرب؛ لأنَّه لم يكن يُقدِّرُ أنَّ ما يُسأل عنه مُدوَّن، فما أنكر عليه من ذلك حرفًا، ولا ردّ عليه من جواباته جوابًا، بل أقرَّ على ما نقله، أو وصف ما رسمه، واشتهر في حياة أبي عبد الله ذلك بين أصحابه، فاتَّخذه الناس أصلًا إلى آخر أوانه"[٣].

---

(١) ينظر: المدخل المفصل (٢/٦٧٣–٦٧٤).

(٢) روى الخطيب البغدادي في "تاريخه" (٧/٣٨٦–٣٨٧) بإسناده إلى أحمد بن الربيع بن دينار – وهو من أصدقاء الإمام أحمد بن حنبل– قال: قال أحمد: "بلغني أنَّ الكوسج يروي عني مسائل بخراسان، اشهدوا أني رجعتُ عن ذلك كله"، وينظر: طبقات الحنابلة (١/٣٠٥)، حـ (١).

(٣) شذرات الذهب (٥/١٨٥)، تسهيل السابلة (١/٥٣١)، قال الخطيب البغدادي في "تاريخه" (٧/٢٨٦-٢٨٧): "قال أبو نعيم: قلتُ لصالح بن أحمد بن حنبل: عندنا شيخ يروي حكاية عن أبي عبد الله أحمد بن حنبل، أنَّه قال: قد رجعتُ عما رواه إسحاق الكوسج عني، وذكرتُ له هذه الحكاية، فقال لي صالح: بلغني أنّ إسحاق بن منصور يروي بخراسان هذه "المسائل" التي سألَك

ثم قال: "واختلف أصحابنا في كتبه: أيُقال: فيها قديمٌ لا حكم له؟ فقال الخلال في "كتاب العقيقة": إنَّ ما رواه مهنا، قال: سألتُ أبا عبد الله عن رجل يَختِنُ ابنه لسبعة أيام؟ فكرهه، وقال: "هذا فعل اليهود"، وقال لي أحمد بن حنبل: "كان الحسن يكره أن يَختِنَ الرجل ابنه لسبعة أيام": إنّ ذلك قديمٌ، والعمل على ما رواه حنبل وغيره؛ ولفظ حنبل: أنَّ أبا عبد الله قال: "إنْ خُتن يوم السابع؛ فلا بأس، وإنما كرهه الحسن لئلا يتشبَّه باليهود، وليس في هذا شيء".

وقال عبد العزيز بن جعفر في مسألتين؛ إحداهما: من كتاب ابن منصور، والأخرى: في كتاب المروذي ما يُطابق ما قاله الخلال؛ فقال عبد العزيز في الأيمان في الحدود: ما رواه ابن منصور قديمٌ، والعمل على ما رواه حرب وصالح: "لا يمين في شيءٍ من الحدود"، وأنَّ ما رواه المروذي في القائل: "يا لوطي": "إنَّه يُسأل عمَّا أراد، فإن قال: أردتُ أنَّك من قوم لوط؛ لا حدَّ"، قولٌ قديمٌ، والعمل على ما رواه مهنا وغيره: "أنَّ عليه الحد".

وهذا القول يتميَّز أن يكون كتاب الكوسج ومسائله وكتاب مهنا ومسائله وكتاب المروذي وما جاء به= تُتْرَكُ؛ لأنَّها عندي لا ينبغي أن يُعوَّل عليه، وإثباتنا

عنها، ويأخذ عليها الدراهم، فغضبَ أبي من ذلك، واعتمَّ مما أعلمتُه، فقال: "تسألوني عن المسائل ثم تُحدِّثُون بها، وتأخذون عليها؟!" وأنكر إنكارًا شديدًا. قال صالح: فقلتُ له: إنَّ أبا نعيم الفضل بن دكين كان يأخُذ على الحديث، فقال: لو علمتُ هذا ما رويتُ عنه شيئًا. قال صالح: ثم إنَّ إسحاق بن منصور قَدِمَ بعد ذلك بغداد، فصار إلى أبي، فأعلمتُه أنَّه على الباب، فأذِنَ له، ولم يتكلَّم معه بشيءٍ من ذلك".

ثم ساق بإسناده إلى أبي الوليد حسان بن محمد، أنَّه قال: "سمعتُ مشايخَنا يذكرون أنَّ إسحاق بن منصور بلغه أنَّ أحمد بن حنبل رجع عن بعض تلك المسائل التي علَّقها عنه، قال: فجمع إسحاق بن منصور تلك المسائل في جراب، وحملها على ظهره، وخرج راجلًا إلى بغداد، وهي على ظهره، وعَرَضَ خطوط أحمد عليه في كلِّ مسألة استفتاه فيها؛ فأقرَّ له بما ثبَتَها، وأُعجب بذلك أحمد من شأنه"، وينظر: طبقات الحنابلة (١/٩٥-٩٦).

قديمًا وجديدًا لا يكون من حيث الاستدلال؛ لضعف مسألة في كتاب عند طائفة لعلَّها قويَّةٌ عند غيرها، ومع ذلك فما قَدُمَ وحدُثَ في هذا الباب سواء؛ إذ لا مزيَّة لما حدث على ما قَدُمَ إلا بمقارنة صريح، فيُترك له ما كان من قبله قديمًا، ومهما لم يُوجد ذلك بطل أن يكون القديم دون الجديد.

وليست جواباتُ إمامنا في الأزمنة والأعصار إلا بمثابة ما يُروى عن النبي ﷺ من الآثار، لا يُسقط نهايتها موجبات بدايتها إلا بأمرٍ صريحٍ بالنسخ أو التخفيف؛ فإذا عُدِمَ ذلك كان على موجبات دعايته، فكذلك في جواباته؛ إذ العلماء قد أنكرت على أصحاب الشافعي من حيث الجديد والعتيق، وأنَّه إذا ثبت القول فلا يُرَدُّ إلا باليقين، فكذلك في جوابات إمامنا"(١).

أما **تقسيمات البحث**: فقد انتظم البحث في مقدِّمة، ومقصد في ثلاث مسائل، وخاتمة.

أما **المقدّمة**، فقد حَوَتْ مضمون الرواية، وما استُشكل عليها، والمنهج المسلوك في كشفه وحَلِّهِ، كما ضمّنتُها نصًّا لأبي عبد الله ابن حامد ليُعين المتفقِّه على زِنة الروايات المنقولة عن الإمام ﷺ بميزان الأصحاب، وأخيرًا: تقسيمات البحث.

وأما **المقصد**، فحوى مسائل ثلاثًا:

فالمسألة الأولى: في نصِّ رواية ابن منصور عن الإمامين أحمد وإسحاق ﷺ، في جواز رمي المتعجّل الجمار بعد طلوع الشمس يوم النفر الأول.

والمسألة الثانية: في الاستشكالات على الرواية عن الإمام أحمد ﷺ، ومسالك أصحابه في التعامل معها.

والمسألة الثالثة: في الاستشكالات على الرواية عن إسحاق بن راهويه ﷺ.

---

(١) طبقات الحنابلة (٣/٣١٥-٣١٨)، المدخل المفصل (٢/٦٦١-٦٦٣)، وينظر: المرجع السابق (٢/٦٧٣-٦٧٤).

وأخيرًا؛ **الخاتمة**، وقد أبرزتُ فيها ما كشفه لي البحث من استشكالات، وحاولتُ تقويم الرواية على ضوئها؛ لأضع القارئ على طرف الثُّمام.

وفي الختام، فإني مُقِرٌّ بعجزي عن درك غور اجتهادات هذا الإمام المبجّل أحمد بن حنبل ﷺ، غير أني لم آلُ فيما كتبتُ جهدًا، ولم أَدَّخِر عنه وُسعًا، وإن كان ذلك جهد المقلّ؛ فالله عز وجل أسأل الإعانة، وأستلهمه التوفيق، ومنه أستوهب العصمة والتسديد، وهو حسبي ونِعم الوكيل، والحمد لله رب العالمين.

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ فُؤَادٍ الْعَامِرُ

٢٠ ذو الحجة ١٤٤٦هـ

المسألة الأولى

نص رواية ابن منصور عن الإمامين أحمد وإسحاق ﷺ

جاء في "مسائل إسحاق بن منصور الكوسج" ما نصُّه:

"قال أحمد: وإذا رمى عند طلوع الشمس في النفر الأول، ثم نفر؛ كأنَّه لم يَرَ عليه دمًا[1].

(١) إخبار ابن منصور عن رأي الإمام أحمد ﷺ في هذه الرواية من مفهوم كلامه؛ لا يُؤثِّر في صحة نسبة الرواية إلى الإمام في أصح الوجهين عن الأصحاب؛ فهو كنصِّه، وهو اختيار عامتهم؛ كأبي عبد الله ابن حامد، وابن حمدان، وابن مفلح، والمرداوي، وغيرهم، وهو قياسُ قول الخرقي، وغيره؛ لأنَّ الظاهر أن الراوي عارفٌ بمذهب الإمام، ومراده من كلامه، وهو عدلٌ ثقة، خبيرٌ بما رواه.
وإن ذهب بعض الأصحاب إلى خلافه، وأنَّ ما جرى هذا المجرى لا يكون مذهباً له؛ وهو اختيار بعضهم؛ كالخلال، وأبي بكر عبد العزيز؛ لأنَّ إخباره ظنٌّ وتخمينٌ، ويجوز أن يكون رأي الإمام بخلافه، أو أنَّ الإمام أراد غير ما ظهر للراوي، ينظر: تهذيب الأجوبة (٤٢–٤٤)، صفة المفتي والمستفتي (٣٣٤)، الفروع (١/٤٦–٤٧)، الإنصاف (٣٠/٣٨٠–٣٨١)، المدخل المفصل (١/٢٥١).
وقد سلك بعض المشايخ المعاصرين في هذه الرواية طرائق لم يُسبق إليها؛ وإليك طرائقهم:
أما الأول: فقد ضعّفها، وقال –مُبيّنًا سبب تضعيفه لها–: "وهي رواية ضعيفة، رواها عن أحمد مترددًا؛ قال: "كأنَّه لم يَرَ عليه دمًا"، ولم يذكرها أبو يعلى في "الروايتين والوجهين"، ولا صاحب "المستوعب"، وروى عنه ابن منصور عدم جواز الرمي" –كذا قال–، ينظر: رمي الجمار قبل الزوال أيام التشريق (٣٩)، حـ (٥).
وأما الثاني: فقال عن نصِّ الرواية: "هذا النص عن أحمد محتملٌ، ويمكن حمل رواية الكوسج على أنَّ المراد هو: الكلام عن الكفارة [فـ]حسب، لا أصل الحكم بالجواز وغيره، والأولى ردُّه إلى كلام أحمد المحكم البيّن"–كذا قال–، ثم ساق رواية صالح، وروايات الكوسج الأخرى، ورواية الأثرم: في أنَّ من رمى قبل الزوال؛ أعاد، وساق رواية المروذي وابن هانئ: في أنَّ من نفر قبل الزوال فعليه دم، ينظر: متى يشرع رمي الجمار في أيام التشريق؟ (٧٦–٧٧).
وأما الثالث: فقد قال في مدارسةٍ معه عن الرواية: "يمكن حملها على من كان جاهلاً فرمى بعد

طلوع الشمس ثم نفر قبل الزوال ولا يمكنه التدارك (الإعادة)"، وعلَّل توجيهه بأمور منها: وُرود هذا القول عن عطاء من التابعين؛ وقد أخذ الإمام أحمد ﷺ بأقوال التابعين في بعض المسائل الفقهية، إذا لم يجد نصّاً من الكتاب أو السنة أو أثراً عن الصحابة ﷺ.

وأنَّ في هذا جمعاً بين الروايات الواردة عن الإمام أحمد ﷺ؛ فتُحمل الروايات التي فيها الأمر بإعادة الرمي لمن رمى قبل الزوال على من كان عالماً، وتُحمل هذه الرواية على من كان جاهلاً فرمى قبل الزوال ونفر، وما ورد من رواية أو روايات بأنه "يُعيد" فتُحمل على من رمى قبل الزوال ولكنه لم ينفر فيُمكنه أن يتدارك فيُعيد؛ لأنَّه لم ينفر، بخلاف من نفر فلا يُمكنه أن يتدارك فيُعيد؛ ولا يلزمه دم في هذه الحالة؛ لجهله.

أما طريقة الأول في تضعيف الرواية لأنَّ ابن منصور "رواها عن أحمد مترددًا": فغير ظاهرة؛ إذ قول الكوسج: "كأنَّه لم يَرَ عليه دمًا" إنما هو بيان منه لمفهوم كلام الإمام، وليس تردُّدًا منه في رأيه؛ وقد تقدَّم –قريبًا– ذكر اختلاف أصحابه في عدِّ إخبار أصحابه عن رأيه، ومفهوم كلامه؛ مذهبًا له أو لا.

وأما ما ذكره من عدم ذكرها في "الروايتين والوجهين"، و"المستوعب"، ومخالفتها لما رواه ابن منصور: فقد نقلها صاحب "الروايتين والوجهين" في "تعليقته"، كما حكاها غير واحدٍ من الأصحاب عن الإمام ﷺ –كما سيأتي في المتن قريبا–.

وأما طريقة الثاني في حملها على أنَّ الإمام ﷺ إنما أراد الكفارة فقط، لا جواز الرمي قبل الزوال: فلم أقف على مَن حملها على هذا الوجه –مع سَوْقِهم لنصِّ الرواية–، كما أنَّها مخالفة لنصِّ رواية جماعة من الأصحاب؛ كصالح، والمروذي، وابن هانئ؛ فقد نقل صالح عن الإمام في قول ابن عمر ﷺ: "إذا رمى الرجل قبل الزوال؛ أعاد الرمي، وإذا نفر قبل الزوال؛ أهراق دمًا": "أذهبُ إليه"، مسائل صالح (١٨٢/٢)، برقم: (١٦٠٧)، ونقل عنه المروذي وابن هانئ: فيمن نفر قبل الزوال: "عليه دمٌ"، مسائل ابن هانئ (١٥٣/١)، مسألة رقم: (٧٦٢)، التعليقة الكبيرة (١٢١/٢).

وأما طريقة الثالث في حملها على من كان جاهلاً فرمى بعد طلوع الشمس ثم نفر قبل الزوال ولم يُمكنه التدارك (الإعادة)؛ فإنَّه وإن كان فيها جَمْعًا بين الروايات عن الإمام أحمد ﷺ؛ إلا أنَّه يُقال فيها بنحو ما تقدَّم قريبا بأنَّه لم يَسْبِقْ إلى حملها على هذا الوجه أحد من الأصحاب –مع اطلاعهم على نصِّ الرواية وسَوْقِهم لها–، ولم أقف على هذا الفرع عند أحدٍ منهم. كما أنَّ ابن المنذر قد حكى القول عن عطاء بمثل هذا التوجيه؛ فقال: "وقد روينا عن عطاء أنَّه قال: إن جهل جاهلٌ فرمى قبل ذلك؛ أجزأه"، الإشراف (٣٣١/٣)؛ وحكى في سياقه قول الإمام أحمد ﷺ في

وإذا رمى قبل طلوع الشمس؛ فعليه دمٌ.

قال إسحاق: إذا رمى بعد طلوع الشمس يوم النفر الأول؛ فلا شيء عليه، لما رُوي عن ابن عباس ﷺ: "إذا انْتَفَخ النهار في النفر الأول حلَّ النفرُ لمن أراد التعجيل".

فأما قبل طلوع الشمس؛ فعليه دمٌ؛ كما قال أحمد"(١).

ومما يُلحظ في هذه الرواية ما يلي:

أولًا: جاء قول إسحاق بنحو قول الإمام أحمد ﷺ؛ إلا في أمرين اثنين:

أحدهما: جَزْمُ إسحاق بأنَّه لا دم عليه لو رمى بعد طلوع الشمس يوم النفر الأول، وقد جاء في رواية أحمد: "كأنَّه لم يَرَ عليه دمًا".

والثاني: استدلال إسحاق على قوله بأثر ابن عباس ﷺ، فيما خلت الرواية عن أحمد ﷺ من الدليل.

ثانيًا: نقل ابن منصور عن أحمد وإسحاق ﷺ ثلاث روايات بخلاف هذه الرواية، وقد خالفت الروايات الثلاث هذه الرواية؛ فقد قال الكوسج: "قلتُ: متى تُرمى الجمار؟ قال: في الأيام الثلاثة تُرمى بعد الزوال.

قال إسحاق: كما قال؛ فإن رمى قبل الزوال في اليوم الأول والثاني أعاد الرمي، وأما اليوم الثالث؛ فإن رمى قبل الزوال؛ أجزأه"(٢).

المسألة، ولم يحكِ عنه هذا الاحتمال، مع أنَّه مطَّلِعٌ على الرواية -كما سيأتي بيانه-.
ووُرود هذا القول عن عطاء، وما عُلم مِنْ أخْذِ أحمد ﷺ بأقوال التابعين، إذا لم يجد نصاً من الكتاب أو السنة أو أثراً عن الصحابة ﷺ، وموافقته لعطاء في كثير من مسائل المناسك؛ لا يلزم منه نسبة هذا القول لأحمد ﷺ، لا سيما وأنَّه ﷺ ربما حكى أقوالا لبعض التابعين من غير موافقة لهم؛ والله أعلم.

(١) مسائل الكوسج (٥/٢٤١٦-٢٤١٧)، برقم: (١٧١٧).
(٢) المرجع السابق (٥/٢١٥٦)، برقم: (١٤٣٨).

وقال أيضًا: "قلتُ: قال سفيان: مَن رمى قبل الزوال يعيد الرمي؟ قال أحمد: نعم.

قال إسحاق: كما قال"(١).

وقال أيضًا: "قلتُ: إذا رمى قبل الزوال يُعيد الرمي؟ قال: نعم يُعيد الرمي إلا يوم النحر.

قال إسحاق: كما قال"(٢).

فجاءت هذه الروايات صريحة في وقت رمي الجمار أيام التشريق؛ فمن رمى أيام التشريق قبل الزوال؛ أعاد؛ ولم يختلف فيها قول الإمام أحمد ﷺ: أنّ من رمى قبل الزوال في أي من الأيام الثلاثة جميعها؛ أعاد، ولم يُفرِّق بين اليومين الثاني والثالث.

وأما إسحاق فقد وافق الإمام أحمد في اليومين الأولين: أنَّه لو رمى فيهما قبل الزوال؛ أعاد، دون اليوم الثالث -كما في الرواية الأولى-؛ فمن رمى فيه قبل الزوال؛ أجزأه، ولم يُعد.

هذا، وقد نقل صالح عن الإمام أحمد ﷺ نحو روايات ابن منصور هذه؛ فقال: "قلتُ: وأيّ وقت يرمي الجمار؟ قال: بعد الزوال. قلتُ: مَن رمى الجمار قبل الزوال؟ قال: يعيد. قلتُ: إن كان قد مضى؟ قال: مَن ترك رمي الجمار؛ فعليه دم"(٣).

ونقل عنه في قول ابن عمر ﷺ: "إذا رمى الرجل قبل الزوال؛ أعاد الرمي، وإذا نفر قبل الزوال؛ أهراق دمًا": "أذهب إليه"(٤).

---

(١) مسائل الكوسج (٥/٢٣٥٩)، برقم: (١٦٥٦).

(٢) المرجع السابق (٥/٢٢٧٧)، برقم: (١٥٦١).

(٣) مسائل صالح (٢/٢٣)، برقم: (٥٥٧، ٥٥٨، ٥٥٩).

(٤) أخرجه صالح في "مسائله" (٢/١٨٢)، برقم: (١٦٠٧)، قال: "حدثني أبي، قال: حدثنا عبد

كما نقل عنه أبو طالب وعبد الله: "وتُرمى [يعني: الجمار] أيام التشريق بعدما تزول الشمس"(١).

كما نقل عنه الأثرم: لو رمى قبل الزوال؛ أعاد(٢)، ونَقل عنه المروذي(٣) وابن هانئ(٤)

فيمن نفر قبل الزوال: "عليه دمٌ".

ثالثًا: يحتمل ظاهر نص رواية ابن منصور أنها ليست من سؤالاته للإمام أحمد ﷺ، وإنما من مسموعه؛ سمعها ونقلها بمعناها؛ فقد جاء في رأس المسألة: "قال أحمد" ثم أورد نصها، وفيه: "كأنَّه لم يَرَ عليه دمًا"، بخلاف الروايات الأخرى؛ فقد جاء في رأسها: "قلتُ"، ثم أورد بعدها نصَّ أحمد وإسحاق ﷺ؛ والله أعلم.

وفيما يلي سأتناول ما استُشكل على المنقول عن الإمام أحمد ﷺ، ثم أُقَفِّي بما استشكل على المنقول عن إسحاق ﷺ؛ ومن الله ﷻ أستمدُّ المعونة والتوفيق.

الرزاق، قال: سمعت عبيد الله، يُحدِّث عن هشام بن حسان، عن نافع، عن ابن عمر"، به، وإسناده صحيح.

(١) زاد المسافر (٣/٣٢)، مسألة رقم: (١٨٦٠، ١٨٦١).

(٢) ينظر: التعليقة الكبيرة (٢/١٢١).

(٣) المرجع السابق (٢/١٢١).

(٤) مسائل ابن هانئ (١/١٥٣)، مسألة رقم: (٧٦٢)، التعليقة الكبيرة (٢/١٢١).

المسألة الثانية:

الاستشكالات على الرواية عن الإمام أحمد ﷺ في جواز رمي المتعجّل الجمار بعد طلوع الشمس يوم النفر الأول، ومسالك أصحابه في التعامل معها

لبيان الاستشكالات على رواية ابن منصور عن الإمام أحمد ﷺ، ومسالك أصحابه في التعامل معها؛ لا بُدَّ من تفكيك أجزاء الرواية، لمعرفة مدى إعمال الأصحاب لهذه الأجزاء، والإشارة في ثنايا ذلك إلى هذه الاستشكالات.

قال ابن منصور في "مسائله": "قال أحمد: وإذا رمى عند طلوع الشمس في النفر الأول ثم نفر؛ فكأنَّه لم يَرَ عليه دمٌ.

وإذا رمى قبل طلوع الشمس؛ فعليه دمٌ".

تضمَّن نص الرواية مسألتين:

أما الأولى: فقد تضمَّنت أربع مقدمات ونتيجة؛ الأولى: الرمي، والثانية: عند طلوع الشمس، والثالثة: يوم النفر الأول، والرابعة: النفر، فإذا رمى المتعجّلُ الجمار عند (أو بعد) طلوع الشمس يوم النفر الأول (أي: يوم الثاني عشر من ذي الحجة)، ثم نفر = فكأن الإمام أحمد ﷺ لم يرَ عليه دمًا -قاله الكوسج-.

وأما المسألة الثانية: فهي كالأولى، إلا أنها جاءت مختصرة في نصِّ الرواية، وتتضمن أيضًا أربع مقدمات ونتيجة: الأولى: الرمي، والثانية: قبل طلوع الشمس، والثالثة: يوم النفر الأول، والرابعة: النفر، فإذا رمى المتعجّلُ الجمار قبل طلوع الشمس يوم النفر الأول (ثاني أيام التشريق= الثاني عشر من ذي الحجة)، ثم نفر = فعليه دمٌ.

والمقصود من هذه الرواية في البحث: هي المسألة الأولى. وقد حكاها عن ابن منصور عددٌ من الأصحاب؛ إلا أنهم اختلفوا في توجيهها على طريقتين:

الطريقة الأولى: حملها على رمي المتعجّل الجمار قبل الزوال يوم النفر الأول، والنفر بعده؛ وهذه طريقة: ابن مفلح(١)، والمرداوي(٢).

فقد قال ابن مفلح: "وعنه: يجوز رمي متعجّلٍ قبل الزوال، وينفر بعده. ونقل ابن منصور: إن رمى عند طلوعها متعجِّل، ثم نفر؛ فكأنه لم يَرَ عليه دمًا"(٣).

وقال المرداوي: "وعنه: يجوز رمي متعجِّل قبل الزوال، وينفر بعده. ونقل ابن منصور: إن رمى عند طلوعها متعجِّل، ثم نفر؛ فكأنه لم يَرَ عليه دمًا، وجزم به الزركشي"(٤).

ومما يُلحظ في حكايتهما لهذه الرواية ما يلي:

أولًا: أنهما وإن ساقا رواية ابن منصور إلا أنهما تصرفا في نصِّها؛ فلم يذكرا "النفر الأول"؛ وقد قال أحمد في رواية ابن منصور: "وإذا رمى عند طلوع الشمس في النفر الأول ثم نفر؛ فكأنَّه لم يَرَ عليه دمٌ".

ثانيًا: أنهما وإن أخذا بظاهر الرواية في رمي المتعجِّل الجمار يوم النفر الأول، إلا أنهما حكيا الرواية على أنها (الرمي قبل الزوال)، وقد جاء نصها: "عند طلوع الشمس".

ثالثًا: أنهما أخذا بظاهر الرواية في النفر بعد رمي الجمار قبل الزوال، وقد جاء النفر في نص الرواية مطلقًا.

رابعًا: أن عبارتيهما لم تختلف –في الجملة– في حكاية القول، ثم التعقيب بعد ذلك بنصِّ رواية ابن منصور؛ فلعل المرداوي قد أخذها من ابن مفلح.

---

(١) الفروع (٦/٦٠).
(٢) الإنصاف (٩/٢٣٧–٢٣٩).
(٣) الفروع (٦/٦٠).
(٤) الإنصاف (٩/٢٣٧–٢٣٩).

إلا أنَّ المرداوي زاد بقوله: "وجزم به الزركشي"؛ والأقرب أنَّ مراده به: جَزْمُ الزركشي بأنَّ من رمى الجمار قبل زوال الشمس، ثم نفر قبل الزوال؛ أجزأه ذلك، ولا شيء عليه؛ فكأنه جَزْمٌ في مقابل قول ابن منصور عن الإمام أحمد ﷺ: "كأنه لم يَرَ عليه دمًا".

وهذا الاحتمال في مراده محل نظرٍ؛ وبيانه في إيراد نصِّ الزركشي أولًا، ثم تفكيكه:

فقد قال الزركشي: "وشرطُ صحة الرمي في الجميع: أن يكون بعد الزوال؛ على المشهور، والمختار للأصحاب من الروايتين...

والرواية الثانية: إن رمى في اليوم الآخر قبل الزوال؛ أجزأه، ولا يَنْفُر إلا بعد الزوال.

والثالثة: كالثانية، إلا أنَّه إن نفر قبل الزوال؛ لا شيء عليه. قال في رواية ابن منصور: إذا رمى عند طلوع الشمس في النفر الأول، ثم نفر، فكأنه لم يَرَ عليه دمًا"(١).

فقد حكى الزركشي في نصِّه هذا عن الإمام أحمد ﷺ روايات ثلاثًا في رمي الجمار أيام التشريق؛ إحداها: أنَّه يشترط لصحة الرمي في جميع الأيام أن يكون بعد الزوال. وثانيها: أنَّه يجوز للمتأخر الرمي قبل الزوال في اليوم الآخر، لكن لا يَنْفِرُ إلا بعد الزوال. وثالثها: قال الزركشي: "كالثانية، إلا أنَّه إن نَفَرَ قبل الزوال؛ لا شيء عليه"؛ يعني: أنَّه يجوز للمتأخر الرمي في اليوم الآخر قبل الزوال، كما أنَّ له أن ينفر قبل الزوال، جازمًا بأنَّه لا شيء عليه، ثم أورد الزركشي عقب حكايته لهذه الرواية روايةَ ابن منصور المتقدِّمة.

لكن نص الرواية إنما جاء في "النفر الأول"، وظاهر سوق الزركشي لها بعد

(١) شرح الزركشي على الخرقي (٣/٢٧٨–٢٧٩).

حكايته للرواية في "النفر الآخر" أنَّه حملها على يوم "النفر الآخر" لا "النفر الأول" –كما هو نص الرواية–!

ومما يُؤَكِّد هذا التوجيه: قول الزركشي –بعد ذلك– عند شرحه لقول الماتن: "فإذا غربت الشمس وهو مقيم؛ لم يخرج حتى يرمي في غدٍ بعد الزوال"، قال: "يُحتَرَزُ به عن مذهب الحنفية: مِنْ أنَّه يجوز في هذا اليوم [يعني: يوم النفر الآخر] الرمي قبل الزوال، وهي رواية مرجوحةٌ قد تقدَّمت؛ والله أعلم"(١). وهو لم يُقدِّم إلا بذكر الروايات الثلاث التي سبق ذكرها، وقد ساق رواية ابن منصور بعد حكايته للرواية الثالثة التي جاءت في يوم "النفر الآخر".

وعليه؛ فالزركشي حمل الرواية على الرمي يوم "النفر الآخر" لا "النفر الأول" – كما هو نص الرواية، وظاهر إيراد المرداوي لها–؛ فالاستشكال في قول المرداوي: "وجزم به الزركشي" باقٍ؛ والله أعلم.

الطريقة الثانية: حمل الرواية على جواز رمي المتأخر الجمار قبل الزوال يوم النفر الآخر؛ وهذه طريقة القاضي أبي يعلى(٢)، والزركشي(٣).

فقد قال أبو يعلى: "إذا رمى في آخر أيام التشريق قبل الزوال لم يُجزِئه: نصَّ عليه في رواية الأثرم، وابن منصور؛ فقال: "إذا رمى قبل الزوال؛ يُعيد".

وقال أيضًا في رواية المروذي:

فيمن نفر قبل الزوال: "عليه دمٌ".

(١) شرح الزركشي على الخرقي (٢٨٤/٣)؛ وظاهرٌ: أنَّ مراد الزركشي هي رواية الرمي قبل الزوال، لكن قال البرهان ابن مفلح في "المبدع" –في أحكام الرمي اليوم الثالث عشر–: "ويكون الرمي بعد الزوال؛ نصَّ عليه، وقول الزركشي: "إنَّها رواية مرجوحة"؛ فيه بُعدٌ. وعنه: أو قبله. وهو النفر الثاني"، المبدع (٣٢٤/٤) –هكذا قال–؛ ولعله وَهْمٌ منه؛ والله أعلم.

(٢) التعليقة الكبيرة (١٢١/٢).

(٣) شرح الزركشي على الخرقي (٢٧٨/٣–٢٧٩).

وكذلك نقل ابن إبراهيم.

وهذا قاله مالك، والشافعي.

وقال أبو حنيفة: "يُجزئه استحسانًا".

وقد روى الأثرم عن أحمد نحو هذا؛ فقال: "أحبُّ إليَّ أن لا يرمي حتى تزول الشمس".

وظاهر هذا: أنه حَكَم بصحة الرمي.

وقد علَّق القول في رواية ابن منصور: "إذا رمى عند طلوع الشمس في النفر الأول، ثم نفر؛ كأنه لم يَرَ عليه دمًا"(١).

وقد تقدَّم نصُّ الزركشي قريبًا(٢).

ومما يُلحظ في حكايتهما لهذه الرواية ما يلي:

أولًا: أنهما حملا الرواية على رمي يوم النفر الآخر من أيام التشريق –خلافًا لظاهرها–! ولم يُشيرا إلى سبب صرفهما لها عن ظاهرها.

ثانيًا: أنهما حملا الرواية على الرمي "قبل الزوال"، مع أن نصها –كما تقدَّم– قد جاء مقيَّدًا بقول الإمام: "عند طلوع الشمس"، وهو وقت لا يُطلق عادةً على ما قبل الزوال مطلقًا؛ وهذا كالصنيع الذي رأيناه في الطريقة الأولى.

ثالثًا: أنهما أخذا بظاهر الرواية فيما يتعلَّق بالنفر بعد رمي الجمار قبل الزوال:

فقد قال أبو يعلى: "وقد علَّق القول في رواية ابن منصور: إذا رمى عند طلوع الشمس في النفر الأول، ثم نفر؛ كأنه لم يرَ عليه دمًا"؛ أي: علَّق الإمام أحمد ﷺ إجزاء رميه فيما لو رمى عند طلوع الشمس، ثم نفر بعد ذلك.

---

(١) التعليقة الكبيرة (٢/١٢١).

(٢) شرح الزركشي على الخرقي (٣/٢٧٨–٢٧٩).

وأما الزركشي فقد عقَّب إيراد رواية ابن منصور بعد ذكره للرواية الثالثة التي تقول: "فيمن رمى قبل الزوال؛ أنه إن نفر قبل الزوال؛ فلا شيء عليه".

وهذه الطريقة هي ظاهر طريقة الموفق ابن قدامة ﷺ في "المغني" عند ذكره للمسألة؛ فقد قال: "فصل: ولا يرمي في أيام التشريق إلا بعد الزوال، فإن رمى قبل الزوال؛ أعاد؛ نص عليه أحمد، ورُوي ذلك عن ابن عمر، وبه قال مالك، والثوري، والشافعي، وإسحاق، وأصحاب الرأي، ورُوي عن الحسن، وعطاء.

إلا أن إسحاق، وأصحاب الرأي رخصوا في الرمي يوم النفر قبل الزوال، ولا ينفر إلا بعد الزوال، وعن أحمد مثله، ورخص عكرمة في ذلك أيضًا.

وقال طاوس: يرمي قبل الزوال، وينفر قبله"(١).

وقوله: "يوم النفر" جاء مطلقًا، وكما هو معلوم فإن "للحاج نَفْران؛ فالأول: هو اليوم الثاني من أيام التشريق، والنفر الثاني: هو اليوم الثالث منها"(٢)، والأشبه: أنَّه أراد يوم النفر الثاني، لأمرين اثنين:

أحدهما: أنه قال -بعد ذلك- في صفة الرمي في اليوم الثاني: "وجملته: أنَّ الرمي في اليوم الثاني كالرمي في اليوم الأول؛ في وقته، وصفته، وهيئته؛ لا نعلم فيه خلافًا"(٣). وكان قد قدَّم بأنَّه يرمي اليوم الأول بعد الزوال، ثم عقد فصلًا في أنَّه "لا يرمي في أيام التشريق إلا بعد الزوال، فإن رمى قبل الزوال؛ أعاد"، وقد أوردتُ قريبا طرفًا منه، فظاهره: أنَّ أحكام الرمي في يوم النفر الأول عنده كأحكام الرمي في اليوم الحادي عشر، لا فرق بينهما؛ وعليه، فالظاهر أنَّ مراده بقوله "يوم النفر" هو: "يوم النفر الآخر".

(١) المغني (٥/٣٢٨).
(٢) المصباح المنير (٢/٦١٧).
(٣) المغني (٥/٣٣١).

الثاني: ما حكاه عدد من الأصحاب رواية عن الإمام أحمد ﷺ: بجواز الرمي قبل الزوال في اليوم الأخير خاصة؛ قال أبو جعفر في "رؤوس المسائل": "مسألة: لا يجوز في أيام التشريق الثلاثة أن يرمي إلا بعد الزوال، وبه قال أكثرهم. وقال أبو حنيفة: يجوز أن يرمي قبل الزوال في اليوم الأخير خاصة، وعن أحمد نحوه"(١).

وقال ابن الجوزي في "المذهب" و"مسبوك الذهب": "إذا رمى في اليومين الأولين من أيام منى قبل الزوال؛ لم يُجزئه، رواية واحدة. فأما في اليوم الأخير: فيجوز في إحدى الروايتين"(٢). وقال: "وأما الجمار التي تُرْمَى في أيام التشريق، فوقتها بعد الزوال. وقال أبو حنيفة: يجوز أن تُرمى في اليوم الأخير قبل الزوال.

وعن أحمد مثله"(٣).

---

(١) رؤوس المسائل في الخلاف (٣٨٩/١)، مسألة رقم: (٧٠٤).

(٢) الإنصاف (٢٣٧/٩–٢٣٩)، وقد حكى عنه ابن مفلح: جواز الرمي أيام التشريق قبل الزوال، قال في "الفروع" (٥٩/٦): "وجوَّزه ابن الجوزي قبل الزوال"، وعنه في: المبدع (٣١٦/٤).

(٣) كشف المشكل من حديث الصحيحين (٧٩/٣).

قال بعض الباحثين: "ولم أجد أحداً من أصحاب أحمد نقل عنه نصاً صريحاً في تجويز الرمي قبل الزوال، إلا فهماً فَهمه أبو يعلى الفراء من رواية الأثرم، حيث قال بعدها: "وظاهر هذا: أنَّه حَكَمَ بصحة الرمي"، ويبدو أن ابن الجوزي قد تَبِعَه على هذا الفهم، ثم جعله قولاً للإمام"، ثم نقل نصَّ ابن الجوزي في "كشف المشكل"، وقال: "وسبب الإشكال عند ابن الجوزي: أنَّه لخص عبارة أبي يعلى فوقع منه ما وقع، وعبارة أبي يعلى في "التعليقة": "وقال أبو حنيفة: يجزئه استحساناً، وقد روى الأثرم عن أحمد نحو هذا، فقال: "أحبُّ إليَّ أن لا يرمي حتى تزول الشمس"، وظاهر هذا: أنَّه حَكَمَ بصحة الرمي".

ثم تبعه على ذلك ابن قدامة في "المغني"، ثم تتابع الناس على حكاية هذا القول عن أحمد"، ثم قال: "قلتُ: لا تصح نسبة هذا القول لأحمد؛ إذ لم يثبت عندي نقله عن أحمد صريحاً، وإنما كان فهما لأحد أصحابه، ثم تحوَّل إلى قول منسوب للإمام، والأولى ردُّ قول أحمد المحتمل إلى الروايات الأخرى المحكمة المفصلة، والتي فيها الأمر بالإعادة، والإلزام بالدم لمن رمى قبل الزوال"، متى يشرع رمي الجمار في أيام التشريق؟ (٧٦–٧٧)، بتصرف يسير.

وظاهر كلامه: أنَّه محمول على رواية الرمي قبل الزوال في يوم النفر الآخر، وقد سبق قريبا أنَّ ابن

المسألة الثالثة

الاستشكالات على الرواية عن إسحاق بن راهويه في رمي المتعجِّل الجمار بعد طلوع الشمس يوم النفر الأول

قال ابن منصور في "مسائله" -بعد أن أورد الرواية المتقدِّمة عن الإمام أحمد رحمه الله-:

"قال إسحاق: إذا رمى بعد طلوع الشمس يوم النفر الأول؛ فلا شيء عليه؛ لما رُوي عن ابن عباس رضي الله عنهما: "إذا انْتَفَخ النهار في النفر الأول؛ حلَّ النفرُ لمن أراد التعجيل".

فأما قبل طلوع الشمس؛ فعليه دمٌ؛ كما قال أحمد"(١).

ومما يُلحظ في سياق هذه الرواية ما يلي:

أولًا: أن إسحاق قد استدل بأثر ابن عباس رضي الله عنهما؛ وقد جاء فيه "النفر الأول"، ولم أقف عليه بهذا اللفظ في شيء من مصادر التخريج(٢)، فقد أخرجه البيهقي في "سننه" بسنده إلى طلحة بن عمرو المكي، عن عبد الله بن أبي مُليكة، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: "إذا انْتَفَخ(٣) النهار من يوم النفر الآخر؛ فقد حلَّ الرَّمي

الجوزي قد سَبَق إلى متابعة القاضي أبي يعلى. وأما عدم تصحيح نسبة الرواية إلى الإمام لعدم نقلها صريحة عنه، وإنما هو فهمٌ لأحد أصحابه: فقد سبق ذكر اختلاف الأصحاب: هل يُعدُّ إخبار الصاحب عن رأي الإمام، ومفهوم كلامه؛ مذهباً له أو لا؟

(١) مسائل الكوسج (٥/٢٤١٧-٢٤١٦) مسألة رقم: (١٧١٧).

(٢) قال محقّق "مسائل الكوسج" (٥/٢٤١٧)، حـ (٦): عن الأثر كما جاء في اللفظ المذكور: "لم أقف على الأثر باللفظ المذكور"، ثم ذكر لفظ البيهقي.

(٣) انْتَفَخ النهار: مجاز؛ أي: علا وارتفع، يُنظر: الصحاح (١/٤٣٤)، مقاييس اللغة (٥/٤٥٨).

والصدر"[(١)]، وقد ضعَّفه البيهقي، وغيره[(٢)]، وقال البيهقي: "طلحة بن عمرو المكي: ضعيفٌ".

فجاء الأثر في "يوم النفر الآخر"، لا "النفر الأول" كما في نص الرواية![(٣)]؛ ولهذا فإن الاستدلال به في هذا السياق مُشْكِلٌ؛ والله أعلم.

ثانيًا: حكى ابن المنذر في "الإشراف" عن إسحاق: أَنَّ رمي الجمار أيام التشريق إنما هو بعد زوال الشمس، فلو رمى قبل زوالها؛ أعاد، ثم قال: "قال إسحاق: إذا رمى في اليوم الأول والثاني؛ أعاد، وأما اليوم الثالث: فإن رماها قبل الزوال؛ يُجزِئه، وقال: إذا رمى بعد طلوع الشمس يوم النفر؛ فلا شيء عليه"[(٤)].

ويُلحَظ فيما نقله ابن المنذر من قول إسحاق: أَنَّه جمع فيه بين روايتين عنه، كلتاهما قد حكاها عنه ابن منصور؛ إلا أَنَّه أَخَّر الرواية التي جاءت أولًا في "المسائل"، وقدَّم الرواية التي جاءت آخرًا، كما أَنَّه تصرَّف فيهما تصرفًا يسيرًا -كما سيأتي-.

أما الشطر الآخر من قول إسحاق -كما نقله ابن المنذر-: فهو نصُّ الرواية أعلاه، لكن ابنَ المنذر أسقط منه قول إسحاق: "الأول" من قوله: "يوم النفر الأول".

وأما الشطر الأول من قوله: فقد رواه ابن منصور عنه في سياقٍ آخر، فقال:

---

(١) أخرجه البيهقي في "السنن الكبير" (١٠/١٨٧) برقم: (٩٧٧٣)، يُنظر: نصب الراية (٣/٨٥).

(٢) يُنظر: المجموع (٨/٢٨٤)، نخب الأفكار (١٠/٦٠-٦١).

(٣) جاء الأثر عند بعض متقدّمي الحنفيّة بلفظ: "آخر أيام التشريق"، يُنظر: المبسوط (٤/٦٩)، بدائع الصنائع (٢/١٣٨)، وجاء عند من بعدهم بلفظ: "إذا انْتَفَخ النهار مِنْ يوم النفر؛ فقد حلَّ الرمي والصدر" -هكذا مُطلقًا-، وعزوه إلى البيهقي، وحكوا عنه تضعيفه، يُنظر: التنبيه على مشكلات الهداية (٣/١٠٤٩)، نصب الراية (٣/٨٥)، الدراية (٢/٢٨)، التعريف والإخبار (٢/٢٠١)، فتح باب العناية (١/٦٦٧)، مرقاة المفاتيح (٥/١٨١٦).

(٤) الإشراف (٣/٣٣١).

"قال إسحاق: كما قال [يعني: الإمام أحمد]؛ فإنْ رمى قبل الزوال في اليوم الأول والثاني؛ أعاد الرمي، وأما اليوم الثالث: فإن رمى قبل الزوال؛ أجزأه"(١)؛ فأسقط ابن المنذر قول إسحاق: "قبل الزوال"؛ ولعل ذلك لظهوره فيما قدَّم به عند حكايته للقول، والقائلين به؛ والله أعلم.

ومُحصَّل الكلام: أَنَّ ابن المنذر جمع فيما نقله عن إسحاق بين روايتين؛ الأولى: صريحة في أنَّ من رمى قبل الزوال في اليوم الأول والثاني؛ أعاد، وأما لو رمى قبل الزوال في اليوم الثالث؛ أجزأه -كما جاءت في "مسائل الكوسج"-.

وأما الثانية: -كما نقلها ابن المنذر عن إسحاق- أَنَّ مَنْ "رمى بعد طلوع الشمس يوم النفر؛ فلا شيء عليه"؛ هكذا: "يوم النفر" مطلقة دون تقييد، ولم يظهر من سياق كلام إسحاق -كما أورده ابن المنذر- ما يدل على أيّ يومي النفر أراد؟ إلا أنَّ أصل الرواية في "مسائل الكوسج" نصَّ فيها إسحاق على "يوم النفر الأول".

ولم يظهر لي سبب عدم ذكر ابن المنذر له؛ فهل هو لوضوحه عنده؟ أو أنَّه سقط من "مسائل الكوسج" التي ينقل عنها؟ أو أنَّه استشكل هذه الرواية عن إسحاق؛ فتصرَّف فيها بما يتَّفِقُ مع عامة المنقول عنه -كالرواية الأولى-؟

على أنَّ الرواية: بأنَّه لو رمى قبل الزوال يوم النفر الأول؛ فلا شيء عليه؛ منقولة عنه؛ نقلها غير واحدٍ؛ كالبهاء المقدسي(٢)، والريمي(٣).

لكن الموفق ابن قدامة حكى عنه: الرخصة في الرمي يوم النفر -هكذا بإطلاق- قبل الزوال؛ فقال: "ولا يرمي في أيام التشريق إلا بعد الزوال، فإن رمى قبل الزوال أعاد..."، ثم حكاه عن جماعة من العلماء، وعدَّ منهم: إسحاق، وقال: "إلا أَنَّ

(١) مسائل الكوسج (٥/٢١٥٦)، برقم: (١٤٣٨)، وجاء قبلها: "قلتُ [يعني: للإمام أحمد]: متى تُرمى الجمار؟ قال: في الأيام الثلاثة يرمي بعد الزوال"، -وقد سبق نصّها-.

(٢) ينظر: العدة شرح العمدة (٢١٩).

(٣) ينظر: المعاني البديعة (١/٣٩٦).

إسحاق وأصحاب الرأي رخصوا في الرمي يوم النفر قبل الزوال، ولا ينفر إلا بعد الزوال. وعن أحمد مثله"[1]؛ وقد تقدَّم قريبًا أنَّ الظاهر أنَّ الموفق أراد بـ"يوم النفر": يوم النفر الثاني؛ والله أعلم.

(١) المغني (٥/٣٢٨).

الخاتمة

في خاتمة هذا البحث، وبعد عرض هذه الرواية عن الإمامين أحمد وإسحاق ﷺ في جواز رمي الحاج المتعجِّل الجمار يوم النفر الأول بعد طلوع الشمس، ومسالك أصحاب الإمام أحمد في التعامل معها؛ أشير إلى أهم النتائج التي انتهيتُ إليها:

أولًا: تفرّد ابن منصور بهذه الرواية عن الإمام أحمد ﷺ، وقد نقل نصَّها عنه أربعة من الأصحاب، لم يتعقَّبها أحدٌ منهم؛ مما يُشير إلى صحة نصِّ الرواية عندهم.

ثانيًا: اختلفت طرائق الأصحاب الذين حكوا هذه الرواية عن ابن منصور في توجيهها على طريقتين؛ أمّا أبو يعلى والزركشي؛ فقد صرفاها عن ظاهرها؛ وحَمَلاها على جواز رمي المتأخر الجمار قبل الزوال يوم النفر الآخر؛ أي: اليوم الثالث عشر.

فيما حَمَلها ابن مفلح والمرداوي على ظاهرها؛ وهو: جواز رمي المتعجِّل الجمار قبل الزوال يوم النفر الأول، والنفر بعده.

ثالثًا: عبّر جميع الأصحاب -مَن ساق منهم نصّ رواية ابن منصور ومَن لم يَسُقها- عند ذكرهم للرواية بـ "زوال الشمس"، ولم أقف على مَن عبّر بـ "طلوع الشمس" -كما جاء في نصّها-.

إلا أنَّ ابن الزاغوني في "الواضح" قد ذهب -في رأيٍ له لم ينسبه إلى الإمام أحمد ﷺ- إلى "جواز الرمي بطلوع الشمس، إلا ثالث يوم".

رابعًا: أول مَن وقفتُ عليه ممن أخذ بظاهر الرواية؛ فحكى عن الإمام أحمد ﷺ الرواية بجواز رمي المتعجِّل قبل الزوال يوم النفر الأول، والنفر بعده من الأصحاب هو: ابن مفلح، وتبعه المرداوي، ولم يَحْكِها عن الإمام أحدٌ ممن تقدَّمهم؛ كالقاضي أبي يعلى، والشريف أبي جعفر، وأبي الفرج ابن الجوزي، والموفق ابن قدامة، على أن

جميعهم قد حكوا رواية عن الإمام أحمد ﷺ بجواز الرمي قبل الزوال في يوم النفر الآخر!

بل ذكر ابن الجوزي في "المذهب"، و"مسبوك الذهب": أنَّه لو "رمى في اليومين الأولين من أيام منى قبل الزوال؛ لم يُجْزِئه، رواية واحدة. فأما في اليوم الأخير: فيجوز في إحدى الروايتين"(١).

فيما لم يذكر بقيَّة من الأصحاب -كالعكبري في "رؤوس المسائل الخلافية"(٢)، والسامري في "المستوعب"(٣)- الرواية بجواز الرمي قبل الزوال مطلقًا؛ إنْ في يوم النفر الأول أو الآخر.

خامسًا: أورد ابن منصور بعد رواية الإمام أحمد روايةَ إسحاق بن راهويه ﷺ، وقد جاءت رواية إسحاق بنحو رواية الإمام أحمد، إلا في جزم إسحاق أنَّه لا دم على المتعجِّل لو رمى بعد طلوع الشمس يوم النفر الأول، ثم نفر. واستدلاله بأثر ابن عباس ﷺ.

سادسًا: جاء لفظ أثر ابن عباس ﷺ -كما في نصِّ الرواية- موافقًا لها؛ بلفظ: "النفر الأول"؛ لكني لم أقف عليه بهذا اللفظ في شيءٍ من مصادر التخريج؛ بل جاء -على ضعفه- في "سنن البيهقي" بلفظ: "النفر الآخر".

سابعًا: خالفت رواية ابن منصور هذه ثلاث روايات أخرى نقلها ابن منصور نفسه عن أحمد وإسحاق ﷺ، كما خالفت رواية كلٍّ من: أبي الفضل صالح، وعبد الله، وأبي بكر الأثرم، وأبي طالب، وظاهر رواية المروذي عن الإمام أحمد ﷺ.

ويُحتمل أنها ليست من سُؤالات ابن منصور، وإنما هي من مسموعاته، وقد

(١) الإنصاف (٩/٢٣٧-٢٣٩).
(٢) ينظر: رؤوس المسائل الخلافية (٢/٦٣٤-٦٣٥).
(٣) ينظر: المستوعب (١/٥١٥-٥١٦).

نقلها بمعناها.

لهذا كله؛ وقد قال الخلال –عن ابن منصور–: أنَّه "أغرب على أصحابه أشياء كثيرة؛ لأنَّ مسائله كثيرة؛ وأكثرها قول الثوري والأوزاعي وغيرهما"(١) –كذا قال–، وقال: "سمعتُ عبد الله بن أحمد يقول: عرضتُ على أبي من مسائله؛ فكان يُجيبني فيها [يعني: على وفق ما أفتى به الكوسج يوم دوَّنها عنه]، وكان فيما عرضتُ مسألتان من المناسك، فخالف ما قال الكوسج عنه، فقلتُ لأبي: إنَّ إسحاق بن منصور حكى عنك كذا وكذا"(٢).

ولما تقدَّم من اطّراح متقدّمي أصحاب الإمام أحمد ﷺ لظاهر هذه الرواية – مع وقوفهم على نصِّها– وحملهم لها على الرمي قبل الزوال في يوم النفر الآخر، ثم النفر بعده، والتي قال عنها الزركشي بهذا التوجيه: إنّها "رواية مرجوحة"(٣).

ولتأخُّر الأخذ بظاهر الرواية إلى القرن الثامن؛ وهي الطريقة التي يُحتمل تصويبها على اطراد تعليل القائلين بِعَدِّ ما انفرد به راوٍ عن الإمام أحمد ﷺ، وقَوِيَ دليله؛ مذهبًا له؛ وهي طريقة بعض الأصحاب –كأبي عبد الله ابن حامد–(٤)؛ فقد علَّلوا طريقتهم: بأن "الزيادة من العدل مقبولة في الحديث النبوي عند أحمد؛ فكيف عنه؟!

(١) طبقات أصحاب الإمام أحمد؛ للخلال (٨٦)، وعنه: ابن المبرد في "معجم الكتب" (٢٨)، ولم ينسبه إلى الخلال، وينظر: المدخل المفصل (٦٦٠/٢).

(٢) طبقات أصحاب الإمام أحمد؛ للخلال (٨٦)، وبنحوه في "معجم الكتب" (٢٨)، ولم ينسبه إلى الخلال، وما بين المعقوفتين إيضاح من "معجم الكتب".

(٣) شرح الزركشي على الخرقي (٢٨٤/٣).

(٤) وقد ذهب أبو بكر الخلال، وغلامه، وأكثر الأصحاب –كما قال ابن حمدان– إلى أنَّه لا يُعَدّ مذهبًا له، ينظر: صفة المفتي والمستفتي (٣٣٥)، وقد ضعَّف المرداوي هذه الطريق، وقال: "قلتُ: وهذا ضعيف، ولا يلزمُ من ذلك خطأ الجماعة"، الإنصاف (٣٧٣/٣٠–٣٧٤)، وبنحوه في: تصحيح الفروع (٤٨/١).

والراوي عنه ثقةٌ، خبيرٌ بما رواه"[1].

لكن يُشكِل عليها: أنّ الأصحاب قيّدوا الخلاف في قبول هذا الانفراد: بأن يقوى دليله، وإلا فإنَّ نسبة رواية جماعة إلى الإمام أولى من نسبة رواية الواحد؛ لأنَّ نسبة الخطأ إلى الواحد أولى من نسبته إلى الجماعة[2].

وما انضاف إلى هذا كله: من مخالفة رواية إسحاق بن راهويه لما رواه ابن منصور عنه في ثلاث روايات أخرى، وما وردَ على لفظ أثر ابن عباس ﷺ الذي استدل به إسحاق في الرواية من استشكال لم تزد به الرواية إلا ضِغْثًا على إبَّالة؛ وعليه؛ فإنَّ الأشبه: عدم صحة نسبة ظاهر الرواية إلى الإمام أحمد ﷺ؛ قفْوًا لأثر المتقدِّمين من أصحابه، واتباعًا لخطوهم، غير نافٍ أنَّ نسبة ظاهرها إلى الإمام طريقة بعض متأخري أصحابه، لكن يَرِدُ عليها ما قدَّمناه؛ والله أعلم.

وختامًا؛ فإنَّ البحث في المرويات المشْكِلَةِ للأئمة والفقهاء؛ جمعًا وتحريرًا وتحقيقًا، محلٌّ صالح للدرس والبحث؛ والحمد لله الذي بنعمته تتمُّ الصالحات.

(١) صفة المفتي والمستفتي (٣٣٥)، الإنصاف (٣٠/٣٧٣)، وقد تقدّم كلام لأبي عبد الله ابن حامد في مقدّمة البحث؛ فيُنظر.

(٢) ينظر: المسودة (٥٢٩)، الفروع (١/٤٧)، الإنصاف (٣٠/٣٧٣-٣٧٤)، تصحيح الفروع (١/٤٨)، أسباب اختلاف الرواية عن الإمام أحمد (٢٠٢).

قائمة المصادر والمراجع

١- أسباب اختلاف الرواية عن الإمام أحمد؛ لـ د. فايز بن أحمد حابس، نشر: لطائف للنشر وغراس للنشر – الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣هـ – ٢٠١٢م.

٢- الإشراف على مذاهب العلماء؛ لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت: ٣١٩هـ)، نشر: مكتبة مكة الثقافية – رأس الخيمة، الإمارات، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م.

٣- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف؛ لعلاء الدين، علي بن سليمان المرداوي (ت: ٨٨٥هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، و د. عبد الفتاح بن محمد الحلو، نشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م.

٤- تاريخ بغداد؛ لأحمد بن علي بن ثابت، المعروف بـ: الخطيب البغدادي (ت:٤٦٣هـ)، نشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م.

٥- تسهيل السابلة لمريد معرفة الحنابلة؛ لصالح بن عبد العزيز آل عثيمين (ت:١٤١٠هـ)، نشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م.

٦- التعريف والإخبار بتخريج أحاديث الاختيار؛ لقاسم بن قطلوبغا الحنفي (ت:٨٧٩هـ)، نشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣هـ – ٢٠١٢م.

٧- التعليقة الكبيرة في مسائل الخلاف على مذهب أحمد؛ للقاضي أبي يعلى الفراء، محمد بن الحسين البغدادي الحنبلي (ت: ٤٥٨هـ)، نشر: دار النوادر، الطبعة: الأولى، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.

٨- التنبيه على مشكلات الهداية؛ لصدر الدين، علي بن علي بن أبي العز الحنفي (ت: ٧٩٢هـ)، نشر: مكتبة الرشد ناشرون، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٩- تهذيب الأجوبة؛ لأبي عبد الله الحسن بن حامد (ت: ٤٠٣هـ)، نشر: عالم الكتب، ومكتبة النهضة العربية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

١٠- التوقيف على مهمات التعاريف؛ لعبد الرؤوف بن المناوي (ت: ١٠٣١هـ)، نشر: عالم الكتب — القاهرة، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

١١- الجزء الثاني من طبقات أصحاب الإمام أحمد بن حنبل ﷺ؛ لأبي بكر الخلال، أحمد بن محمد بن هارون (ت: ٣١١هـ)، نشر: مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية — الرياض.

١٢- الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي؛ لجمال الدين، أبي المحاسن، يوسف بن حسن بن عبد الهادي، المعروف بـ : ابن المبرد (ت: ٩٠٩هـ)، نشر: دار المجتمع للنشر والتوزيع، جدة، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

١٣- الدراية في تخريج أحاديث الهداية؛ لأبي الفضل، أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، نشر: دار المعرفة، بيروت.

١٤- الذيل على طبقات الحنابلة؛ لعبد الرحمن بن أحمد بن رجب (ت: ٧٩٥هـ)، نشر: مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م.

١٥- رمي الجمار قبل الزوال أيام التشريق؛ لـ أ.د. الوليد بن عبد الرحمن آل فريان، بحث منشور على الشبكة.

١٦- رؤوس المسائل الخلافية بين جمهور الفقهاء؛ لأبي المواهب، الحسين بن محمد العكبري الحنبلي، نشر: دار إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ – ٢٠٠١م.

١٧- رؤوس المسائل في الخلاف على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل؛ لأبي جعفر، عبد الخالق بن عيسى العباسي الهاشمي (ت: ٤٧٠هـ)، نشر: دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.

١٨- زاد المسافر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل؛ لأبي بكر، عبد العزيز بن جعفر بن أحمد بن يزداد بن معروف البغدادي، المعروف بـ غلام الخلال (ت: ٣٦٣هـ)، نشر: دار الأوراق الثقافية للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٣٧هـ – ٢٠١٦م.

١٩- السنن الكبير؛ لأبي بكر، أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، نشر: مركز هجر للبحوث والدراسات – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.

٢٠- شذرات الذهب في أخبار من ذهب؛ لأبي الفلاح، عبد الحس بن أحمد بن محمد ابن العماد (ت: ١٠٨٩هـ)، نشر: دار ابن كثير – دمشق، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٢١- شرح منتهى الإرادات، المسمى: دقائق أولي النهى لشرح المنتهى؛ لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت: ١٠٥١هـ)، نشر: عالم الكتب – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٢٢- شرح الزركشي على مختصر الخرقي؛ لشمس الدين، محمد بن عبد الله الزركشي (ت: ٧٧٢هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين، نشر: دار

العبيكان، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٢٣- شرح فتح القدير على الهداية؛ لكمال الدين، محمد بن عبد الواحد السيواسي، المعروف بـ: ابن الهمام الحنفي (ت: ٨٦١هـ)، نشر: دار الفكر، بيروت (مصوّرة عن طبعة شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الأولى، ١٣٨٩هـ — ١٩٧٠م).

٢٤- الصحاح في اللغة وصحاح العربية؛ لأبي نصر، إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت: ٣٩٣هـ)، نشر: دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة: الرابعة، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

٢٥- صفة المفتي والمستفتي؛ لنجم الدين، أحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان الحراني الحنبلي (ت: ٦٩٥هـ)، نشر: دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م.

٢٦- طبقات الحنابلة؛ لأبي الحسين، محمد بن أبي يعلى الفراء البغدادي الحنبلي (ت: ٥٢٦هـ)، نشر: دارة الملك عبد العزيز - الأمانة العامة للاحتفال بمرور مائة عام على تأسيس المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٢٧- العدة شرح العمدة في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل؛ لبهاء الدين، عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي (ت: ٦٢٤هـ)، نشر: دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٢٨- فتح باب العناية بشرح النقاية؛ لنور الدين، أبي الحسن، علي بن سلطان محمد الهروي القاري (ت: ١٠١٤هـ)، نشر: دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٢٩- الفروع (ومعه: تصحيح الفروع، وحاشية ابن قندس)؛ لشمس الدين محمد

بن مفلح المقدسي (ت: ٧٦٣هـ)، وتصحيح الفروع؛ لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي (ت: ٨٨٥هـ)، وحاشية تقي الدين، أبي بكر بن إبراهيم بن يوسف البعلي، المعروف بـ: ابن قندس (ت: ٨٦١هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، نشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، ودار المؤيد، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٣٠- الفروق، المسمّى بـ: أنوار البروق في أنواء الفروق؛ لأبي العباس، شهاب الدين، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، الشهير بـ: القرافي، نشر: عالم الكتب.

٣١- كشاف القناع عن الإقناع؛ لمنصور بن يونس البهوتي (ت: ١٠٥١هـ)، نشر: وزارة العدل، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ — ٢٠٠٨م.

٣٢- كشف المشكل من حديث الصحيحين؛ لجمال الدين، أبي الفرج، عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت: ٥٩٧هـ)، نشر: دار الوطن، الرياض.

٣٣- المبدع شرح المقنع؛ لبرهان الدين، إبراهيم بن محمد بن مفلح المقدسي الصالحي الحنبلي (ت: ٨٨٤هـ)، الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٤٢هـ - ٢٠٢١م.

٣٤- متى يُشرع رمي الجمار في أيام التشريق؟؛ لياسر بن محمد فتحي آل عيد، نشر: دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة: الأولى، ١٤٣٨هـ.

٣٥- المجموع شرح المهذب؛ لأبي زكريا، محيي الدين بن شرف النووي (ت:٦٧٦هـ)، (أصلها: طبعة إدارة الطباعة المنيرية، ومطبعة التضامن الأخوي، القاهرة، ١٣٤٤ - ١٣٤٧هـ).

٣٦- المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد وتخريجات الأصحاب؛ نشر: دار

العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ.

٣٧- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح؛ لنور الدين، أبي الحسن، علي بن سلطان محمد الهروي القاري (ت: ١٠١٤هـ)، نشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

٣٨- مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه؛ لأبي يعقوب المروزي، إسحاق بن منصور بن بهرام الكوسج (ت: ٢٥١هـ)، نشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ — ٢٠٠٢م.

٣٩- مسائل الإمام أحمد بن حنبل- رواية إسحاق بن إبراهيم بن هانئ (ت:٢٧٥هـ)، نشر: المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٣٩٤هـ — ١٤٠٠هـ.

٤٠- المستوعب؛ لنصر الدين، محمد بن عبد الله السامري (ت: ٦١٦هـ)، ١٤٢٤هـ — ٢٠٠٣م.

٤١- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير؛ لأبي العباس، أحمد بن محمد بن علي الفيومي الحموي (ت: نحو ٧٧٠هـ)، نشر: المكتبة العلمية، بيروت.

٤٢- المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة؛ لجمال الدين، محمد بن عبد الله بن أبي بكر الحثيثي الصردفي الريمي (ت: ٧٩٢هـ)، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٤٣- معجم الكتب؛ لجمال الدين، يوسف بن حسن ابن عبد الهادي، المعروف بـ: ابن المِبْرَدِ الحنبلي (ت: ٩٠٩هـ)، نشر: مكتبة ابن سينا للنشر والتوزيع، مصر.

٤٤- معجم اللغة العربية المعاصرة؛ لـ د. أحمد مختار عبد الحميد عمر

(ت:١٤٢٤هـ)، بمساعدة فريق عمل، نشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

٤٥- المعجم الوسيط؛ لنخبة من اللغويين بمجمع اللغة العربية بالقاهرة، نشر: دار الفكر، بيروت، (مصوَّرة عن طبعة مجمع اللغة العربية بالقاهرة، الطبعة: الثانية).

٤٦- المغني؛ لموفق الدين، أبي محمد، عبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي (ت:٦٢٠هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، و د. عبد الفتاح بن محمد الحلو، نشر: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الثالثة، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

٤٧- مقاييس اللغة؛ لأبي الحسين، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي (ت:٣٩٥هـ)، نشر: دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٤٨- نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار؛ لأبي محمد، بدر الدين العيني (ت: ٨٥٥هـ)، نشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

٤٩- نصب الراية لأحاديث الهداية (وحاشية بغية الألمعي)؛ لجمال الدين، أبي محمد، عبد الله بن يوسف الزيلعي (ت: ٧٦٢هـ)، والحاشية؛ لعبد العزيز الديوبندي الفنجاني، ومحمد يوسف الكاملفوري، نشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت، ودار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

References

1 Asbab akhtlaf alrwayh 'en alemam ahmd ؛l d. fayz bn ahmd habs, nshr: lta'ef llnshr wghras llnshr – alkwyt, altb'eh: alawla, 1433h – 2012m.

2 Aleshraf 'ela mdahb al'elma ؛'laby bkr mhmd bn ebrahym bn almndr alnysabwry (t: 319h), thqyq: aby hmad sghyr bn ahmd alansary, nshr: mktbh mkh althqafyh - ras alkhymh / alemarat, altb'eh: alawla, 1425h - 2004m.

3 Alensaf fy m'erfh alrajh mn alkhlaf ؛l'ela' aldyn, 'ely bn slyman almrdawy (t: 885h), thqyq: d. 'ebd allh bn 'ebd almhsn altrky, wd. 'ebd alftah bn mhmd alhlw, nshr: hjr lltba'eh walnshr waltwzy'e wale'elan – alqahrh, altb'eh: alawla, 1415h - 1995m.

4 Tarykh bghdad ؛lahmd bn 'ely bn thabt, alm'erwf b: alkhtyb albghdady (t: 463h), thqyq: d. bshar 'ewad m'erwf, nshr: dar alghrb aleslamy – byrwt, altb'eh: alawla, 1422h - 2002m.

5 Tshyl alsablh lmryd m'erfh alhnablh ؛lsalh bn 'ebd al'ezyz al 'ethymyn (t: 1410h), thqyq: bkr bn 'ebd allh abw zyd, nshr: m'essh alrsalh lltba'eh walnshr waltwzy'e – byrwt / lbnan, altb'eh: alawla, 1422h - 2001m.

6 Alt'eryf walekhbar btkhryj ahadyth alakhtyar ؛lqasm bn qtlwbgha alhnfy (t: 879h), thqyq: aby malk jhar bn syd almrshdy, nshr: alfarwq alhdythh lltba'eh walnshr – msr, altb'eh: alawla, 1433h - 2012m.

7 Alt'elyqh alkbyrh fy msa'el alkhlaf 'ela mdhb ahmd ؛llqady aby y'ela alfra', mhmd bn alhsyn albghdady alhnbly (t: 458h), thqyq: ljnh mkhtsh mn almhqqyn beshraf nwr aldyn talb, nshr: dar alnwadr,

altb'eh: alawla, 1431h - 2010m.

8 Altnbyh 'ela mshklat alhdayh ؛lsdr aldyn, 'ely bn 'ely bn aby al'ez alhnfy (t: 792h), thqyq: 'ebd alhkym bn mhmd shakr, wanwr salh abw zyd, nshr: mktbh alrshd nashrwn – als'ewdyh, altb'eh: alawla, 1424h - 2003m.

9 Thdyb alajwbh ؛laby 'ebd الله alhsn bn hamd (t: 403h), thqyq: alsyd sbhy alsamra'ey, nshr: 'ealm alktb, wmktbh alnhdh al'erbyh, altb'eh: alawla, 1408h - 1988m.

10 Altwqyf 'ela mhmat alt'earyf ؛l'ebd alr'ewf bn almnawy (t: 1031h), thqyq: 'ebd alhmyd salh hmdan, nshr: 'ealm alktb – alqahrh / msr, altb'eh: alawla, 1410h - 1990m.

11 Aljz' althany mn tbqat ashab alemam ahmd bn hnbl ؛laby bkr alkhlal, ahmd bn mhmd bn harwn (t: 311h), thqyq: mstfa bn mhmd slah aldyn bn mnsy alqbany, nshr: mrkz almlk fysl llbhwth waldrasat aleslamyh – alryad.

12 Aldr alnqy fy shrh alfaz alkhrqy ؛ljmal aldyn, aby almhasn, ywsf bn hsn bn 'ebd alhady, alm'erwf b : abn almbrd (t: 909h), thqyq: d. rdwan mkhtar bn ghrybh, nshr: dar almjtm'e llnshr waltwzy'e – jdh, altb'eh: alawla, 1411h - 1991m.

13 Aldrayh fy tkhryj ahadyth alhdayh ؛laby alfdl, ahmd bn 'ely abn hjr al'esqlany (t: 852h), thqyq: alsyd 'ebd allh hashm alymany almdny, nshr: dar alm'erfh – byrwt.

14 Aldyl 'ela tbqat alhnablh ؛l'ebd alrhmn bn ahmd bn rjb (t: 795h), thqyq: d. 'ebd alrhmn bn slyman al'ethymyn, nshr: mktbh al'ebykan – alryad, altb'eh: alawla, 1425h - 2005m.

15 Rmy aljmar qbl alzwal ayam altshryq ؛l a.d. alwlyd bn 'ebd alrhmn

al fryan, bhth mnshwr 'ela alshbkh.

16 R'ews almsa'el alkhlafyh byn jmhwr alfqha ؛'laby almwahb, alhsyn bn mhmd al'ekbry alhnbly, thqyq: d. nasr bn s'ewd alslamh, w a.d. khald bn s'ed alkhshlan, nshr: dar eshbylya llnshr waltwzy'e – alryad, altb'eh: alawla, 1421h – 2001m.

17 R'ews almsa'el fy alkhlaf 'ela mdhb aby 'ebd الله ahmd bn hnbl ؛laby j'efr, 'ebd alkhalq bn 'eysa al'ebasy alhashmy (t: 470h), thqyq: d. 'ebd almlk bn 'ebd allh bn dhysh, nshr: dar khdr lltba'eh walnshr waltwzy'e – byrwt / lbnan, altb'eh: alawla, 1421h – 2000m.

18 Zad almsafr fy alfqh 'ela mdhb alemam ahmd bn hnbl ؛laby bkr, 'ebd al'ezyz bn j'efr bn ahmd bn yzdad bn m'erwf albghdady, alm'erwf b ghlam alkhlal (t: 363h), thqyq: aby jnh mstfa bn mhmd bn slah aldyn bn mnsy alqbany, nshr: dar alawraq althqafyh llnshr waltwzy'e, altb'eh: alawla, 1437h – 2016m.

19 Alsnn alkbyr ؛laby bkr, ahmd bn alhsyn bn 'ely albyhqy (t: 458h), thqyq: d. 'ebd allh bn 'ebd almhsn altrky, nshr: mrkz hjr llbhwth waldrasat – alqahrh, altb'eh: alawla, 1432h - 2011m.

20 Shdrat aldhb fy akhbar mn dhb ؛laby alflah, 'ebd alhs bn ahmd bn mhmd abn al'emad (t: 1089h), thqyq: mhmwd alarna'ewt, w'ebd alqadr alarna'ewt, nshr: dar abn kthyr – dmshq, byrwt, altb'eh: alawla, 1406h - 1986m.

21 Shrh mntha aleradat, almsma: dqa'eq awly alnha lshrh almntha ؛ lmnswr bn ywns bn edrys albhwty (t: 1051h), nshr: 'ealm alktb – byrwt, altb'eh: alawla, 1414h - 1993m.

22 Shrh alzrkshy 'ela mkhtsr alkhrqy ؛lshms aldyn, mhmd bn 'ebd الله alzrkshy (t: 772h), thqyq: d. 'ebd allh bn 'ebd alrhmn aljbryn, nshr:

dar al'ebykan – alrwd, altb'eh: alawla, 1413h - 1993m.

23 Shrh fth alqdyr 'ela alhdayh ؛lkmal aldyn, mhmd bn 'ebd alwahd alsywasy, alm'erwf b: abn alhmam alhnfy (t: 861h), nshr: dar alfkr – byrwt (mswrh 'en tb'eh shrkh mktbh wmtb'eh mstfa albaby alhlby wawladh bmsr, altb'eh: alawla, 1389h – 1970m.

24 Alshah fy allghh wshah al'erbyh ؛laby nsr, esma'eyl bn hmad aljwhry alfaraby (t: 393h), nshr: dar al'elm llmlayyn – byrwt, altb'eh: alrab'eh, 1407h - 1987m.

25 Sfh almfty walmstfty ؛lnjm aldyn, ahmd bn hmdan bn shbyb bn hmdan alhrany alhnbly (t: 695h), thqyq: aby jnh alhnbly, mstfa bn mhmd slah aldyn bn mnsy alqbany, nshr: dar alsmy'ey llnshr waltwzy'e – alryad, altb'eh: alawla, 1436h - 2015m.

26 Tbqat alhnablh ؛laby alhsyn, mhmd bn aby y'ela alfra' albghdady alhnbly (t: 526h), thqyq: d. 'ebd alrhmn bn slyman al'ethymyn, nshr: darh almlk 'ebd al'ezyz - alamanh al'eamh llahtfal bmrwr ma'eh 'eam 'ela tasys almmlkh al'erbyh als'ewdyh, altb'eh: alawla, 1419h - 1999m.

27 Al'edh shrh al'emdh fy fqh emam alsnh ahmd bn hnbl ؛lbha' aldyn, 'ebd alrhmn bn ebrahym almqdsy (t: 624h), thqyq: ahmd bn 'ely, nshr: dar alhdyth – alqahrh, 1424h - 2003m.

28 Fth bab al'enayh bshrh alnqayh ؛lnwr aldyn, aby alhsn, 'ely bn sltan mhmd alhrwy alqary (t: 1014h), thqyq: mhmd nzar tmym, whythm nzar tmym, nshr: dar alarqm bn aby alarqm – byrwt, altb'eh: alawla, 1418h - 1997m.

29 Alfrw'e (wm'eh: tshyh alfrw'e, whashyh abn qnds ؛(lshms aldyn mhmd bn mflh almqdsy (t: 763h), wtshyh alfrw'e ؛l'ela' aldyn 'ely bn

slyman almrdawy (t: 885h), whashyh tqy aldyn, aby bkr bn ebrahym bn ywsf alb'ely, alm'erwf b: abn qnds (t: 861h), thqyq: d. 'ebd allh bn 'ebd almhsn altrky, nshr: m'essh alrsalh – byrwt, wdar alm'eyd – alryad, altb'eh: alawla, 1424h - 2003m.

30 Alfrwq, almsma b: anwar albrwq fy anwa' alfrwq ؛laby al'ebas, shhab aldyn, ahmd bn edrys bn 'ebd alrhmn almalky, alshhyr b: alqrafy, nshr: 'ealm alktb.

31 Kshaf alqna'e 'en aleqna'e ؛lmnswr bn ywns albhwty (t: 1051h), thqyq: ljnh mtkhssh fy wzarh al'edl, nshr: wzarh al'edl – almmlkh al'erbyh als'ewdyh, altb'eh: alawla, 1429h – 2008m.

32 Kshf almshkl mn hdyth alshyhyn ؛ljmal aldyn, aby alfrj, 'ebd alrhmn bn 'ely bn mhmd aljwzy (t: 597h), thqyq: 'ely hsyn albwab, nshr: dar alwtn – alryad.

33 Almbd'e shrh almqn'e ؛lbrhan aldyn, ebrahym bn mhmd bn mflh almqdsy alsalhy alhnbly (t: 884h), thqyq: mjmw'eh mn almhqqyn, nshr: dar rka'ez llnshr waltwzy'e – alkwyt, altb'eh: alawla, 1442h - 2021m.

34 Mta yushr'e rmy aljmar fy ayam altshryq ؛?lyasr bn mhmd fthy al 'eyd, nshr: dar abn aljwzy – aldmam / als'ewdyh, altb'eh: alawla, 1438h.

35 Almjmw'e shrh almhdb ؛laby zkrya, mhyy aldyn bn shrf alnwwy (t: 676h), thqyq: ljnh mn al'elma', nshr: dar alfkr – byrwt, (aslha: tb'eh edarh altba'eh almnyryh, wmtb'eh altdamn alakhwy – alqahrh, 1344 - 1347h.

36 Almdkhl almfsl ela fqh alemam ahmd wtkhryjat alashab ؛lbkr bn 'ebd الله abw zyd, nshr: dar al'easmh llnshr waltwzy'e – alryad, altb'eh:

alawla, 1417h.

37 Mrqah almfatyh shrh mshkah almsabyh ؛lnwr aldyn, aby alhsn, 'ely bn sltan mhmd alhrwy alqary (t: 1014h), nshr: dar alfkr – byrwt, altb'eh: alawla, 1422h - 2002m.

38 Msa'el alemam ahmd bn hnbl weshaq bn rahwyh ؛laby y'eqwb almrwzy, eshaq bn mnswr bn bhram alkwsj (t: 251h), thqyq: mjmw'eh mn albahthyn, nshr: 'emadh albhth al'elmy baljam'eh aleslamyh - almdynh almnwrh, altb'eh: alawla, 1425h – 2002m.

39 Msa'el alemam ahmd bn hnbl – rwayh eshaq bn ebrahym bn han'e (t: 275h), thqyq: zhyr alshawysh, nshr: almktb aleslamy – byrwt, altb'eh: alawla, 1394h – 1400h.

40 Almstw'eb ؛lnsr aldyn, mhmd bn 'ebd alsamry (t: 616h), thqyq: d. 'ebd almlk bn 'ebd allh bn dhysh, 1424h – 2003m.

41 Almsbah almnyr fy ghryb alshrh alkbyr ؛laby al'ebas, ahmd bn mhmd bn 'ely alfywmy alhmwy (t: nhw 770h), nshr: almktbh al'elmyh – byrwt.

42 Alm'eany albdy'eh fy m'erfh akhtlaf ahl alshry'eh ؛ljmal aldyn, mhmd bn 'ebd الله bn aby bkr alhthythy alsrdfy alrymy (t: 792h), thqyq: syd mhmd mhna, nshr: dar alktb al'elmyh – byrwt, altb'eh: alawla, 1419h - 1999m.

43 M'ejm alktb ؛ljmal aldyn, ywsf bn hsn abn 'ebd alhady, alm'erwf b: abn almb̓rd̓ alhnbly (t: 909h), thqyq: ysry 'ebd alghny albshry, nshr: mktbh abn syna llnshr waltwzy'e – msr.

44 M'ejm allghh al'erbyh alm'easrh ؛l d. ahmd mkhtar 'ebd alhmyd 'emr (t: 1424h), bmsa'edh fryq 'eml, nshr: 'ealm alktb, altb'eh: alawla, 1429h - 2008m.

45 Alm'ejm alwsyt ؛lnkhbh mn allghwyyn bmjm'e allghh al'erbyh balqahrh, nshr: dar alfkr – byrwt, (mswَrh 'en tb'eh mjm'e allghh al'erbyh balqahrh, altb'eh: althanyh.

46 Almghny ؛lmwfq aldyn, aby mhmd, 'ebd الله bn ahmd abn qdamh almqdsy (t: 620h), thqyq: d. 'ebd allh bn 'ebd almhsn altrky, wd. 'ebd alftah bn mhmd alhlw, nshr: dar 'ealm alktb lltba'eh walnshr waltwzy'e - alryad/ als'ewdyh, altb'eh: althalthh, 1417h - 1997m.

47 Mqayys allghh ؛laby alhsyn, ahmd bn fars bn zkrya' alqzwyny alrazy (t: 395h), thqyq: 'ebd alslam harwn, nshr: dar alfkr, 1399h - 1979m.

48 Nkhb alafkar fy tnqyh mbany alakhbar fy shrh m'eany alathar ؛laby mhmd, bdr aldyn al'eyny (t: 855h), thqyq: aby tmym, yasr bn ebrahym, nshr: wzarh alawqaf walsh'ewn aleslamyh – qtr, altb'eh: alawla, 1429h - 2008m.

49 Nsb alrayh lahadyth alhdayh (whashyh bghyh alalm'ey)؛ ljmal aldyn, aby mhmd, 'ebd bn ywsf alzyl'ey (t: 762h), walhashyh؛ l'ebd al'ezyz aldywbndy alfnjany, wmhmd ywsf alkamlfwry, thqyq: mhmd 'ewamh, nshr: m'essh alryan lltba'eh walnshr – byrwt, wdar alqblh llthqafh aleslamyh – jdh, altb'eh: alawla, 1418h - 1997m.

إفشاء الأسرار الزوجية
دراسة فقهية تطبيقية

إعداد:

د. أماني بنت مبارك محمد الرشود

الأستاذ المشارك بقسم الفقه في كلية الشريعة

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

الرياض – المملكة العربية السعودية

Disclosure of Marital Secrets: An Applied Jurisprudential Study

Prepared by:

Dr. Amani bint Mubarak Muhammad Al-Rashoud

Associate Professor, Department of Fiqh, College of Sharia

Imam Mohammad Ibn Saud Islamic University

Riyadh – Kingdom of Saudi Arabia

Aalrashoud@imamu.edu.sa

تاريخ ورود البحث: ١٤٤٦/٧/١هـ – ٢٠٢٥/١/١م

تاريخ قبول البحث: ١٤٤٦/٨/١٨هـ – ٢٠٢٥/٢/١٧م

ملخص البحث:

يمثل حفظ السر الزوجي وصيانته أساسًا متينًا لاستقرار الحياة الزوجية، ومصدرًا لبناء الثقة بين الزوجين، وقد أولى الشارع الحكيم هذا الجانب عنايةً بالغة، إذ رتّب الوعيد الشديد والوصف الشائن على من أفشى شيئًا منه.

ومع تعدد وسائل الإفشاء في العصر الحديث وتنوع طرائقه، بل وظهور أشكالٍ أشد خطرًا من مجرد القول باللسان، برزت الحاجة إلى دراسته دراسةً فقهيةً تأصيلية تكشف الأحكام الشرعية وتبرز مقاصدها. وقد جاء هذا البحث؛ ليعالج هذه القضية لما لها من أثر في صيانة الأسرة وحماية خصوصيتها، في وقت تتزايد فيه صور الإفشاء وانتشاره.

وتبرز أهمية الموضوع في حاجة المسلم المعاصر إلى الإلمام بأحكامه الفقهية وضوابطه الشرعية، وفي إثراء الفهم القضائي والقانوني المتعلق بالخصوصية الزوجية، لاسيما مع ندرة الدراسات الشاملة فيه. ويهدف البحث إلى تأصيل مسائل إفشاء الأسرار الزوجية، وتوعية المسلمين بضوابطها الشرعية، والإسهام في تعزيز الوعي بحقوق الأفراد وصيانة حياتهم الخاصة.

وقد تناولت الدراسة: تعريف إفشاء الأسرار الزوجية وضابطه، وبيان حكمه الشرعي، والمسوغات التي تجيزه، إضافةً إلى العقوبات المقررة عليه في الفقه الإسلامي والأنظمة المعاصرة، مع عرض نماذج تطبيقية من الفقه تُبرز خطورة هذا الفعل وآثاره السلبية.

الكلمات المفتاحية: الأسرار- الأسرار الزوجية- كشف السر- إفشاء.

Abstract

Preserving marital secrets and safeguarding them constitute a fundamental pillar for the stability of married life and a primary source of trust between spouses. Islamic law has given great attention to this matter and has attached severe warning and strong condemnation to anyone who discloses such secrets. With the multiplicity of modern means of disclosure and the emergence of forms that are even more dangerous than verbal disclosure, the need has arisen for a jurisprudential study that clarifies the relevant rulings and highlights their objectives.

This research addresses the issue of disclosing marital secrets due to its significant impact on protecting the family and safeguarding its privacy, particularly at a time when forms of disclosure are increasing and becoming widespread. The study aims to establish the jurisprudential foundations related to this issue, raise awareness among Muslims of its legal regulations, and contribute to strengthening awareness of personal rights and the protection of private life.

The research examines the definition of disclosing marital secrets and its legal parameters, the Islamic ruling concerning it, the justifications that may permit it, and the penalties prescribed for it in Islamic jurisprudence and contemporary legal systems. It also presents applied jurisprudential examples that demonstrate the seriousness of this act and its negative consequences.

Keywords: secrets – marital secrets – disclosure – confidentiality

مُقَدِّمَة

الحمد لله الذي يعلم السِّر وما يخفى، والصلاة والسلام على الهادي البشير والسراج المنير نبينا محمد ﷺ، وعلى آله وصحبه وأتباعه الطاهرين، وكلِّ من سار على هديه ونصَر سنته إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن الزواج ميثاق غليظ، ورباط مقدس، يجمع بين الزوجين، فاختصه سبحانه ببعض الخصوصيات، وأحلّ به ما حرم عليهما، ولذا فإن كل واحد من الزوجين يطمئن إلى الآخر ويركن إليه، ويكشف له مكنون نفسه، ويُظهر له ما يطويه عن غيره، ويأتمنه على أدقّ أسراره، فحقٌّ على صاحبه حملُ الأمانة وأن يكونَ كَفَنًا لها، فلا يفضي بشيءٍ من ذلك إلى أحد، ولذا فإن حفظَ السرِّ الزوجي وصيانتَه يسهمان في استقرار الحياة الزوجية، ويزرعان الثقة بين الزوجين، وقد أولى الشارعُ الحكيمُ السرَّ الزوجيَّ عنايةً بالغةً، ورعايةً ظاهرةً، فرتَّب الوعيدَ الشديدَ والوصفَ الشائنَ على من أفشى شيئًا مما يجري بينه وبين زوجه، فمن لا يستر سرَّ بيته لهو أشرُّ الناس منزلةً عند الله تعالى كما جاء في قوله ﷺ: «**إِنَّ مِنْ أَشَرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ الرَّجُلَ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ وَتُفْضِي إِلَيْهِ ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا**»(١).

ولما أخذ هذا الموضوع الجانب من الاهتمام، وتعددت وسائلُ الإفشاءِ وطرقُه في عصرنا الحديث، وأخذت أشكالًا عدة أكثر فتكًا من اللسان، كوسائل التواصل الاجتماعي، ونشر الصور، والتسجيل الصوتي والمرئي، وانتشرت انتشارًا كبيرًا في مجتمعنا، تعيَّن على طلاب العلم الإسهامُ في نفع الأمة، ومعالجةُ تلك القضايا الحيَّة، ودراستُها دراسة فقهية؛ لتجلية الأحكام الشرعية؛ ولذا عزمت أن يكون موضوع

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب: تحريم إفشاء سر المرأة، (٢/١٠٦٠) برقم (١٤٣٧).

البحث: "**إفشاء الأسرار الزوجية دراسة فقهية تطبيقية**".

أهمية الموضوع:

تظهر أهمية الموضوع فيما يأتي:

١- حيويَّة هذا الموضوع؛ إذ يعالج قضيَّة تمس حياة المسلم.

٢- حاجة المسلم أن يُلمَّ بالأحكام الفقهيَّة المتعلقة بإفشاء الأسرار الزوجية، والذي تنوعت سبله في وقتنا الحاضر وانتشرت انتشارًا كبيرًا في مجتمعنا.

أسباب اختيار الموضوع:

من أهم الأسباب التي دعتني إلى اختيار هذا الموضوع ما يأتي:

١- ما سبق ذكره في أهمية الموضوع.

٢- عدم وجود دراسة وافية شاملة -بحسب ما وقفت عليه- تخص هذا الموضوع مع أهميته.

٣- تفرق مسائل الموضوع بشكل كبير وعدم جمعها في موطن واحد.

أهداف الموضوع:

يهدف البحث في هذا الموضوع إلى ما يأتي:

١- دراسة مسائل إفشاء الأسرار الزوجية دراسةً فقهيةً تأصيليةً.

٢- جمع الأحكام المتعلقة بإفشاء الأسرار الزوجية تحت سقف واحد.

٣- الإسهام في فهم الجوانب القضائية والقانونية المتعلقة بالخصوصية الزوجية.

٤- الإسهام في توعية المسلمين بالضوابط الشرعية لإفشاء الأسرار الزوجية، في ضوء ما ذكره الفقهاء.

٥- الإسهام في تعزيز الوعي بأهمية حقوق الأفراد داخل المجتمع.

الدراسات السابقة:

بعد البحث في دليل الرسائل العلمية لكلية الشريعة في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ودليل الرسائل العلمية في جامعة الملك سعود، وفهرس مكتبة الملك فهد الوطنية، وبوابة المكتبة الرقمية السعودية؛ تبين لي أن هذا الموضوع لم يَسبق بحثُه بهذا العنوان في دراسة علمية، وإنما كانت بعض مسائل هذا الموضوع منثورةً في بعض الرسائل والأبحاث؛ وقد تمكنت من الاطلاع عليها وتوصيفها على النحو التالي:

أولًا: ضوابط إفشاء الأسرار الزوجية في الفقه الإسلامي، د. إيمان بنت يوسف المرزوق، بحث منشور في مجلة الحقوق، دولة الكويت.

عرضت الباحثة دراستها في مقدمة وثلاثة مباحث؛ المبحث الأول تناول: تعريف بعض المصطلحات الواردة في البحث، والثاني: كتم الأسرار الزوجية والحكم الشرعي لإفشائها، الثالث: ضوابط إفشاء الأسرار الزوجية.

ومن خلال اطلاعي تبيَّن لي أن الدراسة اقتصرت على ذكر حكم إفشاء السر الزوجي بشكل عام والاستدلال له، من غير ذكر أنواع الأسرار الزوجية واختلاف الحكم الذي ترتب على اختلاف الأنواع، وكذلك لم تتعرض الدراسة إلى ذكر صور الإفشاء، وأنواع الأسرار، وضابط إفشاء السر، والقواعد الفقهية الحاكمة في باب الإفشاء، وكذلك عقوبة إفشاء الأسرار الزوجية في الشرع وفي النظام، والتي انفردت بها هذه الدراسة عمّا سبقها.

ثانيًا: كتمان السِّر وإفشاؤه في الفقه الإسلامي، شريف بن أدول إدريس، دار النفائس، ١٤١٨هـ.

من خلال اطلاعي على الكتاب تبيَّن لي أن المؤلف عرَض في كتابه مبحثًا يسيرًا عن الأسرار الزوجية، وأشار فيه إلى حكم إفشاء أسرار الفراش بين الزوجين، بشكل موجز جدًّا لا يتجاوز الصفحتين. وعليه، فالموضوع يستحق العناية والدراسة،

لاسيما مع المسائل التي انفرد بها هذا البحث عن البحوث السابقة.

منهج البحث:

سأتبع في إعداد هذا البحث المنهج التالي:

أولًا: أصور المسألة المراد بحثها تصويرًا دقيقًا، قبل بيان حكمها؛ ليتضح المقصود من دراستها.

ثانيًا: إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق، فإني أذكر حكمها بدليلها، مع توثيق الاتفاق من مظانِّه المعتبرة.

ثالثًا: إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف، فأتبع ما يلي:

١- تحرير محل الخلاف؛ إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف، وبعضها محل اتفاق.

٢- ذكر الأقوال في المسألة، وبيان من قال بها من العلماء، ويكون عرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية، وتوثيق الأقوال من كتب أهل المذهب نفسه.

٣- استقصاء أدلة الأقوال، مع بيان وجه الدلالة، وذِكر ما يَرِد عليها من مناقشات وما يُجاب به عنها.

٤- الترجيحُ، مع بيان سببه، وذكرُ سبب الخلاف، إن وجد.

رابعًا: الاعتماد على أمَّهات المصادر والمراجع الأصيلة في التخريج والتحرير والتوثيق والجمع.

خامسًا: العناية بضرب الأمثلة، خصوصًا الواقعية.

سادسًا: ترقيم الآيات وبيان سورها، تخريج الأحاديث، وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها، إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما، فإن كانت كذلك اكتفيت بهما في تخريجها.

سابعًا: التعريف بالمصطلحات، وترجمة الأعلام غير المشهورين[1].

ثامنًا: العناية بقواعد اللغة العربية، والإملاء، وعلامات الترقيم.

تاسعًا: تذييل البحث بخاتمة تحتوي على أبرز النتائج التي توصلت إليها.

تقسيمات البحث:

وقد انتظمت خطة البحث في مقدمة، وتمهيد، وخمسة مباحث، وخاتمة، وفهارس.

المقدمة: وتشتمل على الافتتاحية، وموضوع البحث، وأهميته، وتقسيماته، ومنهج البحث.

التمهيد: حقيقة إفشاء الأسرار الزوجية، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بمفردات البحث.

المطلب الثاني: أنواع الأسرار.

المطلب الثالث: صور إفشاء الأسرار الزوجية.

المبحث الأول: ضابط إفشاء الأسرار الزوجية.

المبحث الثاني: حكم إفشاء الأسرار الزوجية.

المبحث الثالث: المُسوِّغات الشرعية لإفشاء الأسرار الزوجية، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: طلب الاستفتاء.

المطلب الثاني: طلب الإصلاح.

---

(١) وضابط المشهورين في البحث: هم العشرة المبشرون بالجنة، وكبار الصحابة، ﷺ، وأمهات المؤمنين، والأئمة الأربعة، وكبار علماء المذاهب المعتبرة، والعلماء المعاصرون.

المطلب الثالث: طلب القضاء.

المطلب الرابع: رعاية المصلحة العامة.

المطلب الخامس: طلب العلاج.

المبحث الرابع: عقوبة إفشاء الأسرار الزوجية، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: عقوبة إفشاء الأسرار الزوجية في الشرع.

المطلب الثاني: عقوبة إفشاء الأسرار الزوجية في النظام.

المبحث الخامس: تطبيقات فقهية على إفشاء الأسرار الزوجية، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: إفشاء سرّ العجز الجنسي للزوج.

المطلب الثاني: إفشاء سرّ فتق غشاء بكارة الزوجة.

المطلب الثالث: إفشاء سرّ الأمراض النفسية.

الخاتمة: وتحتوي على أهم النتائج.

الفهرس: ويحوي قائمة المصادر والمراجع.

التمهيد

حقيقة إفشاء الأسرار الزوجية

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بمفردات البحث.

المطلب الثاني: أنواع الأسرار.

المطلب الثالث: صور إفشاء الأسرار الزوجية.

المطلب الأول: التعريف بمفردات البحث:

أولًا: تعريف الإفشاء.

الإفشاء في اللغة: مشتق من الفعل فَشَا، فيقال: فَشَا الشيءُ يفشُو فُشُوًّا؛ إذا ذاع وانكشف وانتشر(١)، وقال ابن فارس(٢): "الفاء والشين والحرف المعتل كلمة واحدة، وهي ظهور الشيء"(٣)، فالإفشاء بمعنى الإظهار، "وهو عامٌّ في كل شيء، ومنه إفشاء السر"(٤).

(١) **ينظر**: لسان العرب (١٢٢/١)، مادة "فشا".

(٢) هو: أبو الحسين، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني، المعروف بالرَّازي، فقيه لغوي بارع، مناظر متكلم على طريقة أهل الحق، سكن الريّ فنُسب إليها، قرأ عليه البديع الهمذاني صاحب المقامات، وكان شافعيًّا فقيهًا، وانتقل في آخر عمره إلى مذهب مالك، رُزق حسن التصنيف، وله من التصانيف: كتاب المجمل، وكتاب فقه اللُّغة، وكتاب غريب إعراب القرآن، وكتاب حلية الفقهاء. مات بالرَّي في صفر سنة خمس وتسعين وثلاثمئة. **ينظر**: وفيات الأعيان (١١٨/١)، وسير أعلام النبلاء (٥٣٨/١٢-٥٣٩)، والوافي بالوفيات (١٨١/٧-١٨٢).

(٣) مقاييس اللغة (٥٠٤/٤)، مادة "فشا".

(٤) تهذيب اللغة (٢٩٣/١١)، مادة "فشا".

الإفشاء في الاصطلاح: لا يخرج تعريف الإفشاء في الاصطلاح عن معناه اللغوي، فهو يطلق عند الفقهاء على: الإظهار والإفضاء بالشيء[١].

ثانيًا: تعريف الأسرار.

السِّرُّ في اللغة: الأسرار جمع سِرُّ؛ "فالسين والراء يجمع فروعه إخفاء الشيء"[٢]، وهو ما يُكْتَمُ، وخلافُ الإعلان. يقال: أسررت الشيء إسرارًا. خلاف أعلنته، ومنه قوله تعالى: **{أَوَلَا يَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا يُسِرُّونَ وَمَا يُعْلِنُونَ}**[٣]. وأَسَرَّ الشيء: إذا كتمه وأظهره، وهو من الأضداد[٤]، فتأتي "سَرَرْتُه" بمعنى "كتمته وأعلنته"، والوجهان جميعًا يفسران[٥] في قول الله تعالى: **{وَأَسَرُّوا النَّدَامَةَ}**[٦].

السِّرُّ في الاصطلاح: لا يخرج تعريف السّر في الاصطلاح عن معناه اللغوي، فهو يطلق عند الفقهاء على كل ما طُلب كتمانه، فعُرف بأنه: "هو ما يفضي به الإنسان إلى آخر مُستكتِمًا إياه من قبل أو من بعد، ويشمل ما حفّت به قرائن دالّة على طلب الكتمان، إذا كان العُرف يقضي بكتمانه، كما يشمل خصوصيات الإنسان وعيوبه التي يكره أن يطلع عليها الناس"[٧].

وانتقد بعض الباحثين هذا التعريف بأنه يتسم بالطول، حيث ذكر فيه أمثلة في قوله: "يشمل خصوصيات الإنسان وعيوبه التي يكره أن يطلع عليها"، والأصل في

(١) **ينظر**: معجم لغة الفقهاء (ص ٨١)، والفروع (٣٩٢/٨).
(٢) مقاييس اللغة (٦٩/٣)، مادة "سرر".
(٣) سورة البقرة: آية (٧٧).
(٤) **ينظر**: لسان العرب (٣٥٦/٤، ٣٥٧)، مختار الصحاح (١٤٦/١) والجميع من مادة "سرر".
(٥) **ينظر**: تفسير الطبري (٢٩١/١٨).
(٦) سورة يونس: من الآية (٥٤).
(٧) قرارات مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة الثامنة، (ص ١٤٥١) قرار رقم: ٨٣/١٠/ د ٨.

التعريف الإيجاز، كما أن عبارة "يُفضي به": قيدٌ في التعريف، أخرجت كل سِرٍّ تُوصِّل إليه من طريقٍ غيرِ الإخبار الكلامي؛ كالملاحظة، أو النظر، وغير ذلك من أسباب المعرفة، والأصل في التعريف أن يعمَّ جميع أفراد المعرَّف(١).

ويمكن أن يُعرَّف السِّرُّ بأنه: "**كلُّ ما يُرغَب في كتمانه صراحةً أو دلالةً**".

"**كل ما يرغب في كتمانه**": اسم جنس يدخل فيه سائر ما طُلب كتمانه من الأخبار والمعلومات، سواء ترتَّب على إفشائها ضرر أو تشويه سمعة ونحوه، أو لم يترتب عليه ذلك؛ بل كانت أخبارًا مُشرِّفةً، لكن رغب صاحب الشأن كتمها لحاجة في نفسه، وفي هذا يقول الإمام الغزالي: "فإفشاء السر خيانةٌ، وهو حرام إذا كان فيه إضرار، ولؤم إن لم يكن فيه إضرار"(٢). ويشمل كذلك كل ما منَع الشرع إفشاءه، كالشؤون الخاصة والعيوب والعورات التي يكره الناس عادة إطلاع الآخرين عليها، والخطايا والمعاصي، ويدخل أيضًا فيه كلُّ ما جرى العرف ودلّ على أن من شأنه أن يبقى سرًّا(٣).

"**صراحةً**": يشمل كل ما يراد كتمه بلفظ أو فعل صريح؛ كأن يقال: لا تُفشِ هذا الخبرَ لأحد، أنت مؤتمن على هذا، لا تفصح عن هذا. أو يشير بأصبعه على فمه، أو يكتب على الوثيقة أنها سرية، ونحو ذلك(٤).

"**دلالةً**": قيدٌ في التعريف؛ ليشمل كل ما ينبغي كتمانه وإن لم يصرح بذلك، كأن تدل القرائن الضمنية على أن صاحب السّرِّ يرغب في كتمانه؛ كأن يخبر غيره بأمر ويلتفت أو يتحرَّى القائلُ حال انفراده فيما يورده، أو يخفض صوته، أو يُخفيه

(١) **ينظر**: كتمان السر وإفشاؤه في الفقه الإسلامي، شريف بن إدريس (ص ١٦).
(٢) إحياء علوم الدين (١٣٢/٣).
(٣) **ينظر**: كتمان السر وإفشاؤه في الفقه الإسلامي، شريف بن إدريس (ص ١٦).
(٤) **ينظر**: المرجع السابق، والذريعة إلى مكارم الشريعة؛ لأبي القاسم الأصفهاني (ص ٢١٢).

عن مجالِسيه[1]، وهو المراد من الحديث في قوله ﷺ: «**إِذَا حَدَّثَ الرَّجُلُ بِالْحَدِيثِ ثُمَّ الْتَفَتَ فَهِيَ أَمَانَةٌ**»[2].

ثالثًا: تعريف إفشاء الأسرار الزوجية، تعريفًا مركبًا.

يمكن أن يُعرَّف بأنه: "**كشفُ ما يَرغَب أحدُ الزوجين في كتمانِه، مِن غَيرِ مُقتضٍ مُعتَبرٍ شرعًا**".

شرح التعريف:

"**كشف ما يرغب أحد الزوجين في كتمانه**": يدخل فيه سائر ما طلَب كتمانَه أحدُ الزوجين من الأخبار والمعلومات، صراحةً أو دلالةً، وإن لم يصرح بذلك، ويشمل ما منع الشارع إفشاءه، أو جرى به العرف.

وذِكرُ الزوجين في التعريف قيدٌ يُخرج كل ما طُلب كتمانُه فيما أطرافه غير الزوجين، كالأسرار بين الأقارب والجيران والأصحاب، أو الموظفين في مهنة ما؛ كالطب والأمن والمصارف والقضاء ونحو ذلك.

"**من غير مقتض معتبر شرعًا**": قيدٌ يُخرج جميع الأحوال التي يَسوغُ فيها شرعًا كشفُ الأسرار بين الزوجين؛ كالإصلاح أو الاستفتاء أو التداوي ونحو ذلك، فهذا في حقيقته ليس إفشاءً للسر.

المطلب الثاني: أنواع الأسرار:

يمكن أن تُصنَّف الأسرار إلى عدة أصناف، بحسب اعتبارات عدة وهي:

---

(١) **ينظر**: الذريعة إلى مكارم الشريعة؛ لأبي القاسم الأصفهاني (ص ٢١٢).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب: في نقل الحديث (٤/٢٦٧) برقم (٤٨٦٨)، والترمذي في سننه، كتاب البر والصلة، باب: ما جاء أن المجالس أمانة (٣/٤٠٥) برقم (١٩٥٩)، وقال عنه: "هذا حديث حسن، وإنما نعرفه من حديث ابن أبي ذئب".

أولًا: باعتبار العموم والخصوص.

وتنقسم الأسرار بهذا الاعتبار إلى قسمين، **الأول**: أسرار خاصة، وتسمى أيضًا بالأسرار الفردية، وتشمل أسرار النفس، وهي: الأسرار التي يعرفها صاحب السر فقط، ولا يرغب أن يطلع عليها غيره؛ كعيوبه ومرضه وممتلكاته ونحو ذلك، كما تشمل أسرار الغير، وهي الأسرار الخاصة بالغير التي وصلت إليه عن طريق صاحب السر(١).

الثاني: الأسرار العامة، وتتمثل في الأسرار التي تخص الهيئات والشركات والمؤسسات المملوكة للدولة أو القطاعات الخاصة.

ثانيًا: باعتبار مصدرها.

تقسم الأسرار بهذا الاعتبار إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: ما أمر الشارع بكتمانه، فكل ما نهى الشارعُ عن إفشائه صراحةً ورتَّب الوعيد الشديد على كشفه يدخل تحت هذا النوع؛ كالأسرار بين الزوجين حال الوقاع وما يتصل به، فقد جاء النهي عنه مشددًا في قوله ﷺ: «**إِنَّ مِنْ أَشَرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ الرَّجُلَ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ وَتُفْضِي إِلَيْهِ ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا**»(٢). وفي هذا الحديث تحريم إفشاء الرجل ما يجري بينه وبين امرأته من أمور الاستمتاع(٣)، ووصفِ تفاصيل ذلك وما يجري من المرأة فيه من قول أو فعل ونحوه. وكذلك يدخل تحت هذا القسم الأسرارُ غيرُ الزوجية؛ كالذي يكون بين الأقارب

(١) **ينظر**: كتمان السر وإفشاؤه في الفقه الإسلامي، شريف بن إدريس (ص ٢٨).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب: تحريم إفشاء سر المرأة، (١٠٦٠/٢) برقم (١٤٣٧).

(٣) **ينظر**: المبدع في شرح المقنع (٢٥٢/٦)، وشرح منتهى الإرادات (٤٦/٣)، وكشاف القناع (١٩٥/٥).

والجيران والأصحاب ونحوهم، ممَّا أمر الشارع بكتمانه وحث على حفظه، فقد جعَل حفظَ حديثِ من يلتفت في حديثه واجبًا، ومؤتمَنًا عليه؛ لقوله ﷺ: «**إِذَا حَدَّثَ الرَّجُلُ بِالْحَدِيثِ ثُمَّ الْتَفَتَ فَهِيَ أَمَانَةٌ**»(١).

القسم الثاني: ما طلَب صاحبُ الحديث كتمانَه(٢)، فإذا استكتم صاحبُ الحديث صاحبه فلا يجوز له إفشاؤه لأحد(٣)، سواءٌ ظهَر له ضررٌ من كشفه أو لمْ يظهرْ، ويعظُمُ الأمرُ ويتأكد إذا صرَّح صاحبه بكتمه، ويكون بكشفه قد خان الأمانة(٤)، وانتهك حق الأخوة، ووقع في المحذور، فقد ثبت عن أنس بن مالك، رضي الله عنه، أنه قال: «**أَسَرَّ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ سِرًّا، فَمَا أَخْبَرْتُ بِهِ أَحَدًا بَعْدَهُ، وَلَقَدْ سَأَلَتْنِي أُمُّ سُلَيْمٍ فَمَا أَخْبَرْتُهَا بِهِ**»(٥).

القسم الثالث: ما من شأنه الكتمانُ، واطُّلِع عليه بمقتضى المهنة أو الضرورة؛ كالقاضي والمفتي والطبيب والمحامي ونحوهم، فجميع هؤلاء يجب عليهم الالتزام بحفظ

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب: في نقل الحديث (٤/٢٦٧) برقم (٤٨٦٨)، والترمذي في سننه، كتاب البر والصلة، باب: ما جاء أن المجالس أمانة (٣/٤٠٥) برقم (١٩٥٩)، وقال عنه: "هذا حديث حسن وإنما نعرفه من حديث ابن أبي ذئب".

(٢) **ينظر**: الذريعة إلى مكارم الشريعة؛ لأبي القاسم الأصفهاني (ص ٢١٢).

(٣) **ينظر**: المبدع في شرح المقنع (٦/٢٥٢)، وشرح منتهى الإرادات (٣/٤٦)، وكشاف القناع (٥/١٩٥).

(٤) **ينظر**: إحياء علوم الدين (٣/١٣٢).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاستئذان، باب: حفظ السر (٨/٦٥) برقم (٦٢٨٩)، ومسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أنس بن مالك رضي الله عنه (٤/١٩٣) برقم (٢٤٨٢)، وقال القرطبي، تعليقًا على هذا الحديث: "وكتمان أنس سرَّ رسول الله، ﷺ، عن أُمِّه دليلٌ على كمال عقله وفضله وعلمه، مع صغر سنه، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء". المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٦/٤١٣).

الأسرار[١].

ثالثًا: باعتبار موضوعها.

ويمكن تقسيمها بهذا الاعتبار إلى ثمانية أقسام:

١- الأسرار العسكرية: وهي الأسرار التي تتعلق بالاستخبارات العسكرية، والخطط والتجهيزات العسكرية، والعمليات المستقبلية، وقادتها وأفرادها، وكل ماله مساس بالشأن العسكري مما تجب مراعاته؛ لمصلحة وسلامة أمن الدولة وقواتها وحفظ نظامها[٢].

٢- الأسرار الطبية: هي "كل ما وصَل إلى عِلم الممارس الصحي عن طريق مهنته، وكان للمريض وأهلِه مصلحةٌ مشروعةٌ في كتمانه"[٣].

٣- الأسرار القضائية: هي المعلومات التي تتعلق بالمداولات السّرية والتحقيقات القضائية، في المحاكم والدوائر القضائية، وما يتعلق بها من الوثائق القانونية والمستندات والشهادات والعقود، كما تشمل المعلومات الشخصية للأطراف المعنية في القضية[٤].

٤- الأسرار الوظيفية: هي كل ما يُخشى -من كشفه واطلاع الآخرين عليه-

(١) **ينظر**: إفشاء الأسرار الطبية والتجارية. دراسة فقهية تطبيقية د. ياسر بن إبراهيم الخضيري، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه (ص ٨٩).

(٢) **ينظر**: المسؤولية الجنائية الناشئة عن إفشاء الأسرار العسكرية في الفقه الإسلامي، عبد الرحمن بن أحمد شديد، بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن من كلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية بغزة (ص ٩٥).

(٣) إفشاء الأسرار الطبية والتجارية دراسة فقهية تطبيقية، د. ياسر بن إبراهيم الخضيري، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه (ص ٨٩).

(٤) **ينظر**: واجب الموظف في كتمان السر الوظيفي.. دراسة مقارنة، أحمد قاسم السوداني، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، (العدد ٣٨/ المجلد ١٠/ ص ١٤٤).

وقوعُ ضررٍ أو فواتُ مصلحةٍ مشروعةٍ متعلقةٍ بالشركة أو المؤسسة التي يعمل الفرد فيها، وتعتبر هذه المعلومات سريةً ومحميةً بموجب عقود العمل والاتفاقيات والقوانين ذات الصلة(١).

٥- **الأسرار المصرفية**: هي جميع المعلومات والأعمال المصرفية المتعلقة بالعملاء، وحجم أرصدتهم وحركات حسابهم، وودائعهم وأماناتهم وخزائنهم في البنوك، وتشمل حتى الإفصاح عن بيانات العملاء(٢).

٦- **الأسرار التجارية**: هي معلومات يمكن استخدامُها في العمل التجاري، وتكون ذات قيمةٍ اقتصاديةٍ واقعيةٍ أو مُحتمَلةٍ للمنافسين الآخرين(٣).

٧- **أسرار الموتى**: ويقصد بها كل ما يُرى من الميت أثناء تغسيله، فقد يظهر على الإنسان بعد موته بعض العلامات السيئة، فالمسلم مكرَّمٌ حيًّا وميتًا، فإذا كان كتمان معاصيه من الستر الذي ندب إليه الشارع فكذا ما ظهر منه بعد موته؛ قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا فَكَتَمَ عَلَيْهِ غُفِرَ لَهُ أَرْبَعِينَ كَبِيرَةً**»(٤).

٨- **الأسرار الزوجية**: وهي الأسرار التي يرغب أحد الزوجين في كتمها؛ لحاجة في نفسه، أو أن الشارع منع إفشاءَها، كالشؤون الخاصة والعيوب والعورات التي يكره الناسُ عادةً اطلاع الآخرين عليها.

وهذا القسم الأخير هو محل البحث؛ ولذا ناسب هنا استقصاء أنواع الأسرار

---

(١) **ينظر**: واجب الموظف في كتمان السر الوظيفي.. دراسة مقارنة، أحمد قاسم السوداني، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، (العدد ٣٨/ المجلد ١٠/ ص ١٣٤).

(٢) **ينظر**: كتمان السر وإفشاؤه في الفقه الإسلامي، شريف بن إدريس (ص ٦٠).

(٣) حماية الأسرار التجارية في التشريع الأردني والمقارن، رضوان عبيدات، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، (١/٣٠) (ص ٦٧).

(٤) أخرجه الطبراني في معجمه الكبير (٣١٥/١) برقم (٩٢٩)، والحاكم في المستدرك (٥٠٥/١) برقم (١٣٠٧) وقال عنه: "هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه".

الزوجية، ويمكن حصرها فيما يلي:

أولًا: أسرارٌ زوجيةٌ متعلقةٌ بالاستمتاع وما يتصل به.

أباحت الشريعة الإسلامية لكل واحد من الزوجين أن يطلع على أسرار صاحبه، ومن أعظم الأسرار بين الزوجين ما يكون بينهما حال الوقاع ومقدماته، فكل ما يقع بينهما حال الجماع أو ما يتّصل به من أقوال أو أفعال، أو وصف صريح أو تلميح، يعدُّ سرًّا عند الآخر، وليس من مكارم الأخلاق، ولا من خصال أهل الدين كشفُه للناس(١).

ثانيًا: أسرارٌ زوجيةٌ في غير موضوع الجماع وما يتصل به.

لا تختص الأسرار الزوجية بسر الجماع، بل تعمُّ كل ما يجري في البيت مما يكره الآخرُ إظهاره، ويمكن بيانها فيما يلي:

أ- أسرار متعلقة بالخلافات الزوجية: فعدم الاتفاق في الرأي بين الزوجين وذهاب كل واحد منهما إلى خلاف ما ذهب إليه الآخر، سواء في الأقوال أو الأفعال؛ قد يفضي إلى التنازع والشقاق، وهذا من أكثر ما يقع بين الأزواج؛ كخلافهم على موضوع النفقة، أو الإذن في الخروج من المنزل والسفر، ونفقة الخادم، والعدل بين الزوجات وغيرها. ولا تقتصر الخلافات على فترة الزواج فحسب، بل تمتد أيضًا إلى ما بعده إذا انفصم بينهما حبل الوداد وسعى كل واحد منهما للانتقام من صاحبه فلن يجد طريقًا أقرب من هتك سره؛ نكايةً به، وهذا من خيانة الأمانة، فإن كتم الأسرار عند الرضا أمرٌ شائع، لكنه عند الغضب والخصومة يدل على الخلق العظيم والفعل النبيل؛ إذ يظهر حفظَ الأسرار وصونَها، لأن هذه الخلافات سيتخللها جملةٌ من الأمور التي يكره أحد الشريكين إظهار الناس عليها، ولذا تعد سرًّا عند

(١) **ينظر**: أحكام الكتمان في الشريعة الإسلامية وتطبيقاته المعاصرة، عمر الكبيسي (ص ٢٢٧)، كتمان السر وإفشاؤه في الفقه الإسلامي، شريف بن إدريس (ص ٤١).

الآخر يُلزم بكتمه[١]، ما لم يكن هناك مُسوّغ شرعي لكشفه، سواء أكان عقد الزوجية قائمًا بينهما أم تفرَّقا.

ب- أسرارٌ متعلقةٌ بالعيوب الخَلقية والخُلقية: تعد العيوب عادةً من الأمور الحساسة التي يجب أن يتم التعامل معها بسرية وحذر، سواء أكانت متعلقة بالعيوب الوراثية والتشوهات الجسدية التي لا يطلع عليها أحد، أم بالعيوب الأخلاقية المتعلقة بالسلوكيات والصفات؛ كالبخل والكذب والسُّكر والخيانة والخطايا والمعاصي ونحوها، فهذه العيوب الخفية التي يُكره عادةً اطلاع الآخرين عليها تُعد أسرارًا عند كل واحد من الزوجين[٢].

ج- أسرارٌ يَطلب أحدُ الزوجين عدم إفشائها: يدخل في هذا النوع سائر ما طلَب أحد الزوجين كتمانه من الأخبار والمعلومات، سواء ترتَّب على إفشائها ضررٌ أو لمْ يترتبْ، حتى لو كانت أخبارًا سارة ومشرّفة لكن رغب صاحب الشأن في كتمها؛ لحاجة في نفسه، ويدخل تحت هذا القسم الأمور المتعلقة بالصحة الجسدية والنفسية والمهنية، أو الأمور المالية المتعلقة بالديون والاستثمارات والترقيات ومقدار الراتب ونحو ذلك[٣].

د- أسرارٌ متعلقةٌ بخصوصيات البيت: فكل ما يجري في البيت مما يكره أحد الزوجين إظهار الناس عليه يعد سرًّا عند الآخر، وإن لم يطلب كتمه صراحةً، ويرجع ذلك إلى عرف الناس فيما يحسُن كتمانه، كالخُطط المستقبلية للزوجين، وصور المنزل، وغرف النوم، ومائدة الطعام، ومحادثات أحد الزوجين، ونحو ذلك.

---

(١) **ينظر**: المرجعان السابقان.

(٢) **ينظر**: أحكام الكتمان في الشريعة الإسلامية وتطبيقاته المعاصرة، عمر الكبيسي (ص ٢٢٧).

(٣) **ينظر**: كتمان السر وإفشاؤه في الفقه الإسلامي، شريف بن إدريس (ص ١٦).

المطلب الثالث: صور إفشاء الأسرار الزوجية:

يعد اللسانُ مفتاحَ الأسرار، فإذا لم يُحكم قفْلُه شاعت الأخبار وكُشفت الخبايا، وتضررت الأنفس والأبدان، فالثرثرة باللسان هي الطريقة الأسرع والوسيلة الأشهر في نشر الأسرار.

جاء في مَنثورِ الحِكَمِ: "القلوبُ أوعيةٌ والشفاهُ أقفالُها، والألسنُ مفاتيحُها، فليحفظْ كلُّ إنسان مفتاحَ سره. ومن عجائب الأمور أن الأموال كلما كثرت خزائنها كان أوثقَ لها، وأما الأسرار فإنها كلما كثرت خزائنها كان أضيعَ لها[١]".

"وكم من إظهارِ سرٍّ أراقَ دمَ صاحبه ومنَعه من بلوغ مآربه، ولو كتَمه أمِن سَطواتِه"[٢].

وقد تلونت صور الإفشاء في هذا العصر، وأخذت أشكالًا متعددة، فلم تقتصر على اللسان، بل تعدت إلى طرق أكثر فتكًا، وبيانها على النحو التالي:

أ- وسائل التواصل الاجتماعي:

وهي أدوات تكنولوجية تُمكّن الأفراد من التواصل والتفاعل، بعضُهم مع بعضٍ، عبر شبكة المعلومات، وتساعدهم على مشاركة المعلومات والأفكار والمستندات وغيرها، وتعد هذه المنصات الاجتماعية وسيلة لنشر المعلومات والمحتوى، في ظل الثورة المتواصلة للمعلومات والاتصالات، ولذا كان لها الدور الكبير في نشر الأسرار وإفشاء الأخبار، لاسيما الأسرار التي تقع بين الأزواج، ولذا قد يستعمل أحد الزوجين هذه المنصات فيكشف شيئًا من خصوصية حياة شريكه؛ لحاجة أو من غير حاجة؛ كطلب حكم شرعي، أو استشارة زوجية أو طبية، أو حلًّا لخلاف قائم بينهما، أو شكوى وفضفضة، أو نكايةً وانتقامًا من صاحبه، أو طلبًا لشهرةٍ وظهورٍ،

(١) المستطرف، لشهاب الدين أبو الفتح الأبشيهي (ص ٢١٥).
(٢) أدب الدنيا والدين للماوردي (ص٣٠٧).

أو إظهار وصف وتفاصيل للعلاقة الزوجية ونحو ذلك، وقد يفضي هذا الاستعمال إلى نشر الخلافات والأسرار الزوجية؛ إذ لا توجد ضمانات أو حماية لخصوصية الأفراد في شبكات التواصل الاجتماعي(١).

ب- نشر الصور:

تعد الصور الشخصية لأحد الزوجين، أو صور ما يملكه من مركب أو مسكن أو ملبس ونحوه، من الأمور الخاصة المتعارف على عدم استحسان إظهارها للآخرين من غير إذن، وعلى هذا فنشر أحدهما صورًا للآخر، أو ما يملكه، من غير علمه ولا إقراره يعد كشفًا للسر، ويشتدُّ أمره فيما لو كان له خصومٌ أو كان شخصيةً لها ثقلها ووزنها في المجتمع؛ لما يترتب على ذلك من أضرار وخيمة(٢).

ج- نشر التسجيل الصوتي أو المرئي:

كثر في هذا العصر استخدام التسجيلات الصوتية والمرئية؛ لسهولة تناولها وسرعة تداولها، وقد أصبحت ضرورة تقضى بها الحاجات، وحجة يُعتدُّ بها في الخصومات، إلا أنه قد يسوء استخدامها وتستعمل في غير محلها، فيَلحقُ الطرفَ الآخرَ ضررٌ منها؛ كنشر أحد الزوجين محادثةَ شريكه للآخرين، أو تسجيلًا مصورًا عنه من غير علمه، حتى وإن كان الناقل لا يرى فيها عيبًا أو هيئة تستحق الكتمان، إذ هي حق شخصي للطرف الآخر يجب على صاحبه حفظه والائتمان عليه.

(١) **ينظر**: الأحكام الفقهية المتعلقة بمواقع التواصل الاجتماعي، د. منيرة بنت عبد الله الغديان (ص٣٩٩-٤٠٣)، والأحكام الفقهية المتعلقة باستخدام وسائل التواصل الاجتماعي الحديثة وضوابطها، أيوب طاهر أحمد، بحث منشور في مجلة الجمعية العلمية للدراسات التربوية المستدامة (المجلد ٥ -العدد ٣) ص ٢٠٣٥، منشور عام ٢٠٢٣م.

(٢) **ينظر**: المرجعان السابقان.

د- الإفصاح عن معلومات الطرف الآخر وبياناته:

يعتبر كشف أحد الزوجين عن معلومات الطرف الآخر للآخرين؛ كرقم هاتفه، وبريده، وحساباته، ورقم هويته وغير ذلك مما يخصه من بيانات، من غير إذنه، انتهاكًا لخصوصيته وكشفًا لسره(١).

(١) **ينظر**: الأحكام الفقهية المتعلقة باستخدام وسائل التواصل الاجتماعي الحديثة وضوابطها، أيوب طاهر أحمد، بحث منشور في مجلة الجمعية العلمية للدراسات التربوية المستدامة (المجلد ٥ -العدد٣) ص ٢٠٥٠، منشور عام ٢٠٢٣م.

المبحث الأول

ضابط إفشاء الأسرار الزوجية

عرف الإفشاء فيما سبق بأنه: الإظهار والإفضاء بالشيء، لكنْ هل كل إظهار للسر يعد إفشاءً ويلحق به حكمه؟

يمكن القول بأن ضابط إفشاء الأسرار الزوجية يختلف بحسب نوع السر، فإن كانت أسرارًا متعلقة بالفراش وما يتصل به، فهذه الأمور الخاصة هي أسرار بحد ذاتها، وإن لم يُطلب كتمها(١).

ويكون إفشاؤها بذكر أي وصف لما يقع بين الزوجين من أمور الاستمتاع وما يتصل به، حتى ولو كان الإفشاء برضى الطرف الآخر(٢)، وسواء كان الإفضاء من أحدهما أو من غيرهما، ما لم يكن بمسوّغٍ شرعي؛ كالاستفتاء والتداوي ونحوهما(٣).

أمّا إن كانت الأسرار الزوجية في غير موضوع الاستمتاع وما يتصل به، فيمكن القول بأن ضابط الإفشاء فيها أن يفصح أحدُ الزوجين عن أمر لا يرغب الآخر في كشفه، وبلا مسوّغٍ شرعي مُعتبَرٍ، وهذا يشمل الأسرار التي في البوح بها مضرةٌ على صاحبها، أو غيرها من الأسرار الشخصية التي يرغب الآخر في كتمها؛ لحاجة في نفسه، أو قضى العرف بكتمها، كالأمور المتعلقة بعادات أحد الزوجين في أكله

(١) **ينظر**: أحكام الكتمان في الشريعة الإسلامية وتطبيقاته المعاصرة، عمر الكبيسي (ص ١٩٢).

(٢) **ينظر**: الفروع (٣٩٣/٨).

(٣) **ينظر**: قرارات مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة الثامنة، (ص ١٤٥٢)، قرار رقم: ٨٣/١٠/د ٨، وضوابط إفشاء الأسرار الزوجية في الفقه الإسلامي، إيمان بنت يوسف المرزوق، بحث منشور في مجلة الحقوق (ص ١٦٢، ١٦٥)، وإفشاء الأسرار الطبية والتجارية.. دراسة فقهية تطبيقية، د. ياسر بن إبراهيم الخضيري، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه (ص ٢٣٠).

ونومه، أو أعمال طاعاته كصلاته وصدقاته وممتلكاته ونحوه مما ليست أسرارًا بحد ذاتها، لكن تكون أسرارًا إذا طُلب عدم كشفها صراحةً أو دلالةً أو عُرفًا.

المبحث الثاني
حكم إفشاء الأسرار الزوجية

الأصل حظر إفشاء الأسرار(١)، لأن السِّرَّ أمانةٌ وإفشاءَه خيانةٌ. وحفظُ الأمانةِ واجبٌ؛ سواء أكانت أسرارًا زوجية أم غيرَها؛ لعموم النصوص الدالّة على ذم نقض العهد وخيانة الأمانة، والحث على حفظ الأسرار.

ومنها ما يلي:

١- قوله تعالى: {وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا}(٢).

وجه الدلالة: أن الله تعالى أمر بالوفاء بالعهد(٣)، وهو يعمُّ كلَّ عهدٍ(٤)، ومنها حفظ السر وكتمانه.

٢- قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ}(٥).

---

(١) **ينظر**: بدائع الصنائع (٥٣/٣)، وحاشية ابن عابدين (١١٧/٨)، والقوانين الفقهية (ص ٢٨٣)، وحاشية العدوي (٤٥٠/٢)، والفواكه الدواني (٢٨٠/٢)، وأسنى المطالب (١٨٦/٣)، والمهمات في شرح الروضة والرافعي (٣٣٤/٩)، والفروع (٣٩٢/٨)، والمبدع في شرح المقنع (٢٥٢/٦)، ومطالب أولي النهى (٢٦٩/٥)، وغذاء الألباب في شرح منظومة الآداب؛ لشمس الدين السفاريني (١١٦/١)، وقرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة الثامنة (ص ٢٧).

(٢) سورة الإسراء: من الآية (٣٤).

(٣) **العهد**: "يأتي بمعنى اليمين، والأمان، والذمة، والحفاظ، ورعاية الحرمة، والوصية". النهاية في غريب الحديث والأثر (٢٥/٣).

(٤) **ينظر**: تفسير القرطبي (٢٥٦/١٠).

(٥) سورة الأنفال: الآية (٢٧).

وجه الدلالة: أن الله سبحانه وتعالى نهى عن خيانته بترك شيء مما افترضه عليهم، أو خيانة رسوله بترك شيء مما أمِنهم عليه، أو أن ينقضوا شيئًا من الأمانات التي ائتُمنوا عليها(١)، والتي منها حفظ الأسرار.

٣- قول الله تعالى: {وَلَقَدْ كَانُوا عَاهَدُوا اللَّهَ مِنْ قَبْلُ لَا يُوَلُّونَ الْأَدْبَارَ وَكَانَ عَهْدُ اللَّهِ مَسْئُولًا}(٢).

وجه الدلالة: أن الله تعالى ذكر هذه الآية في معرض العتاب على نقضهم العهد، وأخبر سبحانه بأنه سيسألهم عن ذلك، وكان هذا العهد منهم جديرًا بالوفاء(٣)، مما دلَّ على تحريم نقض العهد، ومنه المعاهدة على حفظ الأسرار.

٤- قوله ﷺ: «إِذَا حَدَّثَ الرَّجُلُ بِالْحَدِيثِ ثُمَّ الْتَفَتَ فَهِيَ أَمَانَةٌ»(٤).

وجه الدلالة: دل الحديث على أن من يلتفت في حديثه حَذَرًا من أن يسمعه أحد، فإن حديثه صار أمانةً وسرًّا، ويحرم على سامعه إضاعته وإفشاؤه(٥).

٥- ما ثبت عن أنس بن مالك، رضي الله عنه، أنه قال: **«أَسَرَّ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ سِرًّا، فَمَا أَخْبَرْتُ بِهِ أَحَدًا بَعْدَهُ، وَلَقَدْ سَأَلَتْنِي أُمُّ سُلَيْمٍ فَمَا أَخْبَرْتُهَا بِهِ»(٦).**

---

(١) **ينظر:** تفسير فتح القدير، للشوكاني (٣٤٤/٢).
(٢) سورة الأحزاب: الآية (١٥).
(٣) **ينظر:** تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٣٩٠/٦).
(٤) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب: في نقل الحديث (٢٦٧/٤) برقم (٤٨٦٨)، والترمذي في سننه، كتاب البر والصلة، باب: ما جاء أن المجالس أمانة (٤٠٥/٣) برقم (١٩٥٩)، وقال عنه: "هذا حديث حسن، وإنما نعرفه من حديث ابن أبي ذئب".
(٥) **ينظر:** شرح مصابيح السنة للإمام البغوي (٣٣٧/٥).
(٦) سبق تخريجه.

٦- قصة عمر بن الخطاب، حين تأيَّمت[١] حفصةُ، رضي الله عنها؛ قال عمر، رضي الله عنه: "فلقيتُ عثمانَ بنَ عفانَ، فعرضتُ عليه حفصةَ، فقلتُ: إن شئتَ أنكحتُك حفصةَ بنتَ عمرَ، قال: سأنظر في أمري. فلبثت ليالي، فقال: قد بدا لي ألَّا أتزوج يومي هذا. قال عمر: فلقيتُ أبا بكر، فقلت: إن شئتَ أنكحتُك حفصةَ بنتَ عمرَ، فصمَتَ أبو بكر، فلم يَرجِع إليَّ شيئًا، فكنتُ عليه أوْجَدَ مني على عثمانَ، فلبثتُ ليالِيَ ثم «خطَبها رسولُ اللهِ ﷺ فأنْكحتُها إيَّاه»، فلقيني أبو بكرٍ فقالَ: لعلَّكَ وجَدتَ عليَّ حينَ عرضتَ عليَّ حفصةَ فلم أَرجِعْ إليك؟ قلتُ: نعم، قال: فإنه لم يمنعني أن أرجعَ إليكَ فيما عرَضتَ، إلا أنِّي قد علمتُ أن «رسولَ اللهِ ﷺ قد ذكَرها»، فلم أكن لأفشي سرَّ رسولِ اللهِ ﷺ، ولو تركَها لقَبِلتُها"[٢].

٧- عن أبي بَرْزَةَ الأسلميِّ[٣] قال: نادى رسولُ اللهِ ﷺ حتى أسمعَ العواتقَ، فقال: «**يَا مَعْشَرَ مَنْ آمَنَ بِلِسَانِهِ، وَلَمْ يَدْخُلِ الْإِيمَانُ قَلْبَهُ، لَا تَغْتَابُوا الْمُسْلِمِينَ، وَلَا تَتَّبِعُوا عَوْرَاتِهِمْ؛ فَإِنَّهُ مَنْ يَتَّبِعْ عَوْرَةَ أَخِيهِ يَتَّبِعِ اللهُ عَوْرَتَهُ حَتَّى يَفْضَحَهُ فِي بَيْتِهِ**»[٤].

(١) "صارت أيمًا أي: خالية عن الزوج". منحة الباري بشرح صحيح البخاري (٣٦٢/٨).
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، (٨٣/٥) برقم (٤٠٠٥).
(٣) هو: نضلة بن عبيد بن عابد، ويقال غير ذلك في اسمه وفي نسبه، وهو معروف بكنيته، أسلم قديمًا، وشهد فتح مكة روى عن: النبي ﷺ، وعن أبي بكر الصديق وغيرهما، نزل البصرة، وكان من ساكني المدينة، وغزا خراسان، فمات بها. **ينظر**: الطبقات الكبرى لابن سعد (٢٢٤/٤)، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال (٤٠٩/٢٩).
(٤) أخرجه أحمد في مسنده، مسند أبي برزة الأسلمي (٤٠/٣٣) برقم (١٩٨٠١)، والطبراني في المعجم الكبير (١٨٦/١١) برقم (١١٤٤٤)، وقال عنه الهيثمي: "رواه أبو يعلى ورجاله ثقات". مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (١٧٦/٨).

وجه الدلالة: دلَّ الحديث على النهي عن تتبع العورات، والعورة ما يستقبح ظهوره للناس، حسيًّا كان أو معنويًّا، والسرُّ مما يقبُح ظهورُه للناس، فهو عورة، وإظهاره كإظهار العورة، فكما يحرم كشفها يحرم إفشاؤه(١).

وفي حفظ الأسرار فضلُ ستر العورة على المسلم، كما قال ﷺ: «**ومَن سَتَرَ مُسلمًا؛ سترَه اللهُ يومَ القيامَةِ**»(٢). وهو حق من حقوق كل مسلم على أخيه. فإن تكلم بشيء من ذلك، وأبداه، كان قد كشف عورة أخيه.

٨- قول الرسول ﷺ: «لا ضَرَرَ ولا ضِرَارَ»(٣).

وجه الدلالة: أن الشرع نهى عن الضرر والإضرار بجميع صوره، ولا شك أن إفشاء سر الآخرين فيه إيذاء لهم وإلحاق ضرر بهم، سواء كانت أضرارًا حسية أو معنوية، كأن يُفقده إفشاء السر فرصةَ كسبٍ ينتظرها، أو مصلحةً خطَّط لتحصيلها، أو يُلحِقه ضرراً في نفسه أو ماله أو بدنه و"**الضرر يزال**"(٤)؛ فلزم إزالة الضرر عنهم بحرمة ذلك الفعل الشائن؛ قال الماوردي، رحمه الله: "وكم من إظهار سر أراق دم صاحبه، ومنَع من نيل مطالبه، ولو كتَمه كان مِن سطوتِه آمنًا، وفي عواقبه سالماً، ولنجاحِ حوائجه راجيًا"(٥).

---

(١) **ينظر**: فيض القدير شرح الجامع الصغير (٦/١٩٢-١٩٣).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المظالم، باب: لا يظلم المسلمُ المسلمَ ولا يُسْلِمُهُ (٣/١٢٨) برقم (٢٤٤٢).

(٣) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الأقضية، باب: القضاء في المرفق، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن النبي ﷺ مرسلًا، (٢/٤٦٧) رقم (٢٨٩٥)، والشافعي في مسنده، كتاب القسامة، باب: ما جاء في المظالم (٢/١٣٤) رقم (٤٤٢)، والحاكم في المستدرك، كتاب البيوع (٢/٦٦) رقم (٢٣٤٥)، وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم".

(٤) الأشباه والنظائر؛ لابن نجيم (ص ٧٢)، والأشباه والنظائر؛ للسبكي (١/٤١)، والأشباه والنظائر؛ للسيوطي (ص ٨١).

(٥) أدب الدنيا والدين (ص ٣٠٧).

ويتأكد واجبُ حفظ السر إذا كان محلُّه بين الزوجين؛ لما له من الأثر العظيم في تعزيز الثقة والأمان وخلق جو من السلام، وبه يُحفظ كيان الأسرة المسلمة وتزيد متانة روابطها وتماسك أفرادها. والأسرار الزوجية تتنوع في طبيعتها وفي الحُكم التابع لها، ويمكن بيان ذلك على النحو التالي:

أولًا: أسرار زوجية متعلقة بالفراش وما يتصل به.

من أعظم الأسرار ما يقع بين الرجل وامرأته من أمور الاستمتاع وما يتصل بها، ولذا يحرم على الزوجين إفشاء ما يجري بينهما حال الجماع[(١)]، ولو رضِيا بالإفشاء[(٢)]، ويعد فاعله مرتكبًا لكبيرة من الكبائر[(٣)]، ما لم يكن بمقتضٍ مُعتبَرٍ شرعًا، فإن دعت حاجةٌ إلى ذكر شيء من ذلك، فليذكره مبهمًا، غير مُعَيّنٍ، بحسب الحاجة والضرورة[(٤)].

ويستدل لذلك بما يلي:

الدليل الأول: ما روَى أبو سعيد الخدري، ﵁، عن النبي ﷺ أنه قال: «إِنَّ مِنْ أَشَرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، الرَّجُلَ يُفْضِي إِلى امْرَأَتِهِ، وَتُفْضِي إِلَيْهِ، ثُمَّ

(١) **ينظر**: القوانين الفقهية (ص ٢٨٣)، والفواكه الدواني (٢/٢٨٠)، وأسنى المطالب (٣/١٨٦)، والمهمات في شرح الروضة والرافعي (٩/٣٣٤)، والفروع (٨/٣٩٢)، والمبدع في شرح المقنع (٦/٢٥٢)، ومطالب أولي النهى (٥/٢٦٩)، والروض المربع بشرح زاد المستنقع مختصر المقنع (٣/١٥٦)، وغذاء الألباب في شرح منظومة الآداب؛ لشمس الدين السفاريني (١/١١٦)، وقرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة الثامنة (ص ٢٧).

(٢) **ينظر**: الفروع (٨/٣٩٣).

(٣) اعتبر الإمام ابن حجر الهيتمي إفشاء الأسرار الزوجية من الكبائر، فقد جاء في كتابه الزواجر عن اقتراف الكبائر: "الكبيرة الثالثة والرابعة والستون بعد المائتين إفشاءُ الرجلِ سِرَّ زوجتِه، وهي سِرَّه" (٢/٤٥).

(٤) سوف يأتي ذكر المسوغات الشرعية لإفشاء الأسرار الزوجية في مبحث مستقل.

يَنْشُرُ سِرَّهَا»[١].

وجه الدلالة: فقد جاء الوعيد الشديد بنصٍّ صريح لمن أفشى شيئًا مما يجري بينه وبين زوجه من أمور الاستمتاع، ووصفه رسول الله بأنه أشر الناس منزلةً عند الله تعالى، وخصَّ الرجل بالذكر في ظاهر هذا الحديث؛ لأن الغالبَ وقوعُ ذلك من الرجال، بخلاف النساء؛ فإنهنَّ أشدُّ حياءً[٢].

قال الشيخ محمد بن عثيمين، رحمه الله، عند شرحه لحديث أبي سعيد المتقدم: "والحديث يدل على تحريم هذا العمل، أن ينشر الإنسان السر بينه وبين زوجته... بل يدل على أنه من الكبائر، لأن فيه وعيدًا"[٣].

الدليل الثاني: عن جابر بن عبد الله ﷺ، عن رسول الله ﷺ، أنه قال: «أَلَا عَسَتِ امْرَأَةٌ أَنْ تُخْبِرَ الْقَوْمَ بِمَا يَكُونُ مِنْ زَوْجِهَا إِذَا خَلَا بِهَا، أَلَا هَلْ عَسَى رَجُلٌ أَنْ يُخْبِرَ الْقَوْمَ بِمَا يَكُونُ مِنْهُ إِذَا خَلَا بِأَهْلِهِ». قَالَ: فَقَامَتِ امْرَأَةٌ سَفْعَاءُ الْخَدَّيْنِ[٤]، فَقَالَتْ: وَاللَّهِ إِنَّهُمْ لَيَفْعَلُونَ، وَإِنَّهُنَّ لَيَفْعَلْنَ. قَالَ: «فَلَا تَفْعَلُوا ذَلِكَ، أَفَلَا أُنَبِّئُكُمْ مَا مَثَلُ ذَلِكَ؟ مَثَلُ شَيْطَانٍ لَقِيَ شَيْطَانَةً بِالطَّرِيقِ، فَوَقَعَ بِهَا، وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ»[٥].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب: تحريم إفشاء سر المرأة (١٠٦٠/٢) برقم (١٤٣٧).

(٢) نيل الأوطار، للشوكاني (٢٣٧/٦). قال النووي، رحمه الله: "وفي هذا الحديث تحريم إفشاء الرجل ما يجري بينه وبين امرأته من أمور الاستمتاع ووصف تفاصيل ذلك، وما يجري من المرأة فيه من قول أو فعل". شرح النووي على مسلم (٨/١٠-٩).

(٣) فتح ذي الإجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام (٥٤٧/٤-٥٤٨).

(٤) سفعاء الخدين، أي: "متغيرة لون الخدين؛ لما يكابدها من المشقة والضنك. وسفعة الوجه: سواد في خدي المرأة الشاحبة". شرح مشكاة المصابيح، للطيبي (٣١٨٩/١٠).

(٥) أخرجه أحمد في مسنده، مسند أبي هريرة، رضي الله عنه (٥٧٣/١٦) برقم (١٠٩٧٧)، والطبراني في معجمه المعجم الكبير (١٦٢/٢٤) برقم (٤١٤)، وحسَّنه الشيخ الألباني. **ينظر**: صحيح الجامع الصغير وزياداته (٧٤٢/٢)، وقال عنه الولوي: "وفي إسناده شهر بن حوشب، تكلّم فيه بعضهم،

وجه الدلالة: أنه جاء النهي الصريح في الحديث عن إفشاء ما يدور بين المرأة وزوجها، وجعل من يتحدث به بمنزلة شيطان لقي شيطانة فقضى حاجته منها والناس ينظرون، وهذا الوعيد الشديد والوصف الشائن لا يكون إلا على كبيرة من الكبائر(١).

قال الشوكاني –رحمه الله– عند ذكره لهذا الحديث: "والحديثان يدلان على تحريم إفشاء أحد الزوجين لما يقع بينهما من أمور الجماع، وذلك لأن كون الفاعل من أشر الناس، وكونه بمنزلة شيطان لقي شيطانة فقضى حاجته منها والناس ينظرون؛ من أعظم الأدلة الدالة على تحريم نشر أحد الزوجين للأسرار الواقعة بينهما الراجعة إلى الوطء ومقدماته، فإن مجرد فعل المكروه لا يصير به فاعله من الأشرار، فضلًا عن كونه من شرهم"(٢).

الدليل الثالث: فراش الزوجية له أسرار من حقها أن تصان وتكتم، وليس من مكارم الأخلاق، ولا من خصال أهل الدين والمروءة التصريحُ بذكر ما يقع بين الزوجين من أمور الجماع من غير حاجة، وهذا بلا شك خلاف الحياء الذي أُمرنا به، والله عز وجل حيي كريم، وحفظُ هذه الأسرار من الحياء، وفيه تخلُّقٌ بخُلق الله عز وجل، والله عز وجل يحب التخلُّق بأخلاقه.

قال صاحب المفهم: "ويلزم من كشفها عارٌ عند أهل المروءة والحياء. فإن تكلم بشيء من ذلك، وأبداه، كان قد كشف عورة نفسه وزوجته؛ إذ لا فرق بين كشفها للعيان، وكشفها للأسماع والآذان؛ إذ كل واحد منهما يحصل به الاطلاع على العورة، ولذلك قال ﷺ: « **لاَ تُبَاشِرِ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ، فَتَنْعَتَهَا لِزَوْجِهَا كَأَنَّهُ يَنْظُرُ**

والصحيح أنه حسن الحديث". البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج (٢٥/٤٩٥).

(١) **ينظر:** عون المعبود شرح سنن أبي داود (٦/١٥٨).

(٢) **ينظر:** نيل الأوطار (٦/٢٣٧).

إِلَيْهَا»[1]. فإن دعت حاجةٌ إلى ذِكر شيء من ذلك، فليذكره مبهمًا، غيرَ مُعَيّنٍ، بحسب الحاجة والضرورة ... والتصريح بذلك وتفصيله ليس من مكارم الأخلاق، ولا من خصال أهل الدين"[2].

ثانيًا: أسرار زوجية في غير موضوع الاستمتاع وما يتصل به.

المحافظة على الأسرار الزوجية ليست مقصورة على أسرار الفراش، بل تتعداها إلى أمور كثيرة، ويدخل فيها جميع الأسرار التي تعترض حياة الزوجين؛ فأفعال كل واحد منهما وأقوالهما أمانة مودعة عند الآخر، حتى لا تكون حياتهما كتابًا مفتوحًا أمام الآخرين، فيحرم إفشاء شيءٍ منها مما يجب شرعًا أو عُرفًا سترُه[3].

ويستدل لذلك بما يلي:

الدليل الأول: عموم النصوص الدالة على ذم نقض العهد وخيانة الأمانة، والحث على حفظ الأسرار والستر، والتي سبق ذكرها.

الدليل الثاني: قول الله تعالى: **{وإذ أَسَرَّ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا فَلَمَّا نَبَّأَتْ بِهِ وَأَظْهَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ عَرَّفَ بَعْضَـهُ وَأَعْرَضَ عَنْ بَعْضٍ فَلَمَّا نَبَّأَهَا بِهِ قَالَتْ مَنْ أَنْبَأَكَ هَذَا قَالَ نَبَّأَنِيَ الْعَلِيمُ الْخَبِيرُ* إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَـــغَتْ قُلُوبُكُمَا وَإِنْ تَظَاهَرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَاهُ وَجِبْرِيلُ وَصَـــالِحُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمَلَائِكَةُ بَعْدَ**

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح (٣٨/٧) برقم (٥٢٤٠).

(٢) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، للقرطبي (١٦٢/٤).

(٣) **ينظر**: قرارات مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة الثامنة، (ص ١٤٥٢)، قرار رقم: ٨٣/ ١٠/ د ٨، وضوابط إفشاء الأسرار الزوجية في الفقه الإسلامي، إيمان بنت يوسف المرزوق، بحث منشور في مجلة الحقوق (ص ١٦٢، ١٦٥)، وإفشاء الأسرار الطبية والتجارية.. دراسة فقهية تطبيقية، د. ياسر بن إبراهيم الخضيري، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه (ص ٢٣٠).

ذَلِكَ ظَهِيرٌ}(١).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ لام بعض زوجاته عندما أفشت بعض الأسرار التي أطلعها عليها، والعتاب وطلب التوبة لا يكون إلّا على فعلٍ محرَّم(٢).

الدليل الثالث: وصية النبي ﷺ في خطبة حجة الوداع، حيث قال: «**اتَّقُوا اللهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّهُنَّ عِنْدَكُمْ عَوَانٍ، لَا يَمْلِكْنَ لِأَنْفُسِهِنَّ شَيْئًا، وَإِنَّ لَهُنَّ عَلَيْكُمْ، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ حَقًّا ... وَإِنَّمَا أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانَةِ اللهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللهِ، أَلا وَمَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ أَمَانَةٌ فَلْيُؤَدِّهَا إِلَى مَنْ ائْتَمَنَهُ عَلَيْهَا**»(٣).

وجه الدلالة: جعل النبيُّ ﷺ الميثاقَ الذي بين الرجل وزوجه أمانةً، وأن الزوج مؤتمنٌ على زوجته، وأوصى بصيانتها ومراعاة حقوقها والقيام بمصالحها الدينية والدنيوية (٤)، ومن ذلك حفظ ما يجري بينه وبينها، وعدم الحديث به عند الآخرين، ففي كشفه خيانة وتضييع للأمانة، وكذلك الحال في حق الزوجة.

الدليل الرابع: للبيوت أسرارٌ كثيرة لا ينبغي نشرها وإشاعتها، لما يترتب على ذلك من مفاسد عظيمة وأضرار جسمية، تُفضي إلى الخلاف والشقاق بين الزوجين، وقد تصل إلى الفراق، ولا تندفع تلك المفاسدُ إلا بالنهي عن كشف مستورها، ووجوب كتمانها.

---

(١) سورة التحريم: الآيتان (٣- ٤).

(٢) **ينظر:** زاد المسير في علم التفسير (٣٠٧/٤).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب: حجة الوداع، (٨٨٦/٢) برقم (١٢١٨)، وأحمد في مسنده، مسند البصريين، حديث عم أبي حرة الرقاشي (٢٩٩/٣٤) برقم (٢٠٦٩٥)، واللفظ له، وأبو داود في سننه، كتاب المناسك، باب: صفة حجة النبي ﷺ (١٨٢/٢) برقم (١٩٠٥).

(٤) **ينظر:** مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٢٤/٩).

المبحث الثالث

المسوِّغات الشرعية لإفشاء الأسرار الزوجية

تمهيد:

الأصلُ حفظ الأسرار الزوجية، وهذا لا خلاف فيه[١]، إلّا أن الضرورة أو الحاجة قد تقتضي كشف مستورها وإظهار خفاياها، ويُسوَّغ هذا في الأحوال التي يُفضي فيها كتم السِّرِّ إلى ضررٍ يفُوق ضرر إفشائه، أو يكونُ في إفشائه مصلحة ترجُح على مضرة كتمانه، ففي هذه الأحوال يسوغ إفشاء الأسرار تحقيقًا لمقاصد الشريعة وأولوياتها، من حيث حفظ الدين والعِرض والنفس والعقل والمال[٢]، وبناء على قاعدة: "إذا تعارض مفسدتان رُوعي أعظمهما ضررًا بارتكاب أخفهما"[٣]، وقاعدة: "يُتَحَمَّل الضررُ الخاص لدفع ضرر عام"[٤].

وفي هذا إعمال لقواعد الشرع من دفع أعلى الضررين بارتكاب أخفهما، وتفويت أدنى المصلحتين لتحصيل أعلاهما؛ لأن إفشاء السرِّ بديلٌ أخفُّ شرًّا وأقل مفسدةً من هذه الأحوال، ويمكن بيانها على النحو التالي:

---

(١) بناء على ما سبق ذكره.

(٢) **ينظر**: قرارات مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة الثامنة، (ص ١٤٥٢) قرار رقم: ٨٣/١٠/ د ٨.

(٣) الأشباه والنظائر؛ لابن نجيم (ص ٧٦)، والأشباه والنظائر للسيوطي (ص ٨٧)، وغمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر (ص ٢٨٦).

(٤) الأشباه والنظائر؛ لابن نجيم (ص ٧٤)، وغمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر (ص٢٨٠).

المطلب الأول: طلب الاستفتاء:

ويقصد به السؤال عن حكم مسألة شرعية[١]، وطلب الفتوى لقضية ما، والتي من شروطها أن يكون السؤال واضحًا جليًّا، ويذكر فيه تفاصيل الحادثة وكشف أسرارها، حتى يتصور المفتي حقيقة المسألة تصورًا صحيحًا، ويحسن بعدها أن يحكم بما يراه حقًّا[٢]، ولذا يباح لأحد الزوجين الكشفُ عن سرٍّ من أسرار حياته الزوجية، في حالة الحاجة إلى معرفة حكم شرعي متعلقٍ به[٣]، ويشهد لهذا ما جاء في الوقائع الآتية:

١- عن جابر بن عبد الله، ﷺ، قال: قال عمر بن الخطاب، ﷺ: هَشَشْتُ فقبَّلتُ وأنا صائمٌ، فقلتُ: يا رسولَ اللهِ، صنعتُ اليومَ أمرًا عظيمًا؛ قبَّلتُ وأنا صائمٌ؟! قال: «**أرأيتَ لو مَضمَضتَ مِن الماءِ وأنتَ صائمٌ؟**» قلت: لا بأس بذلك، فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «**ففِيمَ؟**»[٤].

(١) **ينظر**: معجم لغة الفقهاء (ص ٦٣)، والتعريفات الفقهية؛ للبركتي (ص ٢٥)، ودور الاجتهاد في تغير الفتوى؛ عامر بن عيسى اللهو (ص ٦).

(٢) **ينظر**: آداب الفتوى والمفتي والمستفتي؛ للنووي (ص ٤٥-٤٦)، ضوابط الفتيا في النوازل المعاصرة؛ د. مسفر بن علي القحطاني (ص ٣٧).

(٣) ومن ذلك ما جاء في الفواكه الدواني: "وسواء كان الكشف بالقول أو الكتابة أو الرمز، وسواء كان المنقول من الأعمال أو الأحوال، و.... إفشاء السر وهتك الستر عما يكره كشفه، إلّا ما كان في حكايته مصلحة لمسلم أو دفع معصية" (٢/٢٨٠)، وينظر: كتمان السر وإفشاؤه في الفقه الإسلامي، شريف بن إدريس (ص ١٤١-١٤٢)، وضوابط إفشاء الأسرار الزوجية في الفقه الإسلامي، إيمان بنت يوسف المرزوق، بحث منشور في مجلة الحقوق (ص ١٥٨)، والتداوي بالمحرمات، محمد علي البار بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٨/١٤٣١).

(٤) أخرجه أحمد في مسنده، مسند عمر بن الخطاب، رضي الله عنه (١/٢٢٥) برقم (١٣٧)، وأبو داود في سننه، كتاب الصيام، باب: القُبلة للصائم (٤/٦٠) برقم (٢٣٨٥)، وقال عنه الحاكم في المستدرك: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه" (١/٥٩١).

٢- عن عائشة، قالت: دخلت هندُ بنت عتبة[١] امرأةُ أبي سفيان على رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسولَ اللهِ، إن أبا سفيانَ رجلٌ شحيحٌ، لا يعطيني من النفقةِ ما يكفيني ويكفي بَنِيَّ، إلا ما أخذتُ من مالِه بغيرِ علمِه، فهل عليَّ في ذلك من جُناحٍ؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «**خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالمَعْرُوفِ**»[٢].

٣- سئل ابنُ عباسٍ رضي الله عنهما، عن العزلِ، فدعا جاريةً له، فقال: أخبريهم، فكأنها استحيت، فقال: هو ذلك، أمَّا أنا فأفعلُه، يعني أنه يعزل[٣].

٤- عن عائشة رضي الله عنها، زوجِ النبي ﷺ، قالت: إِنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يُجَامِعُ أَهْلَهُ، ثُمَّ يُكْسِلُ؛ هَلْ عَلَيْهِمَا الْغُسْلُ؟ وَعَائِشَةُ جَالِسَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنِّي لَأَفْعَلُ ذَلِكَ، أَنَا وَهَذِهِ، ثُمَّ نَغْتَسِلُ**»[٤].

وجه الدلالة: دلَّت الأحاديث السابقة على جواز ذكر بعض الأسرار الزوجية،

---

(١) هي: هند بنت عتبة، أم معاوية، امرأة أبي سفيان، شهدت أحدًا كافرة مع زوجها، وكانت امرأة لها نفس وأنفة، أسلمت يوم الفتح، أتت إلى رسول الله وهو بالأبطح فبايعته وقالت: إني بايعتك على ألا أسرق، ولا أزني، وإن أبا سفيان رجل بخيل ولا يعطيني ما يكفيني... إلخ. توفيت في خلافة عمر بن الخطاب. **ينظر**: معرفة الصحابة لأبي نعيم (٦/٣٤٦٠- ٣٤٦١)، والاستيعاب في معرفة الأصحاب (٤/١٩٢٢- ١٩٢٣).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النفقات، باب: إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف، (٧/٦٥)، برقم (٥٣٦٤)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب: قضية هند (٣/١٣٣٨)، برقم (١٧١٤).

(٣) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الطلاق، باب: ما جاء في العزل (٢/٥٩٥) برقم (١٠٠)، وعبد الرزاق في مصنفه، كتاب الطلاق، باب: العزل عن الإماء (٧/١٤١) برقم (١٢٥٥٣)، "إسناده صحيح، أخرجه مالك عن حميد بن قيس المكي، عن رجل يقال له ذفيف، فذكره" جامع الأصول في أحاديث الرسول، لابن الأثير (١١/٥٢٦).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب: نسخ «الماء من الماء» ووجوب الغسل بالتقاء الختانين (١/٢٧٢) برقم (٣٥٠).

إذا كان في كشفِها مصلحةٌ وطلبٌ لمعرفة الحكم الشرعي فيها[١].

المطلب الثاني: طلب الإصلاح:

حرصت الشريعة الإسلامية على استدامة المودة والمحبة بين الزوجين، بالسعي للإصلاح في حال نشوب خصومة ونزاع بينهما، ومن ذلك شُرع التحكيمُ[٢] كأحدِ الحلول العلاجية بين الزوجين؛ لأنه أقربُ إلى الإصلاح بينهما، وفي ذلك قال الله تعالى: **{وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا}**[٣].

وقد تقتضي حاجةُ الإصلاح كشفَ بعضِ الأسرارِ الزوجية من أجل معرفة ملابسات القضية، فيسهل حلُّها. ولذا ساغ إفشاء بعض من هذه الأسرار لتحقيق مصلحة أعلى[٤]، وهي الصلح بين الزوجين والمحافظة على استقرار حياتهم الأسرية.

مع التأكيد على أن الإفشاء لا يكون إلا للمُصلحين من أهل الشورى والعقل وأهل الاختصاص في المكاتب الاستشارية ومراكز إصلاح ذات البين، التي تحتم عليهم طبيعة عملهم كتمانَ الأسرار والمحافظةَ عليها، ويكونُ الكشف بالقدر الذي يعالج القضية[٥].

---

(١) **ينظر**: شرح النووي على مسلم (٤٢/٤).

(٢) **ينظر**: المبسوط (٦٢/٢١)، حاشية الصاوي (٥١٣/٢)، مغني المحتاج (٤٢٨/٤)، شرح منتهى الإرادات (٥٥/٣).

(٣) سورة النساء: آية (٣٥).

(٤) ومن ذلك ما جاء في الفواكه الدواني: "وسواء كان الكشف بالقول أو الكتابة أو الرمز، وسواء كان المنقول من الأعمال أو الأحوال، و.... إفشاء السر وهتك الستر عما يكره كشفه، إلّا ما كان في حكايته مصلحة لمسلم أو دفع معصية" (٢٨٠/٢).

(٥) **ينظر**: ضوابط إفشاء الأسرار الزوجية في الفقه الإسلامي، إيمان بنت يوسف المرزوق، بحث منشور في مجلة الحقوق (ص ١٦٠-١٦٣)، والتداوي بالمحرمات، محمد علي البار، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي (١٤٣١/٨).

المطلب الثالث: طلب القضاء:

إذا لم يكن لصاحب الحق من دليل لإثبات حقه ورفع الظلم عن نفسه إلا بإفشاء سِرِّه الزوجي الذي كتَمه، فإنه يتعين عليه أن يبوح به إحقاقًا للحق ودفعًا للظلم عن نفسه[(١)]؛ كمن يدعي على زوجه أن به عيبًا أو عجزًا، أو يسقط نسبًا ونحوه.

ويمكن أن يستدل لما سبق بما يلي:

الدليل الأول: عن عكرمة، أن رفاعة طلق امرأته، فتزوجها عبد الرحمن بن الزبير القرظي، قالت عائشة: وعليها خمارٌ أخضرُ، فشكت إليها وأرتها خضرةً بجلدها، فلما جاء رسولُ اللهِ ﷺ، والنساء ينصُر بعضُهن بعضًا، قالت عائشة: ما رأيت مثل ما يلقى المؤمناتُ! لَجِلْدُها أشدُّ خضرةً من ثوبِها. قال: وسمِع أنها قد أتت رسولَ الله ﷺ، فجاء ومعه ابنان له من غيرها، قالت: واللهِ ما لِيَ إليه مِن ذنبٍ، إلَّا أنَّ ما معَه ليس بأغنى عني مِن هذه. وأخذت هُدبةً مِن ثوبِها[(٢)]، فقال: كذبتْ واللهِ يا رسولَ اللهِ، إني لأَنْفُضها نفضَ الأديمِ، ولكنَّها ناشزٌ، تريدُ رفاعةَ. فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «**فإنْ كان ذلك لم تَحِلِّي له، أو: لم تَصْلُحي له، حتى يذوقَ مِن عُسَيلَتِكِ**». قال: وأبصر معه ابنين له، فقال: «**بنوك هؤلاء؟**». قال: نعم. قال: «**هذا الذي تَزعُمينَ ما تَزعُمينَ؟ فواللهِ، لَهُمْ أشبَهُ بهِ مِنَ الغُرابِ بالغُرابِ**»[(٣)].

---

(١) **ينظر**: ضوابط إفشاء الأسرار الزوجية في الفقه الإسلامي، إيمان بنت يوسف المرزوق، بحث منشور في مجلة الحقوق (ص ١٦٧)، وأحكام الكتمان في الشريعة الإسلامية وتطبيقاته المعاصرة، عمر الكبيسي (ص ٢٣٤).

(٢) **هُدبة الثوب**: هي طرفه الذي لم ينسج، وتعني أن متاعه رخوٌ كهدبة الثوب. **ينظر**: شرح مصابيح السنة للإمام البغوي (٣٢/٤).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب اللباس، باب: ثياب الخضر (١٤٨/٧) برقم (٥٨٢٥)، ومسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب: لا تحل المطلقة ثلاثًا لمطلقها حتى تنكح زوجًا غيره،

وجه الدلالة: يظهر من الحديث عدم الإنكار على المرأة، لتصريحها بما يستحي النّساء من التّصريح به غالبًا، ولا الإنكار على زوجها بما صرّح به من أسرار الجماع، وفي هذا دليل على جواز ذلك عند الحاجة، والحاجةُ هنا هي دفع تلك الخصومة(١).

الدليل الثاني: إذا كان في كشف الأسرار الزوجية رفع للظلم ودفع للخصومة وإحقاق الحق فهو واجبٌ(٢)، وما لا يتم الواجب به فهو واجب(٣).

المطلب الرابع: رعاية المصلحة العامة:

هناك حالات يسوغ فيها إفشاءُ سر الزوجية؛ لما فيها من جلب مصلحة للمجتمع أو درء مفسدة عامة، والتي تقضي بتحمل الضرر الخاص لدرء الضرر العام، إذا تعين ذلك لدرئه(٤)، وتحقيقًا لقاعدة: "يُتَحَمَّل الضررُ الخاصُّ لدفع ضررٍ عامٍّ"(٥). قال ابن تيمية، رحمه الله: "وما كان نفعُه ومصلحتُه عامةً كان خيرًا مقصودًا ورحمةً محبوبةً، وإنْ تضرَّر به بعضُ الناس"(٦). و"ذلك في الحالة التي يكون فيها كتم

ويطأها، ثم يفارقها وتنقضي عدتها (١٠٥٥/٢) برقم (١٤٣٣).

(١) **ينظر**: نيل الأوطار (٣٠٢/٦)، وفتح السلام شرح عمدة الأحكام (٥٧٦/٥).

(٢) **ينظر**: شرح النووي على مسلم (٤٢/٤).

(٣) **ينظر**: قواعد الأحكام في مصالح الأنام؛ لعز الدين بن عبد السلام (٢٠٤/٢)، والقواعد والفوائد الأصولية؛ لابن اللحام (ص ١٤٢).

(٤) **ينظر**: مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة (١٥٣٨/٧)، (١١٣٤/٨)، وضوابط إفشاء الأسرار الزوجية في الفقه الإسلامي، إيمان بنت يوسف المرزوق، بحث منشور في مجلة الحقوق (ص ١٥٩-١٦٠)، وأحكام الكتمان في الشريعة الإسلامية وتطبيقاته المعاصرة، عمر الكبيسي (ص ٢٣٣)، وكتمان السر وإفشاؤه في الفقه الإسلامي، شريف بن إدريس (ص ١٤٣-١٤٤)، وإفشاء الأسرار الوظيفية والآثار المترتبة عليها، د. هتاف جمعة راشد، بحث منشور في المجلة القانونية (ص ٩٠).

(٥) الأشباه والنظائر؛ لابن نجيم (ص ٧٤)، وغمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر (ص ٢٨٠).

(٦) مجموع الفتاوى (٩٤/٨).

السر مؤديًا إلى مفسدة، فإذا عهد شخص بسر إلى آخر، مضمونه ارتكاب جريمة زنا أو سرقة أو قتل، أو حيازة رخصة قيادة مع ضعف البصر الشديد أو صَرَعٍ ونحو؛ فعلى من عرف هذا السر أن يُفشيَه، فقد يكون في إفشائه مصلحة تُرجى عسى من سمع بالخبر قبل وقوع المفسدة يهبُّ لمنع تلك المفسدة، أو إذا وقعت تلك المفسدةُ يساعد على كشف الحقيقة للمصلحة العامة"(١).

ويجدر بالذكر أن النظام يتسق مع ما ذُكِر سابقًا، إذ نصَّ نظامُ حمايةِ البياناتِ الشخصيةِ على أحوالٍ يجوزُ لجهة التحكم الإفصاحُ عنها، ومنها: "إذا كان الإفصاح ضروريًّا لحماية الصحة العامة، أو السلامة العامة، أو حماية حياة فرد، أو أفراد معينين، أو حماية صحتهم"(٢).

ومن أبرز أحوال المصلحة العامة ما يلي:

١- التبليغ عن المرض المعدي.

إذا أصيب أحد الزوجين بمرض وكان معديًا؛ كالكوليرا، والطاعون، والإيدز وغيرها، ويُخشى أن ينتقل إلى زوجه أو سائر أفراد أسرته والمجتمع، ففي هذه الحالة الضررُ المتوقَّعُ بإصابة الأبرياء أعظمُ من الضرر الذي ينال المريضَ نفسَه ببيان حاله وكشف سره، وحينئذ فينبغي لشريكه البيانُ إنْ سُئل عن ذلك، أو اقتضته الحال، أو لم يستجب للنصيحة بضرورة العلاج؛ لأن درءَ الأمراض المعدية والمتعدية من أسباب حفظ النفوس، ولا يتأتى ذلك إلا بالتبليغ عن المصاب الذي يُخشى تَعدِّي مرضِه(٣)، ويَلْحَقُ بالأمراض المعدية: الأمراضُ التي قد يتعدى ضررها للآخرين، وإن

(١) أخلاقيات الطبيب.. مسؤوليته وضمانه والأحكام المتعلقة ببعض ذوي الأمراض المستعصية، د. علي داود الجفال، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة (١١٣٤/٨).

(٢) نظام حماية البيانات الشخصية رقم (٤)، من المادة (١٥).

(٣) **ينظر**: مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة (١٥٣٨/٧)، (١١٣٤/٨)،

لم تكن معدية؛ كأن يكون الزوج طيارًا أو سائقًا، وتبيَّن أنه مصابٌ بنوباتِ صرعٍ أو زهايمر أو أمراض النوم ونحوها، وممنوع من ممارسة هذه المهنة التي قد تُشكِّل ضررًا محققًا على حياة الآخرين(١).

٢- التبليغ عن خيانته لدينه ووطنه.

إذا كان سر أحد الزوجين متعلقًا بسفك دم أو سلب مال أو هتك عرض أو أمن دولة، أو كان مبتدعًا يتكلم في بدعته(٢)، أو مُروِّجًا لمسْكرٍ، أو قاطعًا لطريقٍ، وغير ذلك من المعاصي والجرائم المتعدية الضرر، فحينئذ يجب التبليغُ عنه وكشفُ سره، إذا اقتضت الحال، لأن في إفشاء سره حفظًا لمال المسلمين وأنفسهم ودينهم وأعراضهم، وهو أولى ومقدمٌ على حفظ السر الزوجي، إلّا أن الإفشاء في هذه الحالة

وإفشاء الأسرار الطبية والتجارية. دراسة فقهية تطبيقية، د. ياسر بن إبراهيم الخضيري، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه (ص ٢٦٣)، وضوابط إفشاء الأسرار الزوجية في الفقه الإسلامي، إيمان بنت يوسف المرزوق، بحث منشور في مجلة الحقوق (ص ١٥٩-١٦٠)، وأحكام الكتمان في الشريعة الإسلامية وتطبيقاته المعاصرة، عمر الكبيسي (ص ٢٣٥)، وكتمان السر وإفشاؤه في الفقه الإسلامي، شريف بن إدريس (ص ١٤٣-١٤٤).

(١) **ينظر**: إفشاء الأسرار الطبية والتجارية.. دراسة فقهية تطبيقية، د. ياسر بن إبراهيم الخضيري، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه (ص ٢٣٠).

(٢) قال الإمام الغزالي، رحمه الله: "فإذا رأيت فقيهًا يتردد إلى مبتدع أو فاسق، وخِفت أن تتعدى إليه بدعته وفسقه فلك أن تكشف له بدعته وفسقه". إحياء علوم الدين (١٥٢/٣).

"ومن هنا كشف علماء الحديث أحوال الرواة ووقائع وقعت لهم تدل على فسق أو قلة دين أو تساهل في الكذب، أو نحوه، لا بغرض العيب على المسلمين، وإنما بغرض تفويت الفرصة على هؤلاء؛ لئلا يغتر الناس بأحاديثهم فيظنوها صحيحة، وهي ضعيفة أو مكذوبة، فإن استمرار الكذب، وبناء الأحكام الشرعية على أحاديث منسوبة إلى النبي ﷺ، وهو لم يتكلم بها، أعظم ضررًا من كشف كذب الكاذبين". مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة (١١٤٥/٨).

لا يكون إلا للجهة الرسمية المختصة[١].

ويمكن أن يستدل لما سبق بما يلي:

الدليل الأول: عن جابر بن عبد الله، ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «المجالسُ بالأمانَةِ، إلا ثلاثةَ مجالسٍ: سفكِ دَمٍ حرَامٍ، أو فرجٍ حرامٍ، أو اقتطاعِ مالٍ بغيرِ حقّ»[٢].

وجه الدلالة: المراد بالحديث أن المسلم إذا حضر مجلسًا، ووجد أهله على منكر، فعليه أن يستر على عورتهم ولا يشيع ما رأى منهم، إلا أن يكون أحد هذه الثلاثة، فإنه فساد عظيم، وإخفاؤه ضرر كبير[٣].

الدليل الثاني: القياس على فعل الرسول ﷺ؛ فقد كان يرسل العيون[٤] ليأتوه بالأخبار[٥]، من أجل مصلحة المسلمين ودفع الضرر عنهم، فكذلك هنا يجوز إفشاء السر الزوجي؛ بجامع المصلحة العامة في الكل.

الدليل الثالث: أن هذا العمل فيه تحقيق لمصلحة المسلمين وحماية لهم ودفعُ

---

(١) **ينظر:** مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة (١٥٣٨/٧)، وكتمان السر وإفشاؤه في الفقه الإسلامي، شريف بن إدريس (ص ١٤٥-١٤٦).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب: نقل الحديث (٢٢٢/٧) برقم (٤٨٦٩)، وأحمد في مسنده، مسند جابر بن عبد الله (٤٥/٢٣) برقم (١٤٦٩٣)، "قال المنذري: ابن أخي جابر مجهول، وفي إسناده عبد الله بن نافع الصائغ مولى بني مخزوم مدني كنيته أبو محمد... وقال المناوي إسناده حسن" عون المعبود (١٤٩/١٣).

(٣) **ينظر:** فيض القدير شرح الجامع الصغير (٣٤٠/٦).

(٤) أي: الجواسيس الذين يتتبعون أخبار الناس خفية. **ينظر:** المصباح المنير (١٠١/١)، التوقيف على مهمات التعاريف (ص ١٢٦).

(٥) ومما يدل على هذا ما روي عن أبي هريرة ﷺ قال: «بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَشَرَةَ رَهْطٍ سَرِيَّةً عَيْنًا...». أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب: هل يستأسر الرجل ومن لم يستأسر، ومن ركع ركعتين عند القتل (٦٧/٤) برقم (٣٠٤٥).

ضررٍ عنهم، وهذا موافق لمقاصد الشريعة الإسلامية التي جاءت بحفظ الدين والعرض والمال والنفس والعقل(١).

المطلب الخامس: طلب العلاج:

قد يعترض أحدَ الزوجين في حياته الزوجية بعضٌ من المشاكل الصحية التي لا ينبغي إطلاعُ الآخرين عليها؛ لخصوصيتها ولما لها من الأثر على استقرار الحياة الزوجية، كالأمراض المنقولة جنسيًّا مثل الإيدز والزهري والكلاميديا، وكذلك مشاكل الرغبة الجنسية، أو العيوب الجسدية(٢) التي تمنع كمال الاستمتاع بين الزوجين، أو العقم والأمراض النفسية والمعدية ونحوها؛ لكن إفشاء مثل هذه الأسرار للطبيب والمعالج النفسي يساعد في تشخيص الحالة بشكل أدق وتقديم العلاج المناسب، ولذا ساغ الكشف عنها لأهل الاختصاص؛ لما يترتب على علاجها من تحقيق مقصد شرعي من دوام العشرة والسكن والمودة بين الزوجين(٣).

ويمكن أن يُستدل لما سبق بما يلي:

الدليل الأول: أن الأصلَ في التداوي الإباحةُ(٤)، لما ورد في شأنه في القرآن

(١) **ينظر:** شرح الكوكب المنير؛ للفتوحي (٤/٤٤٤).

(٢) كالعيوب التي ذكرها الفقهاء، ومنها العنة والجب والخصاء، والرتق والقرن والجذام أو البرص وغيرها.

(٣) **ينظر:** ضوابط إفشاء الأسرار الزوجية في الفقه الإسلامي، إيمان بنت يوسف المرزوق، بحث منشور في مجلة الحقوق (ص ١٦٤، ١٦٥).

(٤) **ينظر:** المحيط البرهاني (٥/٣٧٢)، والبناية شرح الهداية (١٢/٢٦٧)، والذخيرة (٣/٣٠٧)، وحاشية العدوي (٢/٤٩٠)، وروضة الطالبين (٢/٦٩)، ومغني المحتاج (٢/٤٥)، والمغني (١/٢٩١)، والمبدع (٢/٢١٧)، والفتاوى الكبرى لابن تيمية (١/٣٨٧)، والطب النبوي لابن القيم (ص ٩).

الكريم[١] والسنة النبوية[٢]، وهو من جملة ما تُحفظ به النفس؛ نظرًا لشدة الحاجة إلى العلاج في وقتنا الحاضر، ولترتُّب الضررِ على تركه، ولذا أبيح كل ما من شأنه حفظ النفس، ومنه الإفصاح عن بعض الأمراض والعيوب الخفية التي لا يطلع عليها إلا الزوجان؛ لما يترتب على علاجها من مصلحة ظاهرة وفائدة مرجوة.

الدليل الثاني: أن التداوي من عيوب النكاح والأمراض الجنسية التي تمنع كمال الاستمتاع بين الزوجين يُحقِّق مقصدًا شرعيًّا من حصول مقصود النكاح، ووجود النسل، واستدامة المودة والمحبة بين الزوجين؛ ولذا ساغ إفشاء أسرار الزوجية لتحقيق هذه المصلحة، وهذا يعد من إعمال قواعد الشرع من دفع أعلى الضررين بارتكاب أخفهما، وتفويت أدنى المصلحتين لتحصيل أعلاهما[٣].

الدليل الثالث: أن إفشاء الأسرار الزوجية للمختصين طلبًا للتداوي والعلاج يُحقِّق مصلحةً مرجوَّةً ويندفع به ضررٌ متعينٌ، وهذا موافق لمقاصد الشريعة الإسلامية التي جاءت بحفظ الدين والعرض والمال والنفس والعقل[٤].

وينتبه إلى أن جميع الأحوال السابقة التي يسوغ فيها إفشاء الأسرار الزوجية يجب أن تنضبط بضوابط شرعية تحكمها، وهي على النحو التالي:

---

(١) قال الله تعالى عن شرب العسل: {**فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ**}[سورة النحل: من الآية (٦٩)]. فهو دليل على جواز التداوي بشرب الدواء.

(٢) لقول الرسول ﷺ: «**الشفاء في ثلاث: شربة عسل، وشرطة محجم، وكية نار، وأنهى أمتي عن الكي**». أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطب، باب: الشفاء في ثلاث (١٢٢/٧) برقم (٥٦٨٠).

(٣) الأشباه والنظائر؛ لابن نجيم (ص ٧٦)، والأشباه والنظائر للسيوطي (ص ٨٧)، وغمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر (ص ٢٨٦).

(٤) **ينظر**: قرارات مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة الثامنة، (ص ١٤٥٢) قرار رقم: ٨٣/١٠/ د ٨.

أولًا: إفشاء السّر الزوجي أبيح للضرورة، فيُقدَّر بقدرِها.

إذا أُبيح الإفصاحُ عن بعض الأسرار الزوجية لوجود المسوغ لذلك، فيكونُ الإفشاءُ على القدرِ الذي معه تزول تلك الحاجة ويحصل المقصود ولا يُتوسَّع به، عملًا بقاعدة: "الضرورةُ تقدَّر بقدرِها"(١). ولما كانت الضرورة تقدر بقدرها؛ جاز ارتكاب الأخف، لاندفاع الضرورة به، ولا يُرتكب الأشد؛ لأنه لا ضرورة في حق الزيادة، ولذا لا يباح الكشف عن تفاصيل السر كاملةً، أو ما لا علاقة له به، إذا كان الضرر يندفع بإفشاء بعضه، فما يندفع بالتعريض لا يصار به إلى التصريح، وإذا أمكن أن يُذكر الأمر على سبيل العموم والإجمال فلا يُذكر التفصيل، ونحو هذا(٢).

ثانيًا: أن يكون إفشاء السّر الزوجي إلى الجهة المختصة.

إذا رُخِّص في إفشاء الأسرار الزوجية في بعض الأحوال، فإن ذلك لا يكون إلّا لأهل الاختصاص والجهة المسؤولة التي تُعين على إزالة الضرر، ولا يجوز الإفصاح به عند عامة الناس(٣)، فمثلًا: إذا كان سرُّ أحد الزوجين متعلقًا بسفك دم أو هتك عرض أو أمن دولة، وجُرمُه متعدي الضررِ، فحينئذ التبليغ عنه وكشف سره إذا اقتضت الحال لا يكون إلا للجهة الرسمية المختصة بأمن الدولة، ولا يجوز نشره لعامة

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ٨٤)، والأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ٧٣)، وموسوعة القواعد الفقهية، محمد صدقي آل بورنو (٥٤٣/٢).

(٢) **ينظر**: موسوعة القواعد الفقهية، محمد صدقي آل بورنو (٢٥٣/٦)، وإفشاء الأسرار الطبية والتجارية.. دراسة فقهية تطبيقية، د. ياسر بن إبراهيم الخضيري، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه (ص ٢٣٢)، وضوابط إفشاء الأسرار الزوجية في الفقه الإسلامي، إيمان بنت يوسف المرزوق، بحث منشور في مجلة الحقوق (ص ١٥٩)، وكتمان السر وإفشاؤه في الفقه الإسلامي، شريف بن إدريس (ص ١٤٢).

(٣) **ينظر**: إفشاء الأسرار الطبية والتجارية.. دراسة فقهية تطبيقية، د. ياسر بن إبراهيم الخضيري، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه (ص ٢٣١).

الناس.

ثالثًا: إذا جاز إفشاء السّر الزوجي لعذر، عاد المنع بزواله.

فإذا أجاز الشّرع إفشاء سر الزوجية في بعض الأحوال، لضرورة أو حاجة أو عذر، فإنّ الجواز يبطل بزوال تلك الضّرورة أو انقضاء الحاجة أو زوال العذر، ويعود الحكم إلى أصله وهو تحريم الإفشاء؛ لأن جوازه كان بسبب العذر، وهذا عملًا بقاعدة: "ما جاز لعذرٍ بطَل بزواله"(١). وقاعدة: "إذا زال المانع عاد الممنوع"(٢).

رابعًا: إذا جاز إفشاء السّر الزوجي فلا ضمان.

فكل قضية أبيح فيها إفشاء السر الزوجي لمسوغٍ شرعيٍّ فإن الأضرارَ الماديةَ أو المعنويةَ التي تلحق الطرف الآخرَ نتيجةَ الإفصاح عن سره، لا يستوجب فيها التعويض من الفاعل؛ لأن فعل الإفشاء في حقه كان جائزًا شرعًا، فسقط عنه الضمان والمؤاخذة؛ لأن المرء لا يؤاخذ بفعل ما أُذن له فيه، وهذا عملًا بقاعدة: "الجواز الشرعي يُنافي الضمان"(٣).

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ٨٥)، والأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ٧٤)، وغمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر (٢٧٨/١).

(٢) قواعد الفقه، للبركتي (ص ١٣)، وموسوعة القواعد الفقهية، محمد صدقي آل بورنو (٣١٦/١).

(٣) قواعد الفقه للبركتي (ص ١٠٥)، وموسوعة القواعد الفقهية، محمد صدقي آل بورنو (٥٨/٣).

المبحث الرابع
عقوبة إفشاء الأسرار الزوجية

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: عقوبة إفشاء الأسرار الزوجية في الشرع.

المطلب الثاني: عقوبة إفشاء الأسرار الزوجية في النظام.

المطلب الأول: عقوبة إفشاء الأسرار الزوجية في الشرع:

دلّت النصوص الصريحة الصحيحة على تحريم إفشاء الأسرار الزوجية، وأن صاحبها مستحقٌّ للعقوبة الأخروية، إذ إنه من المعاصي التي جاءت الشريعة بالنهي عنها(١)، بل قد عدّه بعض أهل العلم من الكبائر(٢).

وإذا تقرَّر أن إفشاء السر الزوجي معصيةٌ تُرتَّب عليه العقوبة، والتي ناسب أن تكون عقوبة تعزيرية(٣)، إذ إنه من المعاصي التي لم يرد فيها عقوبة محددة من الشارع، وقد اتفق الفقهاء –رحمهم الله– على أن ترك الواجب، وفعل المحرَّم الذي لم ترد فيه

(١) سبق ذكرها في مبحث حكم إفشاء الأسرار الزوجية.

(٢) اعتبر الإمام ابن حجر الهيتمي إفشاء الأسرار الزوجية من الكبائر، فقد جاء في كتابه الزواجر عن اقتراف الكبائر: "الكبيرة الثالثة والرابعة والستون بعد المائتين إفشاءُ الرجل سرَّ زوجته، وهي سرَّه" (٢/٤٥).

(٣) **ينظر**: السرية في الفقه الإسلامي؛ د. علي أبو البصل، بحث منشور في مجلة جامعة الطائف (العدد ١/ المجلد ١/ ص ٣٧)، وكتمان السر وإفشاؤه في الفقه الإسلامي، شريف بن إدريس (ص ١٥٨)، وإفشاء الأسرار الطبية والتجارية.. دراسة فقهية تطبيقية، د. ياسر بن إبراهيم الخضيري، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه (ص ١٤٦)، وإفشاء السر في الفقه الإسلامي.. السر الطبي نموذجًا، عارف علي، بحث منشور في مجلة الإسلام في آسيا (العدد ٢ /مجلد ٧/ ص ١٣).

عقوبة محددة من الشارع؛ يعد معصيةً يترتب عليها التعزير(١).

وعقوبة التعزير تختلف في تقديرها بحسب اختلاف درجة الإفشاء، ونوعية السر، وحال المفشي، وتعدي الضرر.

ويناط اختيار العقوبة بالقاضي ويُفوَّض الأمرُ إليه، بحسب ما تقتضيه المصلحة المعتبرة ويناسب حجمَ المعصية؛ جاء في مغني المحتاج: "ويجتهد الإمام في جنسه وقدره، لأنه غير مقدر شرعًا، موكل إلى رأيه، يجتهد في سلوك الأصلح لاختلاف ذلك باختلاف مراتب الناس وباختلاف المعاصي"(٢). ويوافق هذا ما جاء في الشرح الكبير: "فيرجع فيه إلى اجتهاد الإمام أو الحاكم فيما يراه، وما تقتضيه حال الشخص"(٣).

فإفشاء أسرار مأكل الزوج ومشربه ليس كمثل إفشاء أسرار عيوب بدنه الباطنة وفراشه ومهنته، وكذلك إفشاء السر الذي يرغب الزوج في كتمه –رغم أنه خبرٌ مُشرِّفٌ– لا يقارن بإفشاء السر الذي يسيء لسمعته أو شرفه، ولهذا فإن العقوبة تتدرج في هذه الجريمة ابتداء بتأديب الزوج لزوجته، فإذا لم تطعه وأفشت سره استحقت العقوبة التي قررتها الشريعة في حال نشوز الزوجة، أو يرفع أمرها إلى الحاكم إذا استدعى الأمر هذا.

أما الإفشاء من قبل الزوج؛ فليس للزوجة سلطةٌ تأديبيةٌ على زوجها، بل لها أن ترفع الدعوى إلى السلطة القضائية، لتقرر العقوبة المناسبة بعد ثبوتها، وللقاضي أن يختار العقوبة التي تناسب حال القضية؛ فله أن يخففها أو يشددها، أو يعفو عنه،

---

(١) **ينظر**: الدر المختار (ص ٣١٧)، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق (٤٥/٥)، والذخيرة (١٨٨/١٢)، وتبصرة الحكام (ص ٣٣٩)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي (٥٣٣/١٢)، وروضة الطالبين (١٧٤/١٠)، والكافي في فقه الإمام أحمد (١١١/٤)، والمبدع (٤٢٣/٧).

(٢) (٥٢٤/٥).

(٣) (٣٥٦/١٠-٣٥٧).

بما يكفي لردع وتأديب الزوج المفشي[١].

وبلا شك فإن البدء بالعقوبة يكون بالتأديب والزجر، ولا يلجأ إلى القضاء إلَّا إذا ساءت الأحوال وتفاقمت الأمور، وفي الغالب يستعان بالقضاء إذا وقعت الفرقة بين الزوجين وانحلّ رباط المودة بينهما، فيستغل المفشي تلك الأسرار القديمة، وتصبح في يديه مثل السلاح ضد خصمه ليشفي غليله وينتقم منه.

المطلب الثاني: عقوبة إفشاء الأسرار الزوجية في النظام:

أسبغت التشريعات الوضعية على الأسرار الزوجية القداسةَ، وجعلت اقتحامَها جريمةً يعاقَب عليها، وبما أن إفشاء السر الزوجي يعد جريمة في نظر النظام[٢] فقد سنَّت الأنظمة التشريعية القوانين لأجل حفظها، ومن ذلك ما جاء في المادة (٤٢) من النظام السعودي للأحوال الشخصية ما نصّه: "**يلزم على كل من الزوجين حقوق للزوج الآخر؛ من حسن المعاشرة بينهما بالمعروف، وتبادل الاحترام بما يؤدي للمودة والرحمة بينهما، وعدم إضرار أحدهما بالآخر ماديًّا أو معنويًّا**"[٣].

---

(١) **ينظر**: السرية في الفقه الإسلامي؛ د. علي أبو البصل، بحث منشور في مجلة جامعة الطائف (العدد ١/ المجلد ١/ ص ٣٧)، وكتمان السر وإفشاؤه في الفقه الإسلامي، شريف بن إدريس (ص ١٩٢)، وإفشاء الأسرار الطبية والتجارية.. دراسة فقهية تطبيقية، د. ياسر بن إبراهيم الخضيري، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه (ص ١٤٦).

(٢) عُرفت الجريمة بأنها: محظورات شرعية زجر الله عنها بحدٍّ أو تعزير، والمحظورات هي إتيان الفعل المنهي عنه أو ترك الفعل المأمور به. **ينظر**: الأحكام السلطانية للماوردي (ص ٣٢٢)، والجريمة والعقوبة في الشريعة الإسلامية، لسعيد أبو الفتوح، بحث نشر في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية (ص ١٩)، والجريمة مفهومها وأسبابها وعلاجها؛ لجهاد إبراهيم عجوة، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير من جامعة النجاح بفلسطين (ص ١٠).

(٣) نظام الأحوال الشخصية الصادر في ١٤٤٣/٦/٨ هـ الموافق: ٢٠٢٢/٠٣/٠٩م بمرسوم ملكي رقم (م/٧٣)، وقرار مجلس الوزراء رقم (٤٢٩) وتاريخ ١٤٤٣/٨/٥هـ على الرابط: https://linksshortcut.com/refyK.

وإفشاء السّر الزوجي من الأفعال التي يترتب عليها ضرر للطرف الآخر، فإن لم يكن ضررًا ماديًّا فهو بلا شك معنوي، كما نصت المادة (٦٧) من قانون الإثبات المصري على أنه: "**لا يجوز لأحد الزوجين أن يفشي بغير رضاء الآخر ما أبلغه إليه في أثناء الزوجية، ولو بعد انفصالها، إلا في حالة رفع دعوى من أحدهما على الآخر، أو إقامة دعوى على أحدهما بسبب جناية أو جنحة وقعت منه على الآخر**"(١).

كما سنَّت الأنظمة التشريعية العقوبات على إفشاء الأسرار، كما جاء في المادة (٤٣١) من نظام العقوبات الإماراتي ما نصه: "يعاقب بالحبس والغرامة كل من اعتدى على حرمة الحياة الخاصة أو العائلية للأفراد، وذلك بأن ارتكب أحد الأفعال الآتية، في غير الأحوال المصرَّح بها قانونًا، أو بغير رضاء المجني عليه: .... مَن نشَر بإحدى طرق العلانية أخبارًا أو صورًا أو تعليقات تتصل بأسرار الحياة الخاصة أو العائلية للأفراد، ولو كانت صحيحة"(٢).

كما أكدت المادة (٤٣٢) من النظام ذاته على ما نصّه: "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة، وبالغرامة التي لا تقل عن عشرين ألف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين، من كان بحكم مهنته أو حرفته أو وضعه أو فنه مستودعَ سرٍّ فأفشاه في غير الأحوال المصرح بها قانونًا أو استعمله لمنفعته الخاصة، أو لمنفعة شخص آخر، وذلك ما لم يأذن صاحب الشأن في السر بإفشائه أو استعماله"(٣).

وجاء في المادة (١٣) من النظام السعودي للحماية من الإيذاء ما نصه: "دون

---

(١) قانون الإثبات المصري رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨م بتاريخ ١٩٦٨/٥/٣٠م على الرابط: https: .//linksshortcut. com/jIOTn

(٢) قانون الجرائم والعقوبات لدولة الإمارات العربية المتحدة، مرسوم بقانون اتحادي رقم (٣١) الصادر ٢٠ سبتمبر ٢٠٢١م، على الرابط: https: //2u. pw/NegM0OQ.

(٣) **ينظر**: المرجع السابق

الإخلال بأي عقوبة أشدَّ مقررةٍ شرعًا أو نظامًا، يعاقَب بالسجن مدةً لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة، وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف ولا تزيد على خمسين ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كلُّ من ارتكب فعلًا شكّل جريمة من أفعال الإيذاء الواردة في المادة (الأولى)[١] من هذا النظام، وفي حال العود تضاعف العقوبة..."[٢].

كما جعلت الأنظمة التشريعية الضمان جزءًا من العقوبة المدنية، فإذا ترتب على الإفشاء ضررٌ ماديٌّ فيُعد الإفشاء سببًا موجبًا للضمان[٣]؛ جاء في بدائع الصنائع: "سبب الضمان هو: التعدي بالتسبيب"[٤]. ومثله في قواعد الأحكام: "يجب الضمان بأربعة أشياء: اليد، والمباشرة، والتسبب، والشرط"[٥]. غير أن الضرر المادي في الإفشاء ليس مباشرًا في العادة وإنما سببٌ له، والتسبب من موجبات الضمان[٦]؛ كأن يلحقَ أحدَ الزوجين بسبب إفشاء زوجه لبعض أسراره للآخرين؛

(١) المادة الأولى: "يقصد بالعبارات والمصطلحات الآتية... الإيذاء: هو كل شكل من أشكال الاستغلال، أو إساءة المعاملة الجسدية، أو النفسية أو الجنسية، أو التهديد به، يرتكبه شخص تجاه شخص آخر، متجاوزًا بذلك حدود ما له من ولاية عليه أو سلطة أو مسؤولية أو بسبب ما يربطهما من علاقة أسرية أو علاقة إعالة أو كفالة أو وصاية أو تبعية معيشية".

(٢) نظام الحماية من الإيذاء، مرسوم ملكي رقم (م/٥٢) بتاريخ ١٤٣٤/١١/١٥هـ، على الرابط: https: //linksshortcut. com/uftFe.

(٣) **ينظر**: السرية في الفقه الإسلامي؛ د. علي أبو البصل، بحث منشور في مجلة جامعة الطائف (العدد ١/ المجلد ١/ ص ٣٧)، وكتمان السر وإفشاؤه في الفقه الإسلامي، شريف بن إدريس (ص ١٩٤)، وإفشاء الأسرار الطبية والتجارية.. دراسة فقهية تطبيقية، د. ياسر بن إبراهيم الخضيري، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه (ص ١٦٣)، وإفشاء السر في الفقه الإسلامي.. السر الطبي نموذجًا، عارف علي، بحث منشور في مجلة الإسلام في آسيا (العدد ٢/ مجلد ٧/ ص ١٣).

(٤) (٢٨٣/٧).

(٥) قواعد الأحكام في مصالح الأنام؛ لعز الدين بن عبد السلام (١٥٤/٢).

(٦) والسبب يضم ثلاثة أوصاف: " ١- التعدي ٢- حصول الضرر للغير ٣- علاقة السببية بين

خسارةٌ في تجارته، أو يُعزل عن عمله أو تفوت عليه مصلحة، وربما أفقده فضح السر منصبًا يكتسب به رزقه ونحو هذا، فالإفشاء في هذه الحالات مسبِّب للضرر المادي؛ إذ به استطاع الغير استغلاله، فثبت أن المفشي متسبِّب بالضرر(١).

وفي حالة انعدام الضرر المادي يلحق صاحبَ السرِّ عقب الإفشاء ضررٌ معنويٌّ في الغالب، لما يسببه من ضرر على النفس وإيذاء المشاعر؛ كإظهار عيوبه مما يمس سمعته أمام الناس أو يسبب عدم الثقة به بين أفراد أسرته ونحو هذا، فهنا يكتفى بالتعزير وحده(٢) لإزالة الضرر وردع المجرم، بما يساوي هذا الضرر في نظر السلطة الشرعية(٣).

التعدي وحصول الضرر". حكمة ضمان الفعل الضار وأثرها في تحديد موجباته في الفقه الإسلامي، د. أيمن صالح، بحث منشور في مجلة مؤتة للبحوث والدراسات (العدد ٤/ المجلد ١٧/ ص ١٢٣).

(١) **ينظر**: السرية في الفقه الإسلامي؛ د. علي أبو البصل، بحث منشور في مجلة جامعة الطائف (العدد ١/ المجلد ١/ ص ٣٦)، وكتمان السر وإفشاؤه في الفقه الإسلامي، شريف بن إدريس (ص ١٩٥).

(٢) هذا بناء على القول الراجح بعدم جواز التعويض المالي في الضرر المعنوي. للاستزادة، **ينظر**: إفشاء الأسرار الطبية والتجارية.. دراسة فقهية تطبيقية، د. ياسر بن إبراهيم الخضيري، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه (ص ١٧٧).

(٣) **ينظر**: كتمان السر وإفشاؤه في الفقه الإسلامي، شريف بن إدريس (ص ١٩٨).

المبحث الخامس
تطبيقات فقهية على إفشاء الأسرار الزوجية

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: إفشاء سرّ العجز الجنسي للزوج:

قد يعترضُ الحياةَ الزوجيةَ بعضٌ من العوارض، التي لا ينبغي إطلاعُ الآخرين عليها؛ لخصوصيتها ولما لها من الأثر على استقرار الحياة الزوجية، ولما يترتب على نشرها من مفاسد عظيمة وأضرار جسمية، تفضي إلى الخلاف والشقاق بين الزوجين، وقد تصل إلى الفراق.

ومن أبرز هذه المشاكل التي تؤثر على العلاقة، وتحول دون الاستمتاع مشكلةُ العجز الجنسي(١) لدى الزوج، والتي يمكن أن تنشأ نتيجة عوامل نفسية، مثل التوتر والقلق، أو بسبب مشاكل صحية، وقد تكون مؤقتة أو دائمة، وهذه القضية تعد من القضايا الحساسة التي تؤثر على العلاقة الزوجية بشكل كبير، ولذا إن تكلمت الزوجة بشيء من ذلك، وأبدته للغير، سواء كان تصريحًا أو تلميحًا، من غير مسوغ شرعي معتبر فقد كشفت عن عورة زوجها للأسماع والآذان، وألحقت بزوجها العار والإحراج أمام الآخرين، وأظهرته بصورة يقبح ظهورها أمام الناس، وفي هذا كله إضرار بسمعة الزوج؛ فلزم إزالة الضرر عنه بتحريم ذلك الفعل الشائن وتأثيم من تلبَّس به، ويلحقه الوعيد الشديد الذي ورد في حقه، فعن جابر بن عبد الله، رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**أَلَا عَسَتِ امْرَأَةٌ أَنْ تُخْبِرَ الْقَوْمَ بِمَا يَكُونُ مِنْ زَوْجِهَا إِذَا خَلَا بِهَا، أَلَا هَلْ عَسَى رَجُلٌ أَنْ يُخْبِرَ الْقَوْمَ بِمَا يَكُونُ مِنْهُ إِذَا خَلَا بِأَهْلِهِ**».

(١) هو: حالة تصف عدم القدرة على تحقيق الانتصاب الكافي، أو الحفاظ عليه، خلال العلاقة الزوجية، مما يؤثر بشكل مباشر على الأداء الجنسي. معجم اللغة العربية المعاصرة (١/ ٤٠٦).

قَالَ: فَقَامَتِ امْرَأَةٌ سَفْعَاءُ الْخَدَّيْنِ، فَقَالَتْ: وَاللَّهِ إِنَّهُمْ لَيَفْعَلُونَ، وَإِنَّهُنَّ لَيَفْعَلْنَ. قَالَ: **«فَلَا تَفْعَلُوا ذَلِكَ، أَفَلَا أُنَبِّئُكُمْ مَا مَثَلُ ذَلِكَ؟ مَثَلُ شَيْطَانٍ لَقِيَ شَيْطَانَةً بِالطَّرِيقِ، فَوَقَعَ بِهَا، وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ»**(١).

إلّا أن الضرورة أو الحاجة قد تقتضي كشف مستورها وإظهار خفاياها، ويسوغ هذا في الأحوال التي يفضي فيها كتم السّر إلى ضرر يفُوق ضرر إفشائه، أو يكون في إفشائه مصلحة ترجح على مضرة كتمانه، ففي هذه الأحوال يسوغ إفشاء مثل هذا السرّ؛ تحقيقًا لمقاصد الشريعة وأولوياتها، وبناء على قاعدة: "إذا تعارض مفسدتان رُوعي أعظمهما ضررًا بارتكاب أخفهما"(٢)، فإذا كان الإفصاح عن عدم قدرة الزوج على إتيان زوجته طلبًا لمعرفة الحكم الشرعي في القضية، أو لإثبات حق الزوجة في طلب الفسخ، أو لحاجة الإصلاح ودفع الخصومة، ففي هذه الأحوال لا ينكر على الزوجة إذا صرّحت بالعجز الجنسي للزوج؛ لوجود المسوغ الشرعي المعتبر، ويشهد لهذا: الواقعةُ التي وقعت لرفاعة عندما طلق امرأته، وقد صرحت بأن متاع زوجها رخوٌ كهُدبة الثوبِ، فالرسول ﷺ لم ينكر على المرأة تصريحها(٣)؛ لوجود المسوغ الشرعي، وهو طلب مفارقة زوجها.

المطلب الثاني: إفشاء سرّ فتق غشاء بكارة الزوجة:

يتأكد واجب حفظ السر الزوجي إذا كان متعلقًا بالفراش وما يتصل به، فإذا تبيَّن للزوج أن زوجته ليست بكرًا، سواء كان فتق غشاء البكارة(٤) نتج عن زنا، أو

(١) سبق تخريجه.

(٢) الأشباه والنظائر؛ لابن نجيم (ص ٧٦)، والأشباه والنظائر للسيوطي (ص ٨٧)، وغمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر (ص ٢٨٦).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) **غشاء البكارة**: "نسيج رقيق يغطي الفتحة التناسلية في الأنثى، يتمزق عند أول اتصال جنسي، أو بدخول أي جسم يخترقه". معجم اللغة العربية المعاصرة (١٦٢١/٢)، و**ينظر**: معجم لغة الفقهاء

اغتصابٍ، أو مرضٍ، أو وثبةٍ، وغيره من الأسباب، وطلبت الزوجة عدم البوح بهذا الأمر للآخرين، فهنا يجب على الزوج المحافظةُ على سرية هذا الأمر، ولا يباح له الإفصاح عنه لعموم الناس، إذ يعتبر من العورات التي يجب سترها، لما يلحق الزوجة من أضرار نفسية واجتماعية وتشويه سمعة وفضيحة تلحق بها وبأهلها، مع أن غشاء البكارة قد يزول بأسباب كثيرة لا علاقة لها بارتكاب الفاحشة، لكنَّ أول سبب ينصرف إلى أذهان الناس عند سماع مثل هذا الخبر هو الزنا، والعياذ بالله.

وحفظًا لحق الزوج، وحتى لا تبنى حياته الأسرية على الشك والرِّيبَة خيّره الشارع بين الإمساك بالمعروف والتسريح بإحسان، كما أباح للزوج إفشاء سرّ عدم بكارة زوجته في حال وجود مسوغ شرعي معتبر لهذا؛ كإفشائه إلى الجهات الرسمية المختصة مثل: المحاكم الشرعية وهيئات التحقيق، بناء على طلب إفادة الزوج بهذا، أو لأجل إثبات حق الزوج في الفسخ، أو لبيان حكم شرعي، أو نصيحة، أو دفع خصومة بين الزوجين ونحو ذلك؛ لما في ذلك من إحقاق للحق ودفعٍ للظلم، وتحقيق مصلحة راجحة، المهم أن يعرف أن الغاية من كشف السرّ أو كتمانه هو تحقيق الإصلاح والخير، وليس الانتقام أو التشهير، فإن كان كشفه يؤدي إلى مفسدة أكبر، فالستر أولى(١).

المطلب الثالث: إفشاء سرّ الأمراض النفسية:

المرض النفسي هو: اضطراب وظيفي نفسيُّ المنشأِ، يظهر على شكل أعراض نفسية وجسمية، ويؤثِّر على سلوك المصاب فيعوقه عن ممارسة حياته بشكل

(ص ٣٤٢).

(١) **ينظر**: ضوابط إفشاء الأسرار الزوجية في الفقه الإسلامي، إيمان بنت يوسف المرزوق، بحث منشور في مجلة الحقوق (ص ١٦٧)، وإفشاء الأسرار الطبية والتجارية.. دراسة فقهية تطبيقية، د. ياسر بن إبراهيم الخضيري، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه (ص ٢٨٨-٢٨٩)، وأحكام الكتمان في الشريعة الإسلامية وتطبيقاته المعاصرة، عمر الكبيسي (ص ٢٣٤).

سويٍّ[١].

ويتضح من التعريف أنه مرض شبه خفي لا يظهر للعيان في الغالب، إلّا أن أعراضه قد تظهر للمحيطين بالمريض، وذلك بالاطلاع على تغيرات سلوكه واضطراب شخصيته وتقلبات مزاجه وعزلته عن المجتمع، ما يجعله من الأمراض الحساسة التي تؤدي إلى نفور الناس من المصاب، وتحاشي التعامل معه، نظرًا لقلة المعرفة والوعي بحقيقة هذا المرض.

وهذه الوصمة الاجتماعية تجاه المرض النفسي تزيد من معاناة المرضى النفسيين وتؤثر على سبل علاجهم واندماجهم في المجتمع، ما يجعلهم يحرصون على سرية الإصابة به، ويكرهون اطلاع الآخرين عليه، ولذا إذا أصيب أحد الزوجين بأحد هذه الأمراض النفسية الخفية -كالاكتئاب، القلق الحاد، الوسواس القهري، اضطرابات الشخصية وانفصامها، اضطراب ثنائي القطب، والهلوسة- فيعد هذا الأمر سرًّا عند شريك حياته، ويحرم أن يكشفه للناس؛ لما يلحق الزوج المصاب من أضرار جسمية على نفسيته، ويضر مكانته الوظيفية، ويشوه سمعته الاجتماعية، وينفر الناس من مخالطته؛ لما أشير له من قبل بأنه مرض يُنظر إليه نظرة سلبية، ويعامل الناس المصاب به معاملة مختلفة عن الآخرين، ولذا لا يجوز للزوج الإفصاح عن إصابة شريك حياته بالمرض النفسي من غير مسوغ شرعي معتبر، فإن بدأ هذا المرض يؤثِّر على العلاقة الزوجية، أو مسّ حياة المريض بالخطر كحضور فكرة الانتحار أو ارتكاب جرم أو جناية، أو أفضى كتم أمره إلى مفسدة أعظم من كشف مرضه، فهنا يلزم إفشاء أمره[٢]، وإشراكُ أهل الخبرة والطب والقضاء والأهل في

(١) **ينظر**: الأمراض النفسية والمشكلات السلوكية والدراسية عند الأطفال؛ أحمد الزغبي (ص ١١).

(٢) **ينظر**: أحكام الكتمان في الشريعة الإسلامية وتطبيقاته المعاصرة، عمر الكبيسي (ص ٢٢٧)، وإفشاء الأسرار الطبية والتجارية.. دراسة فقهية تطبيقية، د. ياسر بن إبراهيم الخضيري، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه (ص ٢٥٤-٢٥٥).

ذلك؛ لأن "الضرر يزال"[1]، فلزم إزالة الضرر عنه بإفشاء سره لأهل الاختصاص؛ لدفع المفسدة عنه، وتحقيق المصلحة الراجحة.

❁❁❁

(١) الأشباه والنظائر؛ لابن نجيم (ص ٧٢)، والأشباه والنظائر؛ للسبكي (١/٤١)، والأشباه والنظائر؛ للسيوطي (ص ٨١).

الخاتمة

لا يسعني في الختام إلا أن أتوجه إلى الله عز وجل بالحمد والشكر كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه، لما مَنَّ به من توفيقه وإعانته، وأسأله المزيد من فضله.

وأختم صفحات هذا الدراسة بخلاصةٍ مُوجَزةٍ عن أحكام إفشاء الأسرّار الزوجية، تمثلت فيما يلي:

١- يمكن أن يُعرَّف إفشاء السّر الزوجي بأنه: "كشف ما يرغب أحد الزوجين في كتمانه من غير مقتضٍ مُعتبَرٍ شرعًا".

٢- تتنوع الأسرار الزوجية بين أسرار متعلقة بالاستمتاع وما يتصل به، وأسرار أخرى كالأسرار المتعلقة بالخلافات الزوجية، وخصوصيات البيت، والعيوب الخُلقية والخَلقية ونحوها.

٣- لم تقتصر طرق الإفشاء على اللسان، بل تعددت إلى طرق أكثر فتكًا، كوسائل التواصل الاجتماعي، ونشر الصور، ونشر التسجيل الصوتي والمرئي ونحوها.

٤- يختلف ضابط إفشاء الأسرار الزوجية بحسب نوع السر، فإن كانت الأسرار متعلقة بالفراش وما يتصل به، فهذه الأمور الخاصة هي أسرار بحد ذاتها، وإن لم يطلب كتمها، أمّا إن كانت الأسرار الزوجية في غير موضوع الاستمتاع وما يتصل به، فيمكن القول بأن ضابط الإفشاء فيها: أن يفصح أحد الزوجين عن أمر لا يرغب الآخر في كشفه، بلا مُسوّغ شرعي معتبر.

٥- أن الأصل حظر إفشاء الأسرار؛ لأن السّر أمانة وإفشاءه خيانة. وحفظُ الأمانة واجبٌ، سواء أكانت أسرارًا زوجية أم غيرها؛ لعموم النصوص الدالة على ذم نقض العهد وخيانة الأمانة، والحث على حفظ الأسرار.

٦- من أعظم الأسرار ما يقع بين الرجل وامرأته من أمور الاستمتاع وما يتصل بها، ولذا يحرم على الزوجين إفشاء ما يجري بينهما حال الجماع، ولو رضيا بالإفشاء،

ويعد فاعله مرتكبًا لكبيرة من الكبائر، ما لم يكن بمقتضًى معتبرٍ شرعًا.

٧- المحافظة على الأسرار الزوجية ليست مقصورة على أسرار الفراش، بل تتعداها إلى أمور كثيرة، ويدخل فيها جميع الأسرار التي تعترض حياة الزوجين، فأفعال كل واحد منهما وأقوالهما أمانة مودعة عند الآخر، فيحرم إفشاء شيء منها مما يجب شرعًا أو عُرفًا ستره.

٨- يسوغ في الأحوال التي يُفضي فيها كتم السّر إلى ضرر يفُوق ضرر إفشائه، أو يكون في إفشائه مصلحةٌ ترجح على مضرة كتمانه، إفشاءُ الأسرار؛ تحقيقًا لمقاصد الشريعة وأولوياتها، كطلب الاستفتاء والقضاء والإصلاح ورعاية المصلحة العامة والعلاج.

٩- جميع الأحوال التي يسوغ فيها إفشاء الأسرار الزوجية يجب أن تنضبط بضوابط شرعية تحكمها، وهي على النحو التالي: أن إفشاء السّر الزوجي أبيح للضرورة فيقدَّر بقدرِها، وأن يكون إفشاء السّر الزوجي إلى أهل الاختصاص والجهة المسؤولة، وإذا جاز إفشاء السّر الزوجي لعذر عاد المنع بزواله، وإذا جاز إفشاء السّر الزوجي فلا ضمان.

١٠- إذا تقرَّر أن إفشاء السر الزوجي معصيةٌ تَرَتَّب عليه العقوبة، والتي ناسب أن تكون عقوبة تعزيرية.

١١- أن إفشاء السر الزوجي يعد جريمة في نظر النظام، ولذا فقد سنَّت الأنظمة التشريعية القوانين؛ لأجل حفظها.

١٢- جعلت الأنظمة التشريعية الضمان جزءًا من العقوبة المدنية، فإذا ترتب على الإفشاء ضررٌ ماديٌّ فيعد الإفشاء سببًا موجبًا للضمان.

وختامًا: فإني لأرجو الله العلي القدير أن أكون قد وُفقت في جمع مسائل "إفشاء الأسرار الزوجية" وتأصيلها وتحريرها، على الوجه الصحيح، وأن يجد الباحث

والقارئ بغيته وغنيته منها، وأن يكفيه ذلك مؤونة البحث عنها.

كما أسأل الله سبحانه وتعالى القبول والتوفيق والسداد، وأن يرفع لي به الدرجات، وأن ينفع به، ويجعله خالصًا لوجهه الكريم، إنه تعالى جواد كريم، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

❁❁❁

فهرس المصادر والمراجع [1]

أولًا: الكتب:

١- الأحكام الفقهية المتعلقة بمواقع التواصل الاجتماعي، د. منيرة بنت عبد الله الغديان، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه من قسم الفقه من كلية الشريعة بالرياض، ١٤٤٢هـ.

٢- أحكام الكتمان في الشريعة الإسلامية وتطبيقاته المعاصرة، لعمر بن شاكر الكبيسي، مؤسسة الريان، الطبعة الأولى، ١٤٣٣هـ.

٣- أسنى المطالب في شرح روض الطالب؛ لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبي يحيى السنيكي (ت ٩٢٦هـ)، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، مصر.

٤- الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان؛ لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت ٩٧٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م.

٥- الأشباه والنظائر؛ لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت٧٧١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ- ١٩٩١م.

٦- الأشباه والنظائر؛ لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت٩١١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ- ١٩٩٠م.

٧- إفشاء الأسرار الطبية والتجارية، دراسة فقهية تطبيقية، د. ياسر بن إبراهيم الخضيري، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه من كلية الشريعة، جامعة

(١) تم ترتيب المصادر والمراجع حسب حروف المعجم.

الإمام محمد بن سعود الإسلامية ١٤٣٣هـ.

٨- إفشاء السر في الفقه الإسلامي، السر الطبي نموذجًا، عارف علي، بحث منشور في مجلة الإسلام في آسيا (المجلد ٧- العدد٢) ٢٠١٠م.

٩- الإقناع في فقه الإمام أحمد؛ لموسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، أبي النجا (ت ٩٦٨هـ)، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

١٠- الأحكام الفقهية المتعلقة باستخدام وسائل التواصل الاجتماعي الحديثة وضوابطها، أيوب طاهر أحمد، بحث منشور في مجلة الجمعية العلمية للدراسات التربوية المستدامة (المجلد ٥ -العدد ٣) منشور عام ٢٠٢٣م.

١١- الأمراض النفسية والمشكلات السلوكية والدراسية عند الأطفال؛ لأحمد بن محمد الزغبي، دار الحكمة اليمانية، صنعاء: ١٤١٥هـ.

١٢- البحر المحيط في أصول الفقه؛ لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي (ت ٧٩٤هـ)، دار الكتبي، دمشق، سوريَّة، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.

١٣- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع؛ لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.

١٤- بلوغ المرام من أدلة الأحكام، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) دار الفلق، الرياض، الطبعة السابعة، ١٤٢٤هـ.

١٥- البناية شرح الهداية؛ لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الحنفي بدر الدين العيني (ت ٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.

١٦- البيان في مذهب الإمام الشافعي؛ لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم

العمراني اليمني الشافعي (ت ٥٥٨هـ)، دار المنهاج، جدة، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

١٧- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة؛ لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت ٥٢٠هـ)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.

١٨- تاريخ الطبري "تاريخ الرسل والملوك، وصِلة تاريخ الطبري"، محمد بن جرير أبو جعفر الطبري (ت ٣١٠هـ)، دار التراث، بيروت، الطبعة الثانية - ١٣٨٧هـ.

١٩- تفسير القرآن العظيم؛ لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت ٧٧٤هـ)، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

٢٠- تهذيب اللغة؛ لمحمد بن أحمد بن الأزهري الهروي (ت ٣٧٠هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م.

٢١- الجريمة مفهومها وأسبابها وعلاجها؛ لجهاد إبراهيم عجوة، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير من جامعة النجاح بفلسطين.

٢٢- الجريمة والعقوبة في الشريعة الإسلامية، لسعيد أبو الفتوح، بحث نشر في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية (المجلد ٤٥- العدد٢) ٢٠٠٣م.

٢٣- حاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك)؛ لأبي العباس أحمد بن محمد الخلوتي الشهير بالصاوي المالكي (ت ١٢٤١هـ)، دار المعارف، الإسكندرية، مصر.

٢٤- حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني؛ لأبي الحسن علي بن أحمد بن

مكرم الصعيدي العدوي (ت ١١٨٩هـ)، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.

٢٥- حكمة ضمان الفعل الضار وأثرها في تحديد موجباته في الفقه الإسلامي، د. أيمن صالح، بحث منشور في مجلة مؤتة للبحوث والدراسات (المجلد ١٧ – العدد ٤) ٢٠٠٢م.

٢٦- حماية الأسرار التجارية في التشريع الأردني والمقارن، لرضوان عبيدات، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون (المجلد ٣٠- العدد ١) ٢٠٠٣م.

٢٧- الذخيرة؛ لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.

٢٨- الذريعة إلى مكارم الشريعة؛ لأبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (المتوفى: ٥٠٢هـ)، دار السلام- عام النشر: ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

٢٩- السرية في الفقه الإسلامي؛ د. علي أبو البصل، بحث منشور في مجلة جامعة الطائف (المجلد الأول- العدد ١) ٢٠٠٩م.

٣٠- سنن أبي داود؛ لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي السِّجِستاني (ت ٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت.

٣١- سير أعلام النبلاء؛ لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، ١٤٠٥ هـ/ ١٩٨٥ م.

٣٢- شرح صحيح البخاري؛ لابن بطال أبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت ٤٤٩هـ)، مكتبة الرشد، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية،

١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م.

٣٣- شرح منتهى الإرادات؛ لمنصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت ١٠٥١هـ)، عالم الكتب، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م.

٣٤- صحيح البخاري؛ لمحمد بن إسماعيل أبي عبد الله البخاري الجعفي (ت٢٥٦هـ)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م.

٣٥- صحيح مسلم؛ لمسلم بن الحجاج أبي الحسن القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

٣٦- ضوابط إفشاء الأسرار الزوجية في الفقه الإسلامي، إيمان بنت يوسف المرزوق، بحث منشور في مجلة الحقوق بدولة الكويت (المجلد ٣٤- العدد ٢) ٢٠١٠م.

٣٧- غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر؛ لأحمد بن محمد مكي أبي العباس شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي (ت ١٠٩٨هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.

٣٨- الفتاوى الكبرى؛ لابن تيمية تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت ٧٢٨هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٧م.

٣٩- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء؛ جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الإدارة العامة للطبع، الرياض، المملكة العربية السعودية.

٤٠- فتح القدير؛ لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني (ت١٢٥٠هـ)، دار

الكلم الطيب، دمشق، سوريَّة، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.

٤١- الفروع؛ لمحمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبي عبد الله، شمس الدين المقدسي ثم الصالحي الحنبلي (ت ٧٦٣هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.

٤٢- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني؛ لأحمد بن غانم بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (ت ١١٢٦هـ)، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.

٤٣- كتمان السر وإفشاؤه في الفقه الإسلامي، شريف بن أدول إدريس، دار النفائس، ١٤١٨هـ.

٤٤- كشاف القناع عن متن الإقناع؛ لمنصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلي (ت ١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٤٥- لسان العرب؛ لمحمد بن مكرم بن على، أبي الفضل، جمال الدين بن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت ٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ.

٤٦- المبدع في شرح المقنع؛ لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح أبي إسحاق برهان الدين (ت ٨٨٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

٤٧- المبسوط؛ لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣هـ)، ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

٤٨- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد؛ لأبي الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (ت ٨٠٧هـ)، مكتبة القدسي، القاهرة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٤٩- المحصول؛ لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي، الملقب بفخر الدين الرازي (ت ٦٠٦هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

٥٠- المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة ﵁؛ لأبي المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز البخاري الحنفي (ت ٦١٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤م.

٥١- مختار الصحاح؛ لزين الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت ٦٦٦هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، صيدا، لبنان، الطبعة الخامسة، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

٥٢- المستدرك على الصحيحين؛ لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم النيسابوري (ت ٤٠٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ — ١٩٩٠م.

٥٣- مسند الإمام أحمد بن حنبل؛ لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت ٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وآخرين، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م.

٥٤- مسند الإمام الشافعي؛ لأبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن المطلبي القرشي المكي (ت ٢٠٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٣٧٠هـ- ١٩٥١م.

٥٥- المسؤولية الجنائية الناشئة عن إفشاء الأسرار العسكرية في الفقه الإسلامي، لعبد الرحمن بن أحمد شديد، بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن من كلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية بغزة.

٥٦- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير؛ لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبي العباس (ت ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان.

٥٧- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى؛ لمصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدًا ثم الدمشقي الحنبلي (ت ١٢٤٣هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م.

٥٨- معجم اللغة العربية المعاصرة؛ للدكتور أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت١٤٢٤هـ) عالم الكتب، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م.

٥٩- معجم لغة الفقهاء؛ لمحمد رواس قلعجي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.

٦٠- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج؛ لشمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م.

٦١- المغني؛ لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ- ١٩٦٨م.

٦٢- موسوعة القواعد الفقهية؛ محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي؛ مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.

٦٣- الموطأ؛ للإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت١٧٩هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف ومحمود خليل، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.

٦٤- النهاية في غريب الحديث والأثر؛ لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد

الشيباني الجزري ابن الأثير (ت ٦٠٦هـ)، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان، ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م.

٦٥- الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني؛ لمحفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوذاني، تحقيق: عبد اللطيف هميم وماهر ياسين الفحل، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.

٦٦- الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد -رجال صحيح البخاري؛ لأحمد بن محمد بن الحسين بن الحسن، أبي نصر البخاري الكلاباذي (ت ٣٩٨هـ)، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.

٦٧- واجب الموظف في كتمان السر الوظيفي. دراسة مقارنة؛ لأحمد قاسم السوداني، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية (المجلد ١٠- العدد ٣٨) ٢٠١٠م.

٦٨- الوافي بالوفيات؛ لصلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (ت٧٦٤هـ)، تحقيق أحمد الأرناؤوط، وتركي مصطفى، دار إحياء التراث، بيروت، لبنان، ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.

ثانيًا: المواقع الإلكترونية:

٦٩- قانون الإثبات المصري رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨م بتاريخ ١٩٦٨/٥/٣٠م، على الرابط https: //linksshortcut. com/jIOTn.

٧٠- نظام الحماية من الإيذاء السعودي، مرسوم ملكي رقم (م/٥٢) بتاريخ ١٤٣٤/١١/١٥هـ، على الرابط: https: //linksshortcut. com/uftFe.

٧١- قانون الجرائم والعقوبات لدولة الإمارات العربية المتحدة، مرسوم بقانون اتحادي رقم(٣١) الصادر ٢٠ سبتمبر ٢٠٢١م، على الرابط:https: //2u. pw/NegM0OQ.

❋ ❋ ❋

References

1. alahkam alfqhyh almt'elqh bmwaq'e altwasl alajtma'ey, d. mnyrh bnt 'ebd allh alghdyan, rsalh mqdmh lnyl drjh aldktwrah mn qsm alfqh mn klyh alshry'eh balryad, 1442h.
2. ahkam alktman fy alshry'eh aleslamyh wttbyqath alm'easrh, l'emr bn shakr alkbysy, m'essh alryan, altb'eh alawla, 1433h.
3. asna almtalb fy shrh rwd altalb؛ lzkrya bn mhmd bn zkrya alansary, zyn aldyn aby yhya alsnyky (t 926h), dar alktab aleslamy, alqahrh, msr.
4. alashbah walnza'er 'ela mdhb aby hnyfh aln'eman؛ lzyn aldyn bn ebrahym bn mhmd, alm'erwf babn njym almsry (t 970h), wd'e hwashyh wkhrj ahadythh alshykh zkrya 'emyrat, dar alktb al'elmyh, byrwt, lbnan, altb'eh alawla, 1419h- 1999m.
5. alashbah walnza'er؛ ltaj aldyn 'ebd alwhab bn tqy aldyn alsbky (t 771h), dar alktb al'elmyh, byrwt, lbnan, altb'eh alawla, 1411h- 1991m.
6. alashbah walnza'er؛ l'ebd alrhmn bn aby bkr, jlal aldyn alsywty (t 911h), dar alktb al'elmyh, byrwt, lbnan, altb'eh alawla, 1411h- 1990m.
7. efsha' alasrar altbyh waltjaryh.. drash fqhyh ttbyqyh, d. yasr bn ebrahym alkhdyr, rsalh mqdmh lnyl drjh aldktwrah fy alfqh mn klyh alshry'eh 1433h.

8. efsha' alsr fy alfqh aleslamy.. alsr altby nmwdjana, 'earf 'ely, bhth mnshwr fy mjlh aleslam fy asya.
9. aleqna'e fy fqh alemam ahmd؛ lmwsa bn ahmd bn mwsa bn salm bn 'eysa bn salm alhjawy almqdsy, aby alnja (t 968h), thqyq: 'ebd alltyf mhmd mwsa alsbky, dar alm'erfh, byrwt, lbnan.
10. alahkam alfqhyyh almuta'llqh bastkhdam wasa'il altwasl alajtma'ey alhdythh wdwabtha؛ laywb taher ahmd, bhth mnshwr fy mjlt aljm'eyh al'lmyh lldrasat altrbwyh almstdamh.
11. alamrad alnfsyh walmshklat alslwkyh waldrasyh 'end alatfal؛ lahmd bn mhmd alzghby, dar alhkmh alymanyh, sn'ea': 1415h.
12. albhr almhyt fy aswl alfqh؛ laby 'ebd allh bdr aldyn mhmd bn 'ebd allh alzrkshy (t 794h), dar alktby, dmshq, swryh, altb'eh alawla, 1414h- 1994m.
13. bda'e'e alsna'e'e fy trtyb alshra'e'e؛ l'ela' aldyn aby bkr bn ms'ewd bn ahmd alkasany alhnfy (t 587h), dar alktb al'elmyh, byrwt, lbnan, altb'eh althanyh, 1406h- 1986m.
14. blwgh almram mn adlh alahkam, laby alfdl ahmd bn 'ely bn hjr al'esqlany (t 852h) thqyq: smyr bn amyn alzhyry, dar alflq, alryad, altb'eh alsab'eh, 1424h.
15. albnayh shrh alhdayh؛ laby mhmd mhmwd bn ahmd bn mwsa bn ahmd bn hsyn alhnfy bdr aldyn al'eyny (t 855h), dar alktb al'elmyh, byrwt, lbnan, altb'eh alawla, 1420h- 2000m.

16. albyan fy mdhb alemam alshaf'ey؛ laby alhsyn yhya bn aby alkhyr bn salm al'emrany alymny alshaf'ey (t 558h), thqyq: qasm mhmd alnwry, dar almnhaj, jdh, als'ewdyh, altb'eh alawla, 1421h- 2000m.
17. albyan walthsyl walshrh waltwjyh walt'elyl lmsa'el almstkhrjh؛ laby alwlyd mhmd bn ahmd bn rshd alqrtby (t 520h), thqyq: d. mhmd hjy wakhŕyn, dar alghrb aleslamy, byrwt, lbnan, altb'eh althanyh, 1408h- 1988m.
18. tarykh altbry "tarykh alrsl walmlwk, wslh tarykh altbry", mhmd bn jryr abw j'efr altbry (t 310h), dar altrath, byrwt, altb'eh althanyh - 1387h.
19. tfsyr alqran al'ezym؛ laby alfda' esma'eyl bn 'emr bn kthyr alqrshy albsry thm aldmshqy (t 774h), thqyq: samy bn mhmd slamh, dar tybh llnshr waltwzy'e, alryad, almmlkh al'erbyh als'ewdyh, altb'eh althanyh, 1420h- 1999m.
20. thdyb allghh؛ lmhmd bn ahmd bn alazhry alhrwy (t 370h), thqyq: mhmd 'ewd mr'eb, dar ehya' altrath al'erby, byrwt, lbnan, altb'eh alawla, 1421h- 2001m.
21. aljrymh mfhwmha wasbabha w'elajha؛ ljhad ebrahym 'ejwh, rsalh mqdmh lnyl drjh almajstyr mn jam'eh alnjah bflstyn.
22. aljrymh wal'eqwbh fy alshry'eh aleslamyh, ls'eyd abw alftwh, bhth nshr fy mjlh al'elwm alqanwnyh walaqtsadyh.
23. hashyh alsawy 'ela alshrh alsghyr (alshrh alsghyr hw shrh alshykh aldrdyr lktabh almsma aqrb almsalk lmdhb alemam

malk)؛ laby al'ebas ahmd bn mhmd alkhlwty alshhyr balsawy almalky (t 1241h), dar alm'earf, aleskndryh, msr.

24. hashyh al'edwy 'ela shrh kfayh altalb alrbany؛ laby alhsn 'ely bn ahmd bn mkrm als'eydy al'edwy (t 1189h), thqyq: ywsf alshykh mhmd albqa'ey, dar alfkr, byrwt, lbnan, 1414h-1994m.
25. hkmh dman alf'el aldar wathrha fy thdyd mwjbath fy alfqh aleslamy, d. aymn salh, bhth mnshwr fy mjlh m'eth llbhwth waldrasat.
26. hmayh alasrar altjaryh fy altshry'e alardny walmqarn, lrdwan 'ebydat, mjlh drasat 'elwm alshry'eh walqanwn.
27. aldkhyrh؛ laby al'ebas shhab aldyn ahmd bn edrys bn 'ebd alrhmn almalky alshhyr balqrafy (t 684h), thqyq: mhmd hjy ws'eyd a'erab wmhmd bw khbzh, dar alghrb aleslamy, byrwt, lbnan, altb'eh alawla, 1414h- 1994m.
28. aldry'eh ela mkarm alshry'eh؛ laby alqasm alhsyn bn mhmd alm'erwf balraghb alasfhany (almtwfa: 502h), thqyq: d. abw alyzyd abw zyd al'ejmy, dar alslam - 'eam alnshr: 1428 h - 2007 m.
29. alsryh fy alfqh aleslamy؛ d. 'ely abw albsl, bhth mnshwr fy mjlh jam'eh alta'ef.
30. snn aby dawd؛ laby dawd slyman bn alash'eth bn eshaq bn bshyr alazdy alsjstany (t 275h), thqyq: mhmd mhyy aldyn 'ebd alhmyd, almktbh al'esryh, syda, byrwt.

31. syr a'elam alnbla'؛ lshms aldyn abw 'ebd allh mhmd bn qَayṃaz aldhby (almtwfa: 748h), almhqq: mjmw'eh mn almhqqyn beshraf alshykh sh'eyb alarna'ewt, m'essh alrsalh, altb'eh althalthh, 1405 h / 1985 m.

32. shrh shyh albkhary؛ labn btal aby alhsn 'ely bn khlf bn 'ebd almlk (t 449h), thqyq: aby tmym yasr bn ebrahym, mktbh alrshd, alryad, almmlkh al'erbyh als'ewdyh, altb'eh althanyh, 1423h- 2003m.

33. shrh mntha aleradat؛ lmnswr bn ywns bn slah aldyn bn hsn bn edrys albhwty alhnbly (t 1051h), 'ealm alktb, alqahrh, msr, altb'eh alawla, 1414h- 1993m.

34. shyh albkhary؛ lmhmd bn esma'eyl aby 'ebd allh albkhary alj'efy (t 256h), thqyq: mhmd zhyr bn nasr alnasr, dar twq alnjah, altb'eh alawla, 1422h-2002m.

35. shyh mslm؛ lmslm bn alhjaj aby alhsn alqshyry alnysabwry (t 261h), thqyq: mhmd f'ead 'ebd albaqy, dar ehya' altrath al'erby, byrwt, lbnan.

36. dwabt efsha' alasrar alzwjyh fy alfqh aleslamy, eyman bnt ywsf almrzwq, bhth mnshwr fy mjlh alhqwq bdwlh alkwyt, 2010m.

37. ghmz 'eywn albsa'er fy shrh alashbah walnza'er؛ lahmd bn mhmd mky aby al'ebas shhab aldyn alhsyny alhmwy alhnfy (t 1098h), dar alktb al'elmyh, altb'eh alawla, 1405h- 1985m.

38. alftawa alkbra؛ labn tymyh tqy aldyn aby al'ebas ahmd bn 'ebd

alhlym bn 'ebd alslam abn tymyh alhrany alhnbly aldmshqy (t 728h), dar alktb al'elmyh, byrwt, lbnan, altb'eh alawla, 1408h-1987m.

39. ftawa alljnh alda'emh llbhwth al'elmyh walefta'؛ jm'e wtrtyb: ahmd bn 'ebd alrzaq aldwysh, r'eash edarh albhwth al'elmyh walefta', aledarh al'eamh lltb'e, alryad, almmlkh al'erbyh als'ewdyh.
40. fth alqdyr؛ lmhmd bn 'ely bn mhmd bn 'ebd allh alshwkany alymny (t 1250h), dar alklm altyb, dmshq, swryh, altb'eh alawla, 1414h- 1994m.
41. alfrw'e؛ lmhmd bn mflh bn mhmd bn mfrj, aby 'ebd allh, shms aldyn almqdsy thm alsalhy alhnbly (t 763h), thqyq: 'ebd allh bn 'ebd almhsn altrky, m'essh alrsalh, byrwt, lbnan, altb'eh alawla, 1424h- 2003m.
42. alfwakh aldwany 'ela rsalh abn aby zyd alqyrwany؛ lahmd bn ghanm bn salm abn mhna, shhab aldyn alnfrawy alazhry almalky (t 1126h), dar alfkr, byrwt, lbnan, 1415h- 1995m.
43. ktman alsr wefsha'eh fy alfqh aleslamy, shryf bn adwl edrys, dar alnfa'es, 1418h.
44. kshaf alqna'e 'en mtn aleqna'e؛ lmnswr bn ywns bn slah aldyn bn hsn bn edrys albhwta alhnbly (t 1051h), dar alktb al'elmyh, byrwt, lbnan.
45. lsan al'erb؛ lmhmd bn mkrm bn 'ela, aby alfdl, jmal aldyn bn mnzwr alansary alrwyf'ey alefryqy (t 711h), dar sadr, byrwt,

lbnan, altb'eh althalthh, 1414h.

46. almbd'e fy shrh almqn'e؛ lebrahym bn mhmd bn 'ebd allh bn mhmd bn mflh aby eshaq brhan aldyn (t 884h), dar alktb al'elmyh, byrwt, lbnan, altb'eh alawla, 1418h- 1997m.
47. almbswt؛ lmhmd bn ahmd bn aby shl shms ala'emh alsrkhsy (t 483h), 1414h- 1993m, dar alm'erfh, byrwt, lbnan.
48. mjm'e alzwa'ed wmnb'e alfwa'ed؛ laby alhsn nwr aldyn 'ely bn aby bkr bn slyman alhythmy (t 807h), thqyq hsam aldyn alqdsy, mktbh alqdsy, alqahrh, 1414h - 1994m.
49. almhswl؛ laby 'ebd allh mhmd bn 'emr bn alhsn bn alhsyn altymy alrazy, almlqb bfkhr aldyn alrazy (t 606h), m'essh alrsalh, byrwt, lbnan, altb'eh althalthh, 1418h- 1997m.
50. almhyt albrhany fy alfqh aln'emany fqh alemam aby hnyfh rdy allh 'enh؛ laby alm'ealy brhan aldyn mhmwd bn ahmd bn 'ebd al'ezyz albkhary alhnfy (t 616h), dar alktb al'elmyh, byrwt, lbnan, altb'eh alawla, 1424h- 2004m.
51. mkhtar alshah؛ lzyn aldyn aby 'ebd allh mhmd bn aby bkr bn 'ebd alqadr alhnfy alrazy (t 666h), thqyq: ywsf alshykh mhmd, almktbh al'esryh, aldar alnmwdjyh, syda, lbnan, altb'eh alkhamsh, 1420h- 1999m.
52. almstdrk 'ela alshyhyn؛ laby 'ebd allh alhakm mhmd bn 'ebd allh bn mhmd bn hmdwyh bn nu'eym bn alhkm alnysabwry (t 405h), thqyq: mstfa 'ebd alqadr 'eta, dar alktb al'elmyh, byrwt, lbnan, altb'eh alawla, 1411h – 1990m.

53. msnd alemam ahmd bn hnbl؛ laby 'ebd allh ahmd bn mhmd bn hnbl bn hlal bn asd alshybany (t 241h), thqyq: sh'eyb alarna'ewt w'eadl mrshd, wakhryn, eshraf: d 'ebd allh bn 'ebd almhsn altrky, m'essh alrsalh, altb'eh alawla, 1421h- 2001m.

54. msnd alemam alshaf'ey؛ laby 'ebd allh mhmd bn edrys bn al'ebas bn almtlby alqrshy almky (t 204h), twla nshrh wtshyhh wmraj'eh aswlh 'ela nskhtyn mkhtwttyn: alsyd ywsf 'ely alzwawy alhsny walsyd 'ezt al'etar alhsyny, dar alktb al'elmyh, byrwt, lbnan, 1370h- 1951m.

55. alms'ewlyh aljna'eyh alnash'eh 'en efsha' alasrar al'eskryh fy alfqh aleslamy, l'ebd alrhmn bn ahmd shdyd, bhth tkmyly mqdm lnyl drjh almajstyr fy alfqh almqarn mn klyh alshry'eh walqanwn fy aljam'eh aleslamyh bghzh.

56. almsbah almnyr fy ghryb alshrh alkbyr؛ lahmd bn mhmd bn 'ely alfywmy thm alhmwy, aby al'ebas (t 770h), almktbh al'elmyh, byrwt, lbnan.

57. mtalb awly alnha fy shrh ghayh almntha؛ lmstfa bn s'ed bn 'ebdh alsywty shhrh, alrhybana mwldana thm aldmshqy alhnbly (t 1243h), almktb aleslamy, byrwt, altb'eh althanyh, 1415h- 1994m.

58. m'ejm allghh al'erbyh alm'easrh؛ lldktwr ahmd mkhtar 'ebd alhmyd 'emr (t 1424h) bmsa'edh fryq 'eml, 'ealm alktb, alqahrh, msr, altb'eh alawla, 1429h- 2008m.

59. m'ejm lghh alfqha'؛ lmhmd rwas ql'ejy whamd sadq qnyby,

dar alnfa'es lltba'eh walnshr waltwzy'e, byrwt, lbnan, altb'eh althanyh, 1408h- 1988m.

60. mghny almhtaj ela m'erfh m'eany alfaz almnhaj؛ lshms aldyn mhmd bn ahmd alkhtyb alshrbyny alshaf'ey (t 977h), dar alktb al'elmyh, byrwt, lbnan, altb'eh alawla, 1415h- 1994m.
61. almghny؛ laby mhmd mwfq aldyn 'ebd allh bn ahmd bn mhmd bn qdamh almqdsy thm aldmshqy alhnbly, alshhyr babn qdamh almqdsy (t 620h), mktbh alqahrh, 1388h- 1968m.
62. mwsw'eh alqwa'ed alfqhyh؛ mhmd sdqy bn ahmd bn mhmd al bwrnw abw alharth alghzy؛ m'essh alrsalh, byrwt, lbnan, altb'eh alawla, 1424h- 2003m.
63. almwta؛ llemam malk bn ans bn malk bn 'eamr alasbhy almdny (t 179h), thqyq: bshar 'ewad m'erwf wmhmwd khlyl, m'essh alrsalh, byrwt, lbnan, 1412h- 1992m.
64. alnhayh fy ghryb alhdyth walathr؛ lmjd aldyn aby als'eadat almbark bn mhmd alshybany aljzry abn alathyr (t 606h), thqyq: tahr ahmd alzawy wmhmwd mhmd altnahy, almktbh al'elmyh, byrwt, lbnan, 1399h- 1979m.
65. alhdayh 'ela mdhb alemam aby 'ebd allh ahmd bn mhmd bn hnbl alshybany؛ lmhfwz bn ahmd bn alhsn, abw alkhtab alklwdany, thqyq: 'ebd alltyf hmym wmahr yasyn alfhl, m'essh ghras llnshr waltwzy'e, altb'eh alawla, 1425h- 2004m.
66. alhdayh walershad fy m'erfh ahl althqh walsdad -rjal shyh albkhary؛ lahmd bn mhmd bn alhsyn bn alhsn, aby nsr albkhary

alklabady (t 398h), dar alm'erfh, byrwt, altb'eh alawla, 1407h.

67. wajb almwzf fy ktman alsr alwzyfy.. drash mqarnh؛ lahmd qasm alswdany, mjlh klyh alqanwn ll'elwm alqanwnyh walsyasyh.

68. alwafy balwfyat؛ lslah aldyn khlyl bn aybk bn 'ebd allh alsfdy (t 764h), thqyq ahmd alarna'ewt, wtrky mstfa, dar ehya' altrath, byrwt, lbnan, 1420h- 2000m.

Websites:

69. Egyptian Evidence Law No. 25 of 1968, dated 30/5/1968, available at: https: //linksshortcut. com/jIOTn.

70. Saudi Protection from Abuse Law, Royal Decree No. (M/52) dated 15/11/1434 AH, available at: https: //linksshortcut. com/uftFe .

71. Federal Decree-Law No. (31) of 2021 on Crimes and Penalties of the United Arab Emirates, issued on 20 September 2021, available at: https: //2u. pw/NegM0OQ .

الوعي الفكري وأثره في تحقيق الأمن الوطني

إعداد:

د. أمل بنت سعد بن سفر الشهراني

الأستاذ المشارك بقسم الدراسات الفكرية في كلية أصول الدين والدعوة

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

الرياض- المملكة العربية السعودية

Intellectual Awareness and Its Impact on Achieving National Security

Prepared by:

Dr. Amal bint Saad Al-Shahrani

Associate Professor, Department of Intellectual Studies

College of Fundamentals of Religion and Da‘wah

Imam Mohammad Ibn Saud Islamic University

Riyadh - Kingdom of Saudi Arabia

asshanrany@imamu.edu.sa

تاريخ ورود البحث: ١٤٤٦/٢/٢٤هـ - ٢٠٢٤/٨/٢٨م

تاريخ قبول البحث: ١٤٤٦/٨/٢١هـ - ٢٠٢٥/٢/٢٠م

ملخص البحث:

تهدف الدراسة إلى: التعريف بمفهومي (الوعي الفكري)، و(الأمن الوطني)، وبيان أثر الوعي الفكري في تحقيق الأمن الوطني في المجال الديني، والسياسي، والاقتصادي، والمجتمعي، والإعلامي.

وذلك من خلال المنهجين: الاستقرائي والتحليلي الكيفي.

ومن أبرز نتائج الدراسة: إن الوعي الفكري يُعد حصناً منيعاً للدول، والمجتمعات من المهددات، والأخطار؛ وبالتالي تحقيق الأمن الوطني على اختلاف مستوياته.

من آثار الوعي الفكري في تحقيق الأمن الوطني في المجال الديني: سلامة منهج الاستدلال، التصدي للانحرافات الفكرية في استخدام المصطلحات الشرعية، وأما في المجال السياسي: الوعي بأهداف العدو الخارجي، وأساليبهم، التصدي للأحزاب السياسية، والكيانات الإرهابية.

وأما في المجال الاقتصادي: حماية العمل الخيري من الاستغلال، التصدي لدعوات المقاطعة الاقتصادية، وأما في المجال الاجتماعي: الحفاظ على النسيج الاجتماعي، والتصدي للدعوات الطائفية، ترسيخ المواطنة، وأما على المستوى الإعلامي: تعزيز القوة الناعمة لمواجهة المهددات الفكرية إعلامياً، الوعي بمصادر التلقي الإعلامية الموثوقة.

ومن أبرز التوصيات: دعم الدراسات والأبحاث العلمية التي تدرس ظواهر مهددات الأمن الوطني وتشجيعها، وتبين أسبابها، وسبل مواجهتها، ولا سيما الدراسات المستقبلية – الاستشرافية–.

الكلمات المفتاحية: الوعي الفكري، الأمن الوطني، الأمن الفكري، الوعي.

Abstract

This study aims to define the concepts of intellectual awareness and national security and to explain the impact of intellectual awareness on achieving national security in the religious, political, economic, social, and media fields. The study follows the inductive and qualitative analytical approaches.

The findings of the study indicate that intellectual awareness represents a strong protection for states and societies against threats and dangers, thereby contributing to the achievement of national security at various levels. In the religious field, intellectual awareness contributes to ensuring sound reasoning and confronting intellectual deviations in the use of Islamic terminology. In the political field, it contributes to understanding the goals and methods of external enemies and confronting political parties and terrorist groups. In the economic field, it contributes to protecting charitable work from exploitation and confronting calls for economic boycotts. In the social field, it contributes to preserving social cohesion, confronting sectarian discourse, and strengthening citizenship. In the media field, it contributes to strengthening soft power in order to confront intellectual threats and promoting awareness of reliable media sources.

The study recommends supporting and encouraging scientific research that examines national security threats, identifies their causes, and proposes ways to confront them, especially future-oriented and foresight studies.

Keywords: Intellectual awareness – National security – Intellectual security

مُقَدِّمَة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم.

وبعد:

لقد لفتت التحديات المعاصرة التي تواجه الدول والمجتمعات إلى أهمية بذل الكثير لتحقيق الأمن الوطني؛ لكونه أساس الحياة، والبقاء، والتمكين، والقاعدة الأساس لجميع مجالات التنمية.

فكان لزاماً على الدول وضع الخطط، والاستراتيجيات المناسبة لتحقيقه، ولا يقف الدور على المؤسسات، والدول لتحقيق الأمن الوطني؛ بل أساس الأمن الوطني ومنبعه منوط بالأفراد من خلال تكوين الوعي الفكري الذي يُمكنهم من مواجهة التحديات التي تعصف بالمجتمعات والأمم؛ سواء كان بطريق مباشر، أم غير مباشر.

ولا شك بأن التحديات، والمهددات كثيرة، منها ما هو فكري، ومنها ما هو مادي، كتلك المهددات التي تقود الفرد لموجات التطرف، والغلو، والإرهاب، أو تلك المهددات التي تجعل من الفرد أداة لهدم وطنه، والعبث بممتلكاته، أو تلك المهددات التي تهدم مبادئ المجتمع، وأعرافه، ونحو ذلك.

ولا شك بأن الوعي الفكري لدى الأفراد ابتداءً له أثره في تحقيق الأمن الوطني بجميع مجالاته الدينية، والسياسية، والاقتصادية، والمجتمعية، والإعلامية، وغيرها؛ لأن الوعي الفكري هو الموجه للسلوك والممارسات.

إن العلاقة بين الوعي الفكري، وتحقيق الأمن الوطني- علاقة طردية يتحقق الأمن الوطني في المجتمعات بمقدار تحقق الوعي الفكري لدى أفرادها، والضد بالضد.

أسباب اختيار الموضوع:

- الآثار السلبية المترتبة على غياب الوعي الفكري من تهديد الأمن الوطني في الدول، والمجتمعات.
- أهمية الوعي الفكري، فسلامة الفكر تقود الفرد، ومجتمعه لفضائل الأعمال، وسلامة الحال والمآل، والعكس صحيح، فغياب الوعي الفكري، وانحرافه يقود الفرد ومجتمعه إلى الضلال، والهلاك.
- العلاقة المهمة بين الوعي الفكري، والأمن الوطني، فلا يمكن تحقيق الثاني في حال انعدم الأول، أو ضعفه؛ فالعلاقة بينهما علاقة طردية.
- الحاجة إلى إبراز دور الوعي الفكري، وأثره في تحقيق الأمن الوطني بمجالاته المختلفة (الدينية، والسياسية، والاقتصادية، والمجتمعية، والإعلامية).

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى:

- التعريف بمفهومي (الوعي الفكري)، و (الأمن الوطني).
- بيان أثر الوعي الفكري في تحقيق الأمن الوطني في المجال الديني.
- بيان أثر الوعي الفكري في تحقيق الأمن الوطني في المجال السياسي.
- إبراز أثر الوعي الفكري في تحقيق الأمن الوطني في المجال الاقتصادي.
- إبراز أثر الوعي الفكري في تحقيق الأمن الوطني في المجال المجتمعي.
- بيان أثر الوعي الفكري في تحقيق الأمن الوطني في المجال الإعلامي.

الدراسات السابقة:

- **واقع الوعي الفكري لدى الشباب السعودي (دراسة ميدانية تقويمية على**

عينة من طلاب الجامعات الحكومية في مدينة الرياض) [١].

وتهدف الدراسة إلى:

التعرف على مصادر تكوين الوعي واتجاهاته، وأبرز مظاهره الفكري، مع مقوماته، وقياس أبعاده، كما يتعرف على مهددات الوعي الفكري لدى الشباب السعودي.

من خلال المنهج: الاستقرائي، والمسحي.

ومن أبرز نتائج الدراسة:

الوعي ينقسم إلى نوعين: وعي فردي، وعي جماعي، وبينهما ارتباط وثيق؛ فالوعي الفردي هو أساس الوعي الجماعي، وقد تعددت مصادر ومظاهر هذا الوعي من ذاتية ودينية، وثقافية، واجتماعية، وتعليمية، وإعلامية، كما دلت على الاعتزاز بالإسلام، وطاعة ولي الأمر، وتقدير العلماء لدى الشباب السعودي.

- **مستوى الوعي بالجماعات التكفيرية**[٢].

وتهدف الدراسة إلى:

التعرف على مستوى وعي طلاب الجامعات بمسميات الجماعات التكفيرية وأفكارها، وأسماء قياداتها، والتعرف أيضاً على مستوى وعي طلاب الجامعات بالوسائل، والطرق التي تستخدمها هذه الجماعات لإقناع الشباب للانضمام إليها.

من خلال المنهج: المسحي الاجتماعي.

(١) رسالة دكتوراه، مقدمة من الطالب، جابر أحمد هزازي، قسم الدراسات الإسلامية المعاصرة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٤٢هـ.

(٢) رسالة دكتوراه، مقدمة من الطالب: ناصر بن هادي القحطاني، قسم الدراسات الأمنية، كلية العدالة الجنائية، جامعة الأمير نايف، ١٤٣٧هـ.

ومن نتائج الدراسة:

توصلت الدراسة إلى أن نسبة وعي طلاب الجامعات بمسميات الجماعات التكفيرية وقياداتها ٥٠٪، بينما توصلت نسبة وعيهم بوسائل وطرق تنظيم داعش الإرهابي بنسبة ٨٠٪، وتنظيم القاعدة ٨٣٪.

- التدابير الوقائية ضد الإرهاب وتطبيقاته في المملكة العربية السعودية[١].

وتهدف الدراسة إلى:

تسليط الضوء على ظاهرة الإرهاب من حيث التعريف، والدوافع، والتدابير الوقائية، وتطبيقاتها في القانون الجنائي، طما يتم التعريف بالطرق الوقائية في الإسلام من الجريمة الإرهابية، وإبراز أهمية الأداة التشريعية في مواجهة الإرهاب.

من خلال المنهج: التأصيلي.

ومن نتائج الدراسة:

تبيين تطور مفهوم الإرهاب على مر العصور، وبأن له أشكالاً، وصوراً، ومظاهر وأهدافاً ينبغي التنبه لها، وأن هناك فرقًا بين مصطلح الإرهاب، والمصطلحات الأخرى.

- **الأمن الوطني: المفهوم، الأبعاد والنظريات**[٢].

تهدف الدراسة إلى:

التعرف على أهمية مفهوم الأمن الوطني، وأبعاده السياسية.

(١) رسالة ماجستير، سلمان محمد السبيعي، قسم العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة الأمير نايف العربية، ١٤٢٨هـ.

(٢) خالد الأميري، أحمد فلاح العموش، مجلة الآداب، كلية الآداب، جامعة بغداد، العدد ١٣٣، ١٤٤١هـ

من خلال المنهج: الوصفي.

ومن نتائج الدراسة:

- وجود مجموعة من الأساسيات التي يقوم عليها الأمن الوطني، وهي الاستعداد الدائم للتهديدات التي قد تواجه الدولة.
- يعتمد الأمن الوطني لتحقيق مفهوم الأمن الشامل: البعد العسكري، والبعد السياسي، البعد الاجتماعي، والبعد الجيوبوليتيكي.
- يعد الأمن الوطني أساساً من أسس التنمية، وهدفًا أساسيًا؛ لتحقيق الشرائع الدينية كافة، فقد جاءت هذه الشرائع لتحقيق السلام بين أفراد المجتمع.

أوجه التشابه، والاختلاف بين موضوع الدراسة، والدراسات السابقة.

تتفق هذه الدراسة مع الدراسات السابقة الأولى، والثانية من حيث أهمية الوعي الفكري ومفهومه للأفراد، وتتفق مع الدراسة الثالثة في كون الإرهاب، يُعد من مهددات الأمن الوطني، وفي جانب الوقاية منه من خلال بناء الوعي الفكري، وتتفق مع الدراسة الرابعة في أهمية الأمن الوطني ومفهومه.

وتختلف مع الدراسات السابقة في كون هذه الدراسة تتناول دور الوعي الفكري، وأثره في تحقيق الأمن الوطني في المجالات المختلفة (السياسية، الدينية، المجتمعية، الاقتصادية، الإعلامية).

منهج الدراسة: المنهج الاستقرائي الذي يُعنى بتتبع الجزئيات للوصول إلى الأحكام، والاستدلال بالنصوص، واستنباط الأحكام منها(١).

وذلك من خلال بيان مفهوم الوعي الفكري، ومفهوم الأمن الوطني، وبيان

(١) ينظر: البحث العلمي، د. عبدالعزيز الربيعة، ط ٢، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، ١٤٢٠هـ، ١/ ١٧٩.

الصلة بين هذين المفهومين.

والمنهج التحليلي الكيفي: الذي يعني التركيز على معالجة التجارب الواقعة، والأحداث الجارية، سواء أكانت في الماضي، أم في الحاضر، على ما يدركه الباحث منها، وعلى ما يفهمه ويستطيع تصنيفه، وإدراك العلاقات التي يمكن ملاحظتها ملاحظة عقلية(١).

وسيتم تطبيقه في بيان دور الوعي الفكري وأثره في تحقيق الأمن الوطني في المجالات المختلفة.

تقسيمات الدراسة:

التمهيد وفيه:

المطلب الأول: مفهوم الوعي الفكري

المطلب الثاني: مفهوم الأمن الوطني.

المبحث الأول: الوعي الفكري، وأثره في تحقيق الأمن الوطني في المجال الديني:

المطلب الأول: سلامة منهج الاستدلال.

المطلب الثاني: العناية بمصادر التلقي

المطلب الثالث: تحقيق الوسطية، والاعتدال.

المطلب الرابع: التصدي للانحرافات الفكرية في استخدام المصطلحات الشرعية.

(١) ينظر: المدخل إلى البحث في العلوم السلوكية، د. صالح العساف، د. ط، [دار الزهراء، الرياض، ٢٠٠٥م]، ص ١٣١.

المبحث الثاني: الوعي الفكري، وأثره في تحقيق الأمن الوطني في المجالين السياسي، والاقتصادي:

المطلب الأول: الوعي الفكري، وأثره في تحقيق الأمن الوطني في المجال السياسي.

المطلب الثاني: الوعي الفكري، وأثره في تحقيق الأمن الوطني في المجال الاقتصادي.

المبحث الثالث: الوعي الفكري، وأثره في تحقيق الأمن الوطني في المجالين الاجتماعي والإعلامي:

المطلب الأول: الوعي الفكري، وأثره في تحقيق الأمن الوطني في المجال الاجتماعي.

المطلب الثاني: الوعي الفكري، وأثره في تحقيق الأمن الوطني في المجال الإعلامي.

التمهيد

مفهوم الوعي الفكري، والأمن الوطني

من المناسب قبل تناول أثر الوعي الفكري في تحقيق الأمن الوطني معرفة المصطلحين: (الوعي الفكري، والأمن الوطني).

المطلب الأول: مفهوم الوعي الفكري

الوعي لغة: مصدر وعى، وقد جاء في معاجم اللغة بمعانٍ منها(١):

الأول: الجمع، قال فلان أوعى المتاع بوعيه إيعاء، ومنه قوله تعالى: {**والله أعلم بما يوعون**} [الانشاق:٢٣] أي: يجمعون من الأعمال الصالحة والسيئة(٢).

الثاني: حفظ القلب الشيء، ووعى الشيء، والحديث يعيه وعياً، وأوعاه، وفلان أوعى من فلان أي أحفظ، وأفهم.

الثالث: الجبر، وعى: إذا جبر العظم بعد الكسر على عثم وهو الاعوجاج.

وأما الوعي اصطلاحاً: فقد عُرف بأنه: " إدراك المرء لذاته ولما يحيط به إدراكاً مباشراً وهو أساس كل معرفة، كما يمكن إرجاع مظاهر الوعي إلى الإدراك والمعرفة والوجدان والنزوع والإرادة وهذه المظاهر متصلة بعضها ببعض كل الاتصال"(٣).

---

(١) لسان العرب، جمال الدين ابن منظور، تحقيق: عامر أحمد، [دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٣م]، ١٥/ ٣٩٦، وينظر: تهذيب اللغة، محمد الأزهري، تحقيق: محمد مرعب، ط١،[دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩هـ]، ١٦٦/٣.

(٢) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، محمد القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني، إبراهيم أطفيش،[دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٢٠٠١م]، ٢٨٢/١٩.

(٣) معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية، بدوي أحمد، د.ط، [مكتبة لبنان، بيروت، د.ت]، ص ٨١.

كما عرف بأنه: "المعرفة التي ترافق فاعلية الفكر، وتجعلها ماثلة أمام نفسها"(١).

ويعرف كذلك بأنه: "مجموعة من القيم، والاتجاهات، والمبادئ التي تتيح للفرد أن يشارك مشاركة فاعلة في أوضاع مجتمعه، ومشكلاته، ويقوم بتحليلها، والحكم عليها، وتحديد موقفه منها"(٢).

أما مفهوم الفكر لغة(٣): قال ابن فارس: (الفاء والكاف والراء) تردد القلب في الشيء، يقال تفكر إذا ردد قلبه معتبراً، وقيل: إعمال العقل في المعلوم للوصول إلى معرفة مجهول، ويقال: لي في الأمر فكر ونظر وروية.

والفكر اصطلاحاً: يطلق على حركة النفس نحو المبادئ والرجوع عنها إلى المطالب(٤).

وعُرف الوعي الفكري مركباً بتعريفات عدة منها ما له صلة بموضوع البحث، ومجاله، ومن تلك التعريفات: أن له معنيين، هما: الوعي بالأفكار الحية، سواء كانت جيدة، أو رديئة، والآخر يأتي بمعنى قدرة الإنسان على استخدام عقله بشكل جيد، ويشمل المعنى الأول وعي الفرد بمنظومة الأفكار حوله؛ فيكون قادراً على المعرفة بالفِرَق، والتيارات، والأديان، والفلسفات، والأفكار التي تدور حوله، وتحيط به، وقد تكون بعيدة عالمية.

---

(١) المعجم الموسوعي، في علم النفس، لنور بير سلامي وآخرون، ترجمة: وجيه أسعد، د. ط، [منشورات وزارة الثقافة، دمشق، ٢٠٠١م]، ص ١٤٣١.

(٢) الوعي وأثره في الحد من انتشار الظواهر السلبية لدى الشباب، محمد حسن حمدي، سلسلة أبحاث قضايا الشباب وتنميتهم، مجلة كلية أصول الدين والدعوة بأسيوط، ص ٦.

(٣) معجم مقاييس اللغة، أحمد ابن فارس، تحقيق: عبد السلام هارون، د.ط، [دار الفكر، د.م، ١٣٩٩هـ]، ٤٤٦/٤، المعجم الوسيط، نخبة من اللغويين، ط ٢، [معجم اللغة العربية، القاهرة، ١٣٩٢هـ]، ٦٩٨/٢.

(٤) ينظر: الكليات، أيوب المباركفوري، تحقيق: عدنان درويش، محمد المصري، د.ط، [مؤسسة الرسالة، د.م، د.ت]، ص ٦٩٧.

أما المعنى الثاني: فيقصد به القواعد العقلية، والمنهجية الخاصة بالفرد؛ ومن ثم قدرتها على إنارة الطريق لصاحبها، فيفهم ما حوله من أفكار، وأحداث ويتخذ موقفاً حيالها(١).

وقيل إن الوعي الفكري يعني: "امتلاك القدرة اللازمة على التصدي للعقائد الباطلة، والأفكار المتطرفة، وكشف العمليات الفكرية للجماعات الدينية المتطرفة، وأهدافها التحريضية، والقدرة على مواجهتها، ومكافحتها بما يضمن تحقيق الأمن الفكري لتلك المجتمعات، وعدم اختراقها"(٢).

وتأسيساً على ما سبق، فإن مفهوم الوعي الفكري يعني الوصول إلى مرحلة متقدمة من الإدراك الذي يجعل الفرد قادراً على تمييز الحق من الباطل في الأفكار، والمعتقدات، والأحداث المستجدة المعاصرة، والقدرة على تمحيص الأفكار، وبيان مدى ملاءمتها من عدمه؛ من خلال سلسلة البناء الفكري القائم على سلامة المنهج في التلقي، والاستدلال؛ مما يكون شخصية مستقلة تفحص الأفكار، وتقرأ الأحداث، وتستشرف المستقبل؛ بناء على المعطيات التي بين يديه؛ مما يكون للمجتمع حصانة فكرية من الأفكار الهدامة، والأحداث المترتبة عليها.

المطلب الثاني: الأمن الوطني

الأمن لغة: مصدر أمن، فالجذر اللغوي للفظة (أ، م، ن) يشتمل على أصلين متقاربين، أحدهما: الذي يدل على سكينة القلب واطمئنانه، والأمانة بهذا المعنى

(١) أدوات الوعي الفكري في المجال العقدي والفكري، د. حسين بن محمد الأسمري، بحث منشور في مجلة جامعة الملك خالد للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية، مجلد ٢٨، العدد ١، ١٤٤١هـ، ص١٥٢-١٥٣.

(٢) الوعي الفكري بعمليات استقطاب الشباب، من قبل الجماعات الدينية المتطرفة، حمد الشدادي، رسالة دكتوراه غير منشورة، [جامعة الأمير نايف للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠١٨م]، ص ١٣.

تكون ضد الخيانة، والأصل الثاني بمعنى: التصديق، والمعنيان متدانيان(١).

وقيل: إن الأمان والأمانة تفيدان المعنى نفسه؛ فإذا أمنت فأنا أَمِنٌ، والأمن والأمان هو أن أُؤَمِّن الغير، وأحقق لهم السلامة، والأمن: نقيض للفزع والخوف، والأَمانةُ: ضدُّ الخِيانة(٢).

والوطني نسبة إلى الوطن: فيقصد به المكان الذي يقيم به الإنسان، ويصبح مقره(٣).

أما الأمن اصطلاحاً: فقد اجتهد كثير من الباحثين، والمفكرين في بيان مفهوم الأمن الوطني، فعُرِّف بتعريفات عدة، منها:

"الجهد اليومي الذي يصدر عن الدولة؛ لتنمية، ودعم أنشطتها الرئيسة: السياسية، والعسكرية، والفكرية، والاقتصادية، والاجتماعية، ودفع أي تهديد، أو تعويق، أو إضرار بتلك الأنشطة"(٤)، وعرف أيضاً بأنه: "تأمين كيان الدولة، والمجتمع ضد الأخطار التي تهدده داخلياً، وتأمين مصالحه، وتهيئة الظروف المناسبة اقتصادياً، واجتماعياً؛ لتحقيق الأهداف، والغايات"(٥).

وقيل هو: "ما تقوم به الدولة، أو مجموعة الدول التي يضمها نظام جماعي واحد من إجراءات في حدود طاقتها للحفاظ على كيانها، ومصالحها في الحاضر، والمستقبل مع مراعاة المتغيرات المحلية، والدولية"(٦).

---

(١) انظر: مقاييس اللغة، ابن فارس، مرجع سابق،١/١٣٣.
(٢) انظر: لسان العرب، ابن منظور، مرجع سابق، ١٤/ ٢١
(٣) ينظر: المرجع السابق، ١٢/ ٤٥١.
(٤) الأمن القومي المصري، أحمد فؤاد رسلان، [الهيئة العامة المصرية للكتاب، القاهرة، ١٩٨٩م]، ص ١٥.
(٥) الأمن القومي العربي، علي الدين هلال، [مجلة شؤون العربية، عدد ٣٥، ١٩٨٤م]، ص ١٢.
(٦) جوهرة الأمن، روبرت ماكنمار، ترجمة يونس شاهين، [الهيئة العامة المصرية للتأليف والنشر، القاهرة، ١٩٧٠م]، ص ٤٧.

ومما سبق، فالأمن الوطني يشير إلى الجهد المبذول المتعلق بدور الدول في حماية ممتلكاتها، وحدودها، ومعتقداتها، ومصالحها، وهويتها، ومواجهة المهددات الداخلية، والخارجية المحيطة بها.

ويشير مفهوم الأمن الوطني أيضاً إلى: سلامة المكان، ومن فيه – أي المجتمع – وحمايته من المهددات، والمؤثرات.

فجميع الدول تشترك بالخطوط العريضة لمقومات الأمن الوطني، والذي ينبغي توافره، وتسعى لتحقيقه، ويأخذ حيزاً مهماً من سياساتها، واستراتيجياتها؛ نظراً لأهميته ليس فقط على مستوى الأفراد، بل على مستوى الشعوب، والدول؛ فبلا شك بأن الأمن أساس، وضرورة من ضروريات الحياة التي لا يمكن الاستغناء عنها، والتزهيد فيها، بل هو– الأمن – عصب الحياة؛ فلا يمكن العيش، والتقدم، والسير في مشروع التنمية في حال فقدانه.

وعند النظر في مفهوم الوعي الفكري، والأمن الوطني نجد أن هناك صلة بينهما من حيث كون الوعي الفكري يمثل مرحلة عُليا من سلامة الفكر من مظاهر الانحراف، فيُعد حِصناً منيعاً للدول، والمجتمعات من المهددات، والأخطار، مما يسهم في تحقيق الأمن الوطني في مجالاته المختلفة؛ لكون السلوك، والأفعال هي ترجمة للأفكار؛ فسلوك العنف، والجريمة، والإرهاب دلالة على غياب الوعي، وانحراف الفكر، والعكس صحيح.

المبحث الأول

الوعي الفكري وأثره في تحقيق الأمن الوطني في المجال الديني

لا شك بأن تحقيق الوعي الفكري حيال بعض الظواهر ذات العلاقة بالجانب الديني، أو الشرعي له أثر بالغ في تحقيق الأمن الوطني بشكل أو بآخر، وبيان ذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول: سلامة منهج الاستدلال

إن استغلال النصوص وتأويلها، مما ابتليت بها الأمة الإسلامية، فالمنافقون في زمن النبي ﷺ قاموا بتأويل النصوص، وكذلك بعد وفاته عليه الصلاة والسلام تمسك مانعو الزكاة بالنص، وتوسع الأمر في زمن الخوارج الذين خرجوا على علي ﷺ، وهم أول فرقة ظهرت في تاريخ المسلمين، وهم الذين مزقوا وحدة الأمة الإسلامية لأول مرة، ابتدعوا نقض البيعة من إمام بايعوه، وأجمعت الأمة عليه، وهو علي بن أبي طالب ﷺ، والخوارج تجاوزوا الحدود، وشرعوا في الاستدلال بالنصوص في غير موضعها" فكانوا يتأولون القرآن على غير المراد منه، ويستبدون برأيهم"(١)، وهم عبارة عن فرق مختلفة متفرقة، والذي جمع أغلبهم هو التشدد، والعنف ضد أهل الإسلام(٢)، وقد أشار إلى ذلك ابن عمر ﷺ حيث قال: "**انطلقوا إلى آيات نزلت في الكفار، فجعلوها في المؤمنين**"(٣)، وسار على نهجهم خوارج العصر بالتأويل

(١) ينظر: فتح الباري، ابن حجر العسقلاني، تحقيق: الشيخ عبد العزيز بن باز ومحب الدين الخطيب، وترقيم محمد فؤاد عبد الباقي [دار المعرفة، بيروت ١٣٧٩]، ١٢/٢٨٣-٢٨٤

(٢) ينظر: سوء الاستدلال بالنصوص الشرعية وأثره في الانحراف الفكري، د. كامران أورحمن مجيد، مقال منشور في مجلة جيل الدراسات المقارنة – العدد ١٤ –الصفحة ٣٩.

(٣) رواه البخاري، كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب: قتل الخوارج والملحدين بعد إقامة الحجة عليهم، قبل حديث رقم ٦٩٣٠.

الباطل للنصوص، حيث أخرجوها من مقاصدها، ومعانيها إلى معانٍ ومقاصد أخرى؛ لتأييد ما ذهبوا إليه من أفكار باطلة؛ يقودهم فيها الهوى، والرغبة في تحقيق مصالح شخصية، أو حزبية، أو سياسية، مما كان له أثر واضح في زعزعة الأمن الوطني، حيث استغلت النصوص، وأولتها الجماعات، والكيانات الإرهابية؛ لإضفاء الشرعية على ممارسات العنف، والجريمة، والأساليب الإرهابية.

وإن المطلع على تنظير رموز الحركات الإسلامية المتطرفة للعمليات الانتحارية، والاغتيالات، والتفجير، وتنظيرهم لتكفير الحكام وتسويغ الخروج عليهم، والخروج للجهاد بدون إذن ولي الأمر يجد إضفاء الشرعية، والترغيب بالإقدام على تلك الأمور من خلال تأويل النصوص الشرعية، وفساد الاستدلال(١).

ولا شك بأن الوعي الفكري بأهمية صحة منهج الاستدلال بالنصوص الشرعية، ومعرفة دلالتها، واستنباطاتها؛ يُكوِّن لدى الفرد المقدرة على تمحيص ما يعرض أمامه من أفكار، ويقطع الطريق على المتعالمين الذي يؤولون النصوص بما يخدم أجندتهم، ومخططاتهم، ويقي المجتمعات والدول من مهددات الأمن الوطني.

(١) ينظر: فتوى يوسف القرضاوي بإباحة العمليات الانتحارية إذا أمرت بها الجماعة، https://2u.pw/mg5V8d1e، تاريخ الدخول للموقع: ١٤٤٦/٧/٩هـ، وقد اعترض القرضاوي على تسميتها بالانتحارية وقال بأنها عمليات فدائية ينظر: نحن والغرب أسئلة شائكة وأجوبة حاسمة، يوسف القرضاوي، [د.ن، د.م، د.ت]، ص ١١٤، وينظر: مقالات بين منهجين، عمر محمود " أبو قتادة الفلسطيني"، المقالة الخامسة ص ٢٠ والمقالة العاشرة ص ٤٦وغيرها، نسخة الكترونية، https://2u.pw/2qEKbrHy، تاريخ الدخول للموقع: ١٤٤٦/٨/١١هـ، وينظر: دعوة المقاومة، أبو مصعب السوري، الفصل الثاني، ١٣٤ وما بعدها، نسخة الكترونية، https://2u.pw/Yz7T7s8d، تاريخ الدخول للموقع ١٤٤٦/٨/١١هـ، وينظر: الباحث عن حكم قتل أفراد وضباط المباحث، فارس ال شويل، ص ٤٠ وما بعدها، نسخة الكترونية، https://2u.pw/xBcM4dpK، تاريخ الدخول للموقع ١٤٤٦/٨/١١هـ، وغيرها من المؤلفات التنظيرية التي تقوم على أساس تأويل النصوص، وفساد الاستدلال.

المطلب الثاني: العناية بمصادر التلقي

إن العلماء الثقات يُعدون مصدراً من مصادر التلقي، ولهم دور مهم في تشكيل الوعي الفكري لدى أفراد المجتمع؛ بقيامهم بواجبهم الشرعي فيما يعرض من مسائل ذات الصلة بالجانب الفكري والأمني.

وقد قال النبي ﷺ: (سيأتي على الناس سنوات خداعات، يصدق فيها الكاذب، ويكذب فيها الصادق، ويؤتمن فيها الخائن، ويخون فيها الأمين، وينطق فيها الرويبضة) (١).

ومن أساليب المنحرفين فكرياً: نبز العلماء الثقات بألقاب لا تليق؛ لتنفير الناس منهم؛ وحتى يتم توجيه العامة، ولا سيما الشباب، لأسماء معينة، يلمحون بأنها قادرة على فقه الواقع، وفهمه، وذلك لتحقيق أهداف حزبية، أو سياسية، أو شخصية، وقد بين **فضيلة الشيخ صالح الفوزان** – حفظه الله – بأنه "لا يقوم بذلك إلا منافق معلوم النفاق، أو فاسق يبغض العلماء، أو حزبي ضال؛ لأنهم يمنعونه من الفسق، وإما حزبي ضال يبغض العلماء؛ لأنهم لا يوافقونه على حزبيته، وأفكاره المنحرفة"(٢).

وعند النظر في واقع الجماعات الإسلامية، والتنظيمات المتطرفة، وما قاموا به أعمال إجرامية، يجد خلف ذلك فتاوى وخطب لرموز تلك الجماعات، والتنظيمات، ممن عرفوا بفساد منهجهم، وانحراف توجههم، كجماعة الإخوان

(١) سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، تحقيق شعيب الأرناؤوط، [دار الرسالة العالمية، بيروت، ١٤٣٠هـ]، ١٢٦/٥، أبواب الفتن، باب شدة الزمان، رقم: ٤٠٣٦. صححه الألباني، صحيح الجامع الصغير وزيادته، رقم: ٣٦٥٠، ٦٨١/١.

(٢) الأجوبة المفيدة من أسئلة المناهج الجديدة، الشيخ صالح الفوزان، ط٣، [دار المنهاج، القاهرة، ١٤٢٤هـ]، ص ٧٥.

المسلمين الإرهابية وتنظيمي القاعدة وداعش الإرهابيين[١].

وفي إطار تتبع النشاط الإفتائي للتنظيمات الإرهابية خلال عام ٢٠١٩؛ كشف المؤشر العالمي للفتوى (GFI) التابع لدار الإفتاء المصرية، والأمانة العامة لدور وهيئات الإفتاء في العالم؛ بعدما رصد ما تجاوز ٣٠٠٠ فتوى من أكثر من ٢٥٠٠ إصدار للتنظيمات، أن الفتوى مثلت ٩٢٪ من مضمون الخطاب الإرهابي، ٥١٪ منها فتاوى "جهادية".

كما أكد المؤشر العالمي للفتوى أن التنظيمات الإرهابية تستخدم الفتوى لتحقيق عدد من الأهداف لخدمة مصالحها، تتمثل فيما يلي:

- التحريض على العمليات الإرهابية، وتبرير القيام بها.
- اكتساب أكبر عدد من الأتباع، وضمان ولائهم للتنظيم.
- تحقيق التمويل للتنظيم الإرهابي، والحفاظ عليه.

وعليه فقد مثلت نسبة الفتاوى " الجهادية" ٥١٪ من إجمالي موضوعات فتاوى التنظيمات الإرهابية، وكان تنظيم " داعش" الأكثر استخداماً، فبلغت ٨٤٪ من إجمالي فتاويه؛ وذلك لتعويض هزائمه، وإثبات وجوده[٢].

ولا شك بأن تلك الفتاوى لها دور في زعزعة الأمن الوطني في البلدان المستهدفة، التي تنفذ فيها العمليات الإرهابية.

---

(١) ينظر: الدراسة التي قام بها المركز العالمي لمكافحة الفكر المتطرف (اعتدال) بعنوان: التحليل المعجمي لخطب داعش، https://2u.pw/sWInTCyl، تاريخ الدخول للموقع ١٤٤٦/٧/١١هـ، بالإضافة لما ذكر من نماذج فتاوى ومؤلفات لمنظري الحركات والجماعات المتطرفة في المطلب الأول " سلامة منهج الاستدلال".

(٢) ينظر: المؤشر العالمي للفتوى، صحيفة اليوم السابع، https://2u.pw/543lC تاريخ ١٤٤٥/٨/١٤هـ.

وتبرز أهمية الوعي بالرجوع إلى العلماء الثقات، والأخذ عنهم؛ بالنظر لمآلات الأحداث التي عصفت في الأمة، ولعل أبرزها ما يُطلق عليه (الربيع العربي) في عدد من البلدان العربية، وكانت سبباً في الإخلال بالأمن الوطني في مجالاته المختلفة الدينية، والسياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والإعلامية؛ حيث كان لجماعة الإخوان المسلمين الإرهابية دورٌ بارز في إشعال فتيلها فهي جماعة " منحرفة، قائمة على منازعة ولاة الأمر والخروج على الحكام، وإثارة الفتن في الدول، وزعزعة التعايش في الوطن الواحد"(١).

ولا شك بأن الوعي الفكري بأهمية العناية بمصادر التلقي، ومنها العلماء، يقي من الوقوع في براثن التطرف، والغلو، والعنف.

المطلب الثالث: تحقيق الوسطية والاعتدال

من مظاهر الوعي الفكري تحقيق منهج الوسطية والاعتدال الذي تميزت به الشريعة الإسلامية، يقول سبحانه وتعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ (البقرة: ١٤٣)، ولا شك بأن التزام الوسطية والاعتدال في غاية الأهمية " ولا سيما في هذا الزمن الذي اشتدت فيه الحملة على الإسلام، ورمي أتباعه بمصطلحات موهمة، وألفاظ مغرضة؛ لتشويه صورته، والتنفير منه، تصيداً لأخطاء بعض المنتسبين إليه، في زمن قلبت فيه الحقائق، ونكست فيه المقاييس، وبُلي بعض أهل الإسلام بمجانبة هذا المنهج الوضاء، فعاشوا حياة الإفراط، أو التفريط، وسلكوا مسلك الغلو، أو الجفاء"(٢).

وقد أكد خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبد العزيز – حفظه الله –

(١) بيان هيئة كبار العلماء حول جماعة الإخوان المسلمين، https://2u.pw/4yEsiWy، تاريخ الدخول للموقع: ١٤٤٦/٧/١٠هـ.

(٢) بلوغ الآمال في تحقيق الوسطية والاعتدال، عبد الرحمن السديس، ط٣، [مدار الوطن للنشر، الرياض، ١٤٣٧هـ]، ص ٤.

" أنه لا مكان بيننا لمتطرف يرى الاعتدال انحلالاً ويستغل عقيدتنا السمحة لتحقيق أهدافه، ولا مكان لمنحل يرى في حربنا على التطرف وسيلة لنشر الانحلال"(١).

فمن مظاهر الوعي الفكري أن يتسم المسلم بسمات الوسطية والاعتدال، لا انحراف، ولا تطرف، ولا انحلال عن مبادئه، وقيمه؛ فيحصن عقله بمصادر الوعي الفكري؛ للوقاية من المؤثرات، والمهددات التي تحيط به جرّاء الانحراف عن منهج الوسطية، والاعتدال، وتودي به إلى الإخلال بالأمن الوطني للدولة، من خلال مصادمة الثوابت الشرعية، والعبث بمقدراته، وزعزعة استقراره، وإراقة الدماء المعصومة، ومعاونة أعدائه عليه.

المطلب الرابع: التصدي للانحرافات الفكرية في استخدام المصطلحات الشرعية.

عند النظر في قضايا الانحراف الفكري، نجد أن من أهم مسبباتها غياب الوعي الفكري بدلالات المصطلحات الشرعية، واستخدامها مظلة لأهداف، وغايات حزبية لدى الجماعات، والتنظيمات المتطرفة، من خلال تبرير أفعالهم، وإضفاء الشرعية عليها؛ ليتلقفها بالقبول من غاب عنه الوعي الفكري، وسلامة المنهج؛ لكونها تدثرت بدثار الدين.

ولا شك بأن التشريع الإسلامي صالح لكل زمان ومكان، ومن ذلك المصطلحات الشرعية، ولكن عبث العابثين المنحرفين فكرياً في تكييف تلك المصطلحات أدى لتشويه حقيقة الدين الإسلامي.

حيث قام المنحرفون فكرياً بتأويل المصطلح الشرعي الوارد في الكتاب والسنة؛ بصرف معناه، ودلالته عن مراد الشارع الحكيم منه؛ لتحقيق أهوائهم، وتمرير

(١) من كلمة خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبد العزيز – حفظه الله – في مجلس الشورى، ١٤٣٩/٣/٢٥هـ.

ضلالاتهم، وغطاءً لباطلهم.

فكان من صور الانحراف في استخدام تلك المصطلحات الشرعية على سبيل المثال: أن حُرف مصطلح (**الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر**) بأنه جواز الخروج على الحاكم بالسيف، واتخاذه شعار لتهييج المحكومين على الحكام، وإيغار صدورهم عليه، وقد أريقت دماء، وانتهكت الحرمات بزعم إنكار المنكر(١)، ومصطلح (**البيعة**) بأنها البيعة لقادة الجماعات، والتنظيمات والسمع والطاعة لهم كتطبيقات البيعة لدى جماعة الإخوان المسلمين الإرهابية(٢)، كما حُرف مصطلح (**التكفير**) بإطلاقه على الحكام، والمحكومين في المجتمعات الإسلامية فيقول أبو الأعلى المودودي: " ودعوتنا لجميع أهل الأرض أن يحدثوا انقلاباً عاماً في أصول الحكم الحاضر الذي استبد به الطواغيت والفجرة الذين ملأوا الأرض فساداً، وأن تنتزع هذه الإمامة الفكرية والعلمية من أيديهم؛ حتى يأخذها رجال يؤمنون بالله واليوم الآخر، ويدينون دين الحق، ولا يريدون علواً ولا فساداً"(٣).

ومن ذلك أيضاً مصطلح: (**الجهاد**) بالترويج للإرهاب، والعنف، واستباحة الدماء المعصومة من خلال تنظير رموز الجماعات والتنظيمات المتطرفة من خلال المؤلفات التي أولت المصطلح الشرعي بما يخدم توجهاتهم (٤)، وحُرف مصطلح

(١) ينظر: الغلو في الدين ومجاوزة الوسطية، عبدالقادر صوفي، بحث مقدم لمؤتمر الإرهاب بين تطرف الفكر وفكر التطرف، [جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ١٤٣١هـ]، ص ٥٠.

(٢) ينظر: رسالة بين الأمس واليوم، لحسن البنا ضمن رسائل البنا، الموسوعة الحركية، [د.ن، د.م، د.ت]، ص٥٣٠.، ورسالة المنهج، للمؤلف نفسه، الموسوعة الحركية، [د.ن، د.م، د.ت]، ص ٣٦٩.

(٣) نظرية الإسلام السياسي، أبو الأعلى المودودي، [دار الفكر، لبنان، ١٣٨٧هـ]، ص ١٥.

(٤) من المؤلفات التي حرفت مصطلح الجهاد: المصطلحات الأربعة في القرآن الكريم لأبي يعلى المودودي، الفريضة الغائبة لمحمد عبد السلام فرج، فقه الجهاد ليوسف القرضاوي، توجيهات منهجية لأسامة بن لادن، فرسان تحت راية النبي لأيمن الظواهري وغيرها.

(**الولاء والبراء**) بجعله مرتبطاً بالجماعات والأحزاب والتنظيمات، فالولاء والبراء يكون وفقاً لمدى موافقتهم واتباعهم للجماعة أو مخالفتهم لها[١]،وغيرها من المصطلحات الشرعية التي استخدمها المنحرفون فكرياً، بما يخدم أهواءهم، وشهواتهم.

قال الشاطبي –رحمه الله–: "لا تجد مبتدعاً ممن ينتسب إلى الملة، إلا ويستشهد على بدعته بدليل شرعي، فينزله على ما وافق عقله، وشهوته"[٢]، مما نتج عن ذلك الإفساد العريض من تكفير، وتفجير، وتدمير، وزعزعة للأمن والاستقرار، والسلم الاجتماعي باسم الدين، والدين منه براء[٣].

ولا شك بأن من مظاهر الوعي الفكري التصدي للانحرافات الفكرية في استخدام المصطلحات الشرعية؛ وتفنيد دعاوى المنحرفين الحركيين الذين ينطلقون من تلك المصطلحات الشرعية؛ لخدمة أجنداتهم، كما إن من الوعي الفكري، معرفة الآثار المترتبة على الانحراف الفكري في استخدام المصطلحات الشرعية من إرهاب، وفتن، وشرور، يحفظ على المرء دينه بتمسكه بالثوابت الشرعية، ويحقق السلم المجتمعي، والأمن الوطني.

(١) ينظر: رسالة هل نحن قوم عمليون، ضمن رسائل البنا، الموسوعة الحركية، [د.ن، د.م، د.ت]، ص ٩٥.

(٢) الاعتصام، الشاطبي، ط١، [دار الكتب الخديوية، مصر، ١٣٣٢هـ]، ١/١٣٤.

(٣) ينظر: الانحراف في استخدام المصطلحات الشرعية، د. خالد الرومي، ص ٢، رسالة دكتوراه مقدمة لقسم الدراسات الإسلامية المعاصرة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٤٢هـ.

المبحث الثاني

الوعي الفكري وأثره في تحقيق الأمن الوطني في الجانبين السياسي والاقتصادي

إن للوعي الفكري أثره العميق في تحقيق الأمن الوطني في مجالات عدة، ومن بينها المجالان السياسي، والاقتصادي.

المطلب الأول: الوعي الفكري، وأثره في تحقيق الأمن الوطني في الجانب السياسي

أولاً: الاستقرار السياسي

يعد الاستقرار السياسي بمثابة صمام الأمان للدولة لمواجهة المخاطر، والمهددات الداخلية والخارجية، فالوعي الفكري له دور بأهمية الاستقرار السياسي واستباب الأمن، حيث يدفعنا لمواجهة مهددات ذلك الاستقرار من خلال الوعي بأهمية محاربة الفكر المنحرف، والوعي الفكري بجوانب التطرف، ومظاهره، والوعي بدوافعه، وآثاره التي بدورها تؤثر في استقرار الدولة، وسيادتها، وأمنها الوطني.

وتعد فكرة مقاومة السلطة، والتمرد عليها من الأفكار السياسية الخطيرة المنحرفة؛ لآثارها المباشرة في التوتر السياسي، وزعزعة الأمن والأمان وتبدأ هذه الفكرة من خلال سلوك منهج الخوارج من حيث ترويج، وتضخيم الأخطاء، وتعداد مثالبهم، وتجاهل الإيجابيات، وإشاعة فكرة تكفير الأنظمة الحاكمة، وصرف البيعة لغيرهم ومخالفتهم المنهج القويم في التعامل مع الحكام، فينتج عنه تكوين الأحزاب السياسية السرية التي تتربص بالسلطة، وتتحين الفرص لقلب الحكم، وعزل الحاكم، كما شهد العالم ثورات ما يسمى بـ (**الربيع العربي**).

وتتضح خطورة فكرة التمرد على السلطة، والخروج عليها، والعبث بالاستقرار السياسي، بالآثار الفادحة المترتبة تلك الفكرة – التمرد على السلطة –؛ من حيث

هدم النظام الاجتماعي، وإشاعة الفوضى[١].

ولا شك بأن وجود الإمام وإعطاؤه حقه من السمع والطاعة له أثر كبير في تحقيق الاستقرار السياسي واستتباب الأمن؛ فبذلك يكون "صلاح البلاد وأمن العباد، وقطع مواد الفساد، لأن الخلق لا تصلح أحوالهم إلا بسلطان يقوم بسياستهم، ويتجرد لحراستهم"[٢]؛ فيجب قطع كل ما من شأنه الخروج على مقتضيات المحافظة على الاستقرار السياسي كمنازعة ولي الأمر والخروج عليه؛ لأن "في منازعته والخروج استبدال الأمن بالخوف، ولأن ذلك يحمل على إهراق الدماء، وشن الغارات والفساد في الأرض"[٣].

فالوعي الفكري أحد ركائز الأمن الوطني لكونه يسهم في حفظ الأمن واستتبابه، والحد من الاختراقات الفكرية التي تؤدي إلى زعزعة الاستقرار السياسي في الدول.

ثانياً: طاعة ولي الأمر، والتفاف المحكومين حول الحاكم

من أصول أهل السنة والجماعة طاعة ولي الأمر في غير معصية، يقول سبحانه: **{يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم}** [النساء:٥٩] ويقول عليه الصلاة والسلام: "**اسمعوا وأطيعوا، وإن استعمل عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة**"[٤]، و "منهج أهل السنة والجماعة مع ولاة أمرهم منهجٌ عدلٌ وسطٌ، يقوم على أساس الاتباع، ولزوم الأثر، كما هو شأنهم في سائر أمور الدين،

(١) ينظر: الانحراف الفكري وأثره على الأمن الوطني في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، د. محمد دغيم الدغيم، [جائزة مجلس التعاون الخليجي للبحوث الأمنية، ٢٠٠٥م، د.م]، ص ٦٠.

(٢) تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام، الماوردي، تحقيق: عبد الله زيد ال محمود، ط ٣، [دار الثقافة، قطر، ١٤٠٨هـ]، ص ٤٨.

(٣) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ابن عبد البر، تحقيق: مصطفى العلوي، محمد البكري، ب.ط، [وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٣٨٧هـ]، ٢٧٩/٢٣.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الجماعة والإمامة، باب إمامة العبد والمولى، رقم الحديث: ٦٩٣.

فهم يقتدون، ولا يبتدون، ويتبعون ولا يبتدعون، ولا يعارضون سنة رسول الله ﷺ بعقولهم، وأفكارهم، وأهوائهم"(١).

ومن مظاهر الوعي الفكري طاعة ولي الأمر، والسمع والطاعة له، والالتفاف حوله، وعدم شق عصا الطاعة، لما يترتب على منازعته والقيام عليه، من شرور ومفاسد عظيمة، كسفك الدماء، وانتهاك الأعراض، واستباحة الأموال(٢)، وإضعاف قوتهم، وهيبتهم، ووحدتهم.

ومن مظاهر عصيان ولي الأمر، ونزع يد الطاعة منه: الخروج على ولي الأمر قولاً، أو عملاً، سواءً بالتحريض، أو الافتئات عليه، وعدم إنزاله منزلته، وأداء حقه من الطاعة(٣)، ومن آثار عصيانه أيضاً: تعدد الأحزاب، والجماعات؛ فتحصل الفُرقة، والاختلاف، وقد ذكر سماحة الشيخ صالح الفوزان –حفظه الله– أنه: "لا يمكن الاجتماع مع التحزب؛ لأن الأحزاب أضداد لبعضهم البعض، والجمع بين الضدين محال"(٤)، وعليه يحدث الشقاق، والنزاع، والتناحر فيما بينهم، وعليه "فكان هذا جرمًا مركبًا، ومهددًا من أبواب متعددة، منها: أنه تهديد للأمن الداخلي، وتهديد للأمن الخارجي، وتهديد لأصحابها المفارقين لجماعة المسلمين، تتخطفهم الأهواء والشياطين، وخطر عليهم في قص رقابهم، وميتتهم ميتة الجاهلية"(٥).

---

(١) قاعدة مختصرة في وجوب طاعة الله ورسوله وولاة الأمور، ابن تيمية، [جهاز الإرشاد والتوجيه بالحرس الوطني، الرياض، ١٤١٧هـ]، ص٣.

(٢) ينظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح، سراج الدين ابن الملقن، تحقيق دار الفلاح، ط١، [دار النوادر، دمشق، ١٤٢٩هـ]، ٥٣٣/٦.

(٣) ينظر: تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام، الماوردي، معاملة الحكام في ضوء الكتاب والسنة، عبدالسلام بن برجس ال عبدالكريم.

(٤) الأجوبة المفيدة عن أسئلة المناهج الجديدة، الشيخ صالح الفوزان، ط٣، [دار المنهاج، القاهرة، ١٤٢٤هـ] ص ١٢٢.

(٥) عصيان ولي الأمر وأثره في تهديد الأمن الوطني، مليح عبد الله كشان، مجلة كلية الشريعة والعلوم، طنطا، العدد ٣٣، الجزء الرابع، ص ١٧٨٦-١٧٨٧.

ولا شك بأن تعدد الأحزاب، والجماعات، ومبايعة قادتها، أو طاعتهم، وشق عصا الطاعة عن ولي الأمر، يؤول للقتال، والتناحر فيما بينهم، والمحصلة تمزق وحدة الأمة، وصرف الجهود، والانشغال بالشؤون الداخلية، وحل النزاعات، عن السير والمضي قدماً في التطوير، ودفع عجلة التنمية بمجالاتها المتعددة.

فالأمن الوطني كما أسلفنا، لا يعني ضمان الأمان بمعنى كونه ضد الخوف، أو الأمن السياسي؛ بل يتعدى ذلك لضمان الأمن، والاستقرار في جميع مجالات الحياة.

ثالثاً: الوعي بأهداف العدو الخارجي، وأساليبه

إن من أشكل المشكلات غياب الوعي بغاية وأهداف العدو الخارجي، الذي يتربص ببلادنا؛ ويكيد لها، ويسعى ليحقق أهدافه السياسية، والإخلال بمقدراتها الاقتصادية من خلال نشر الفتن، والقلاقل، وزرع الفتنة بأساليب، ووسائل متعددة، ومن بينها: تجنيد من هم من جلدتنا أداة يتم استخدامها لتحقيق مصالح العدو؛ وليكون ذريعة لتدخل العدو الخارجي في الشؤون الداخلية في بلادنا، من منظمات، ودول معادية، كتلك التي تدّعي رعاية حقوق الإنسان، أو مكافحة الإرهاب، ونحوها من المبررات، والأسباب المسوغة لتدخلاتهم – بزعمهم –؛ من خلال أسلوب الاستمالة الفكرية الموجهة عبر وسائل التواصل الاجتماعي والمؤلفات؛ ليتم تجنيد الشباب وصغار السن في تنظيمات متطرفة؛ حيث اعترف بعضهم بأنهم كانوا يتلقون دروساً من رموز دينية خارج الوطن تتميز بالتحريض على العنف والتدمير والقتل(١).

كما رأينا أيضاً تجنيد الفتيات السعوديات للتمرد على التعاليم الدينية، والأنظمة والقوانين، والعادات، والأعراف المجتمعية، وتجنيدهن ضد أوطانهن، ومجتمعاتهن؛ لتسييس القضايا ضد المملكة العربية السعودية، وتصعيدها إعلامياً، وحقوقياً،

(١) أساليب المنظمات الإرهابية في استقطاب الشباب وتجنيدهم، الأمير الدكتور العميد ركن فيصل بن محمد بن ناصر، https://2u.pw/ZgsyOjaJ، تاريخ الدخول للموقع ١٤٤٦/٧/١٠هـ.

وشيطنة المملكة العربية السعودية ومجتمعها المسلم؛ من خلال منظمات تدّعي رعايتها للحقوق، كما تقدم.

وكذلك ما نراه من قبل المعادين للمملكة العربية السعودية بعرض اللجوء السياسي على ضعاف الوعي الفكري، والخونة، ومن بهم لوثة فكرية من المتأثرين بالفكر الخارجي الضال، وتقديم التسهيلات النظامية، والمادية، ونحوهما، ومنحهم فرصة الظهور الإعلامي؛ لكسبهم أداة، ووسيلة ضد وطنهم؛ لتحقيق غاياتهم، وأهدافهم(١).

إن المملكة العربية السعودية مقصودة لذاتها، ومستهدفة لعقيدتها؛ لأنها البلاد الباقية التي تمثل منهج أهل السنة والجماعة، وهي البلاد الآمنة من الفتن، والثورات، والانقلابات، فهي بلاد، ولله الحمد، يرفرف عليها الأمن والأمان، ومنهج السلف الصالح – رحمهم الله تعالى–، والأعداء يريدون أن ينتزعوا هذه الخصائص، ويجعلوها بلاد فوضى، ويكون فيها قتل، وتقتيل، كما في البلاد الأخرى، فيكون ذلك سبباً في تدخل الدول الأجنبية في شؤونها(٢).

إن الوعي الفكري بغاية العدو، وتحينه الفرص للتدخل بالشؤون الداخلية، وما يترتب على ذلك من آثار، من الأهمية بمكان؛ مما يسهم بالحفاظ على الأمن الوطني بمجالاته الدينية، والسياسية، والمجتمعية، والاقتصادية.

رابعاً: التصدي للأحزاب السياسية، والكيانات الإرهابية

إن الاجتماع ونبذ الفرقة والاختلاف أصل عظيم من أصول الدين الإسلامي ومما يخالف هذا الأصل تعدد الأحزاب، والجماعات المتطرفة الإرهابية؛ لذا جاء

(١) ينظر: تقارير ولقاءات منظمة العفو الدولية، ومنظمة القسط، ونحوها.
(٢) ينظر: الإجابات المهمة في المشاكل المدلهمة، الشيخ صالح الفوزان، ط١، [د.ن، د.م، ١٤٢٥هـ]، ص ١٣.

الشرع المطهر بالأمر بالوحدة، والنهي عن الفرقة ﴿وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ﴾ [آل عمران: ١٠٣] وعن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: " **إن الله يرضى لكم ثلاثاً ويكره لكم ثلاثاً: فيرضى لكم أن تعبدوه، ولا تشركوا به شيئاً، وأن تعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا، ويكره لكم قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال**".(١) قال النووي: "ولا تفرقوا": أي: فهو أمر بلزوم جماعة المسلمين، وتألف بعضهم ببعض، وهذه إحدى قواعد الإسلام"(٢).

وقد تظافرت أقوال العلماء وفتاويهم حول التأكيد على خطورة الانضمام للأحزاب والجماعات، وأهمية الاجتماع ونبذ التفرق والاختلاف، فقد جاء في الفتوى رقم ١٦٧٤ من فتاوى اللجنة الدائمة:

ما حكم الإسلام في الأحزاب؟ وهل تجوز الأحزاب في الإسلام مثل حزب التحرير وحزب الإخوان المسلمين؟

الجواب: لا يجوز أن يتفرق المسلمون في دينهم شيعاً وأحزاباً يلعن بعضهم بعضاً، ويضرب بعضهم رقاب بعض، فإن هذا التفرق مما نهى الله عنه وذم من أحدثه أو تابع أهله، وتوعد فاعليه بالعذاب العظيم، وقد تبرأ الله ورسوله ﷺ منه"(٣).

وكذلك صدر **بيان من هيئة كبار العلماء حول جماعة الإخوان المسلمين الإرهابية وحكم الانضمام إليها أو التعاطف معها ومما جاء فيه:** أن كل ما يؤثر

(١) رواه مسلم، كتاب الأقضية، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة، والنهي عن منع وهات...، رقم الحديث: ١٧١٥.

(٢) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحي بن شرف النووي، [دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ٢، ١٣٩٢]، ١٢/ ١١.

(٣) ينظر الفتوى كاملة: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، المجموعة الأولى ٢/٢١٠، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الرياض.

على وحدة الصف حول ولاة أمور المسلمين من بث شبه وأفكار، أو تأسيس جماعات ذات بيعة وتنظيم، أو غير ذلك، فهو محرم بدلالة الكتاب والسنة. وفي طليعة هذه الجماعات التي نحذر منها جماعة الإخوان المسلمين، فحذرت من هذه الجماعة، وعدم الانتماء إليها أو التعاطف معها(١).

وفي سبيل التصدي لتلك الأحزاب والجماعات من الناحية النظامية فقد صدر **بيان وزارة الداخلية بالمحظورات الفكرية والأمنية على المواطن والمقيم وفيه:** التحذير من القيام بمبايعة أي حزب، أو تنظيم أو تيار أو جماعة أو فرد في الداخل والخارج أو تأييدها، أو إظهار الانتماء لها، أو التعاطف معها، أو الترويج لها، أو عقد اجتماع تحت مظلتها سواء داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها ويشمل ذلك المشاركة في ي جميع وسائل الإعلام المسموعة، أو المقروءة، أو المرئية، ووسائل التواصل الاجتماعي، وكذلك التبرع لها، أو التواصل أو الاتصال مع أي منها وهي: " – تنظيم القاعدة ـ تنظيم القاعدة في جزيرة العرب ـ تنظيم القاعدة في اليمن ـ تنظيم القاعدة في العراق ـ داعش ـ جبهة النصرة ـ حزب الله في داخل المملكة ـ جماعة الإخوان المسلمين ـ جماعة الحوثي– "أو من يشابهم فكراً وقولاً أو فعلاً وكافة الجماعات المعروفة بالعنف والإرهاب(٢).

لأن تعدد الأحزاب، وظهور جماعات، وتشجيع وجود التنظيمات باسم الدين، يفضي إلى النزاعات، والتفرق، واختلاف الرأي، والعنف، والإرهاب.

إن المتأمل للواقع يجد بأنه لم يترتب على وجود الأحزاب، والجماعات، والتنظيمات سوى الفتن والشرور، وإن ادعوا سلامة منهجهم، وشرعيته "فهي

(١) ينظر: بيان هيئة كبار العلماء حول جماعة الإخوان المسلمين، https://2u.pw/4yEsiWy، تاريخ الدخول للموقع: ١٤٤٦/٧/١٠هـ.

(٢) ينظر: بيان وزارة الداخلية، ١٤٣٥/٥/٨هـ، https://2u.pw/iXJdRURY، تاريخ الدخول للموقع: ١٤٤٦/٧/١٠هـ.

جماعات مختلفة المناهج، والغايات، والمقاصد، كل جماعة تدعو إلى منهجها، وتسعى لتحقيق غاياتها التي تضر، ولا تنفع، وتغرس في نفوس أتباعها الحقد، والبغضاء لكل من لا ينضوي تحت رايتها، وتفتعل من الأكاذيب، والشائعات التي تحطم خصومها، ومخالفيها، وكثير منها يبالغ في عدائه للمسلمين؛ فيكفرهم، ويرى سفك دمائهم، واستحلال أموالهم، وأعراضهم، ويفعل بالمسلمين ما لا يفعله باليهود والنصارى"[(١)].

والوعي الفكري بخطر وجود تلك الأحزاب، والوعي بأهدافها، ومن يدعمها، والتصدي لهذه التنظيمات، يقطع الطريق على من يريد الوصول إلى غاياته السياسية بتلاعبه باسم الدين، واستغلال ضعاف النفوس، مما يجعلهم أدوات تهديد للأمن الوطني للدول والمجتمعات؛ لكونهم وسيلة تنفيذ لأجندات خارجية؛ فيستغلون الأزمات، والأحداث الجارية؛ لتحقيق أهدافهم، وتمرير أفكارهم، مستغلين كل وسيلة تمكنهم من ذلك.

المطلب الثاني: الوعي الفكري، وأثره في تحقيق الأمن الوطني في المجال الاقتصادي

أولاً: المحافظة على الممتلكات العامة

من مظاهر الوعي الفكري المحافظة على الممتلكات العامة، والمقدرات، وهي مسؤولية، وواجب وطني؛ يسهم في تحقيق الأمن الاقتصادي.

ولذا فإنه يجب على كل فرد أن يحافظ عليها –الممتلكات العامة– بكل الطرق، والوسائل الممكنة؛ حيث تُخصص الدولة مبالغ من ميزانيتها العامة لاستثمارها فيما يخدم المواطنين، ويحقق رفاهيتهم، والعمل على صيانتها بشكل دوري، ولهذا فإن في المحافظة على هذه الممتلكات من التعدي ضمانًا لاستمرارية استفادة الأفراد من

(١) جماعة واحدة لا جماعات، وصراط واحد لا عشرات، الشيخ ربيع المدخلي، ط ١، [دار المنهاج، الرياض، ١٤٢٦هـ]، ص ١٠٤

هذه المرافق الضرورية، كما أن تلك الأموال التي كانت ستُخصص للصيانة مثلاً، ستُستثمر في مشاريع تنموية ذات فائدة، وجدوى للمواطن[١].

إن الوعي الفكري له دور مهم في تعزيز القيم الإسلامية النبيلة، التي تزرع في الفرد الرقابة الذاتية، وإبراز عناية الشريعة الإسلامية بحفظ، ورعاية الضرورات الخمس، ومنها حفظ المال؛ ويبرز وجوب الحفاظ عليها -الممتلكات العامة-؛ كونها من المنافع المتعدية التي يستفيد منها جميع أفراد المجتمع؛ لذا فإن العبث بها صورة من صور الفساد، وإتلاف المال العام، وعلى النقيض، فإن العناية بها دليل على الوعي الفكري، والمواطنة الصالحة، والمسؤولية المجتمعية.

ومن الأهمية بمكان التوعية المجتمعية بذلك، وقد أكدت الاستراتيجية الوطنية لحماية النزاهة، ومكافحة الفساد الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٤٣)، بتاريخ ١٤٢٨/٢/١هـ على أهمية توعية الجمهور ضد الفساد، وتعزيز السلوك الأخلاقي، عن طريق تنمية الوازع الديني للحث على النزاهة، ومحاربة الفساد، وتنمية الشعور بالمواطنة، وبأهمية حماية المال العام، والمرافق، والممتلكات العامة.[٢]

ثانياً: حماية العمل الخيري من الاستغلال

من أساليب الجماعات والتنظيمات المتطرفة استغلال الأزمات عموماً؛ سواء كانت لأسباب بشرية، كالحروب، أو طبيعية، مثل الكوارث الطبيعية فتستغل العمل الخيري لتمويل، ودعم تلك التنظيمات، والجماعات " فهناك سوابق لاستغلال هذه العناصر للأزمات، والكوارث في جمع التبرعات للتنظيم، مثل ما حدث في أزمة أفغانستان، ومشكلة العراق والصومال، وكان التنظيم يستغل المواسم، مثل: رمضان، والحج في جمع الأموال؛ ولذلك لا يستبعد استغلال الكوارث الطبيعية في جمع

(١) ينظر: دور الأسرة في تعزيز الوعي بالمحافظة على الممتلكات العامة، عمر عبد العزيز آل الشيخ، https://2u.pw/S1ip9IgQ، تاريخ الدخول للموقع ١٩/٨/ ١٤٤٥هـ.
(٢) المنصة الوطنية الموحدة، https://2u.pw/5EGQE، تاريخ الدخول للموقع: ٢٣/٩/١٤٤٥هـ.

التبرعات، فالتنظيمات السرية لها القدرة على التمويل، والحصول على الأموال، وتعمل ضمن منظومة شبكات عنقودية"(١).

إن الوعي الفكري بأهمية حماية العمل الخيري من تداعيات الانحرافات الفكرية، والأعمال الخيرية المشبوهة، وتعزيز مبدأ الشفافية، والنزاهة، والمحاسبة، وضبط أعمال الخير إلا من خلال القنوات الرسمية المعتمدة؛ صيانة للعمل الخيري من الانحراف، وحماية للأمن الوطني من مهدداته، ومن بينها التمويل المالي للإرهاب، وغسيل الأموال، ونحوها من مظاهر انحراف العمل الخيري، وسوء استغلاله.

وقد حذرت النيابة العامة في المملكة العربية السعودية من استغلال المجال الخيري لتهديد الأمن الوطني، وحددت القنوات الرسمية التي يمكن بذل الخير، والمساعدات المالية من خلالها، بعد رصدها لرسائل، ودعوات في مواقع التواصل الاجتماعي من قبل جهات خارجية مجهولة، تقوم بإنشاء مواقع على شبكة الإنترنت، وتدعو لجمع أموال، أو تبرعات؛ لغرض المساهمة في العمل الخيري خارج المملكة، وعليه فقد حذرت من: الاستجابة لتلك الدعوات، والرسائل، أو تداولها، أو المشاركة فيها، وهي في الوقت نفسه تحث الجميع على عدم التبرع لتلك الجهات؛ لأن ذلك يعرض المتبرع للمساءلة وفق الأنظمة المعمول بها في المملكة.

وأوضحت النيابة العامة آلية التبرع، والقنوات الرسمية؛ فالتبرعات داخل المملكة تكون عبر القنوات المصرح لها بالداخل، والتبرع خارج المملكة يكون من خلال مركز الملك سلمان للإغاثة، والأعمال الإنسانية(٢).

(١) الإرهابيون وفن استدرار الأزمات للحصول على الأموال، لطفي عبداللطيف، صحيفة المدينة، https://2u.pw/R4HVuCV، تاريخ الدخول للموقع ١٤٤٦/١/٢٩هـ.
(٢) ينظر: موقع رئاسة أمن الدولة الرسمي على منصة X، @pss_ar.

ثالثاً: التصدي لدعوات المقاطعة الاقتصادية

يقصد بالمقاطعة الاقتصادية: الامتناع من معاملة الآخرين اقتصادياً وفق نظام جماعي مرسوم(١).

فبين حين وآخر، نرى دعوات، وحملات المقاطعة الاقتصادية لبعض العلامات التجارية، وتخوين، وتفسيق من لم يقاطع تلك الشركات التجارية، دون تفريق بين الشركات المحلية الحاصلة على حق الامتياز التجاري وبين الشركة الأم.

وقد تأثر بهذا بعض الناس، واستغل المنحرفون فكرياً القضية الفلسطينية على سبيل المثال؛ لتمرير أهدافهم – الحزبية، والحركية- بالتأثير على العامة، وقد نشطوا في وسائل التواصل الاجتماعي بإطلاق حملات مقاطعة، وتأثر بذلك فئام من الناس، إما جهلاً، أو تعاطفاً مع الأشقاء في فلسطين.

وكما هو معلوم أن المقاطعة الاقتصادية، والأمر بها ليس لآحاد الناس، بل تكون بتوجيه من ولي الأمر، وهي من صلاحياته؛ فإذا أمر بها لزم الامتثال(٢)؛ لعموم الأدلة الدالة على وجوب طاعة ولي الأمر بالمعروف، ولحديث ثمامة بن أثال ﷺ وجاء فيه: "**.. ولا والله لا يأتيكم من اليمامة حبة حنطةٍ حتى يأذن فيها النبي ﷺ**"(٣)، «**فانصرف إلى بلاده، ومنع الحمل إلى مكة، حتى جهدت قريش، فكتبوا إلى رسول الله ﷺ يسألونه بأرحامهم أن يكتب إلى ثمامة يُخَلّي إليهم حمل**

(١) ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة، ٣/ ١٨٣٨، مادة ق. ط. ع.

(٢) ينظر: ما حكم مقاطعة بضائع الكفار المحاربين؟، الشيخ صالح الفوزان، تاريخ الدخول للموقع: ١٢/٢٢/ ١٤٤٥هـ، https://www.youtube.com/watch?v=Memyak1r0qMK، ينظر: اللجنة الدائمة العلمية والإفتاء رقم ٢١٧٧٦، تاريخ ١٤٢١/١٢/٢٥هـ.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، باب غزوة العشيرة أو العسيرة، باب وفقد بني حنيفة وحديث ثمامة بن أثال، ٤٢٩/٥، رقم الحديث: ٤٣٥٦.

الطعام، ففعل»[1] فمنع الحمل عن قريش، أو تزويدهم به كان بإذن النبي الكريم ﷺ.

ولاريب بأن غياب الوعي الفكري تجاه هذه الدعوات، من شأنه التأثير على الاقتصاد الوطني، بتأثيرها المباشر على المستثمرين المواطنين؛ فتتعطل هذه المشاريع الوطنية، ونتيجة لعجزها الاقتصادي، يتم تسريح العاملين بها؛ سواء كانوا مواطنين، أو مقيمين، ويترتب على ذلك خسائر اقتصادية تؤثر على التنمية الاقتصادية.

كما أن اللافت للنظر حول المنادين بتلك المقاطعات الاقتصادية، أنهم أصحاب فتنة، يُلمحون، ويحرضون بصورة مباشرة، أو غير مباشرة ضد سياسة الدولة؛ لغاية في أنفسهم، وسعياً لحشد تعاطف المسلمين مع القضية الفلسطينية، على سبيل المثال، وتحويره ضد سياسة الأنظمة الحاكمة، واعتبارها مسوغاً للخروج، والتمرد عليها[2].

فالوعي الفكري بأبعاد المناداة بالمقاطعة الاقتصادية، يسهم في الحفاظ على الأمن الوطني في جانبه الديني، والسياسي، والاقتصادي.

(١) السيرة النبوية، ابن هشام، ٢/ ٣٨١، أبو محمد عبدالملك ابن هشام الحميري (ت١٢٨هـ)، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر، دار ابن كثير، دمشق، ١٤٣٠-٢٠٠٩م.

(٢) ينظر: دعوات التحريض ضد المملكة العربية السعودية في منصة X لكونها لم تدع للمقاطعة حكومة وشعباً مثل: # مقاطعة _ السعودية، # السعودية _ تدعم _ الصهاينة وغيرها من التغريدات الموجهة حتى في موسم الحج لوجود بعض العلامات التجارية التي ينادون بمقاطعتها في مكة المكرمة، ينظر وسم: # مقاطعة _ الحج.

المبحث الثالث

الوعي الفكري وأثره في تحقيق الأمن الوطني في المجالين الاجتماعي والإعلامي

للوعي الفكري دور مهم، وحيوي في تحقيق الأمن الوطني في المجالين الاجتماعي والوطني، وبيان ذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول: الوعي الفكري، وأثره في تحقيق الأمن الوطني في المجال الاجتماعي

أولاً: وحدة الصف، ولزوم الجماعة:

لقد جاءت الشريعة الإسلامية بما ينفع الناس في أمور دينهم، ودنياهم، ومن ذلك الحرص على قيمة الاجتماع، والألفة، ونبذ الخلاف، والفرقة؛ فجاء الأمر بوجوب لزوم الجماعة، وتحريم الخروج بكل أشكاله، وصوره، وقد تضافرت الأدلة من الكتاب والسنة على وجوب لزوم الجماعة، وتحقيق وحدة الصف، والبعد عن كل ما من شأنه أن يؤدي إلى الفرقة، والاختلاف، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَٱعۡتَصِمُواْ بِحَبۡلِ ٱللَّهِ جَمِيعٗا وَلَا تَفَرَّقُواْ﴾ [آل عمران:١٠٢] قال ابن مسعود ﷺ: "حبل الله الجماعة"(١)، وقال الحافظ ابن كثير: "ولا تفرقوا: أمرهم بالجماعة، ونهاهم عن الفرقة"(٢).

وفي سنة المصطفى ﷺ ما يعضد تلك الأدلة، كحديث حذيفة بن اليمان ﷺ،

(١) الدر المنثور في التفسير بالمأثور، ٢٨٥/٢. لعبد الرحمن جلال الدين السيوطي، تحقيق الدكتور: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية، القاهرة، ط ١، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م.

(٢) تفسير القرآن العظيم، ٨٩/٢. للإمام أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ.

ومما جاء فيه قوله ﷺ: "تلزم جماعة المسلمين وإمامهم"، قلت: فإن لم يكن لهم جماعة، ولا إمام؟، قال: فاعتزل تلك الفرق كلها، ولو أن تعض بأصل شجرة حتى يدركك الموت، وأنت على ذلك"(١).

وهذا دليل على شدة خطر مفارقة الجماعة، وكونها فتنة عظيمة؛ ومبالغة في الحث على الاعتزال، فمع صعوبة ذلك على النفس، إلا أنها خير من الفتن المترتبة على تلك الفرق المتنازعة المتفرقة؛ ففي ذلك سلامة عقيدة المؤمن، ونجاته في الدنيا والآخرة.

فمن الضروري الوعي الفكري بأهمية لزوم الجماعة، وبطاعة ولاة الأمر، وعدم الخروج عليهم بأي صورة كانت، مادية أو معنوية، قولية أو فعلية، وعدم الافتئات عليهم؛ والوعي الفكري بما يترتب على ذلك الفعل من الشرور العظيمة، والآفات الجسيمة، التي تهدد الأمن الوطني بصورة مباشرة من خلال نشر الفوضى والاضطراب، وسفك الدماء المعصومة، وترويع الآمنين، وخراب العمران، وتشتيت الجهود.

ثانياً: تحقيق الأمن والاستقرار

لقد امتن الله عز وجل على عباده بنعمة عظيمة، ألا وهي نعمة الأمن، فقال تعالى: ﴿أَوَلَمْ نُمَكِّن لَّهُمْ حَرَمًا آمِنًا يُجْبَىٰٓ إِلَيْهِ ثَمَرَٰتُ كُلِّ شَيْءٍ﴾ [القصص: ٥٧] فلا تستقيم الحياة، ولا يطيب العيش حال فقده؛ لذا نجد الدول تسعى بكل ما أوتيت من عدة، وعتاد لتحقيقه، وتجفيف المنابع المؤدية لاختراقه، وتهديده من خلال الحفاظ على سلامة الأفراد – فكراً وجسداً–، والحفاظ على الممتلكات العامة، كما تعمل على استحداث استراتيجيات، وتدابير وقائية لحمايته.

(١) متفق عليه رواه البخاري في كتاب الفتن، حديث رقم ٦٦٧٣، (٦/ ٢٥٩٥)، ورواه مسلم في كتاب: الإمارة، حديث رقم ٤٨٩٠، (٦/٢٠).

إن تحقيق الأمن، والاستقرار في المجتمع محصلة لعدة أمور منها: أولها: سلامة فكر الأفراد ووعيهم، وبغرس المفاهيم، والقيم الإسلامية النبيلة، والتنشئة المجتمعية السليمة، وبتكامل أدوار المؤسسات، كل بحسب اختصاصه.

كما تجدر الإشارة إلى أن من كمال الوعي الفكري، الالتزام بالأنظمة، واللوائح، والقوانين المنظمة، وهو نوع من الإدراك الذي يحصل عليه الفرد في كافة المجالات، والتي يكتسبها من المؤسسات الرسمية، وغير الرسمية.

فالوعي الفكري بأهمية الالتزام بالأنظمة، واحترامها؛ يرتبط ارتباطاً وثيقاً بأمن الوطن، ونمائه، والحفاظ على أمنه، واستقراره، وممتلكاته، والمتأمل في الغايات، والأهداف التي سنت لأجلها القوانين والأنظمة في المملكة العربية السعودية، يجد أنها جاءت لحفظ الضرورات الخمس ورعايتها، والتي في مجملها تؤدي لحفظ المجتمع، وسلامته، والحفاظ على مصالحه بما يحقق أمن مجتمعه، واستقراره[1]، ولا شك بأن بناء الوعي الفكري للأفراد؛ يعتبر من الركائز المهمة لحماية المجتمع من الانحرافات في الفكر والسلوك والموصل إلى زعزعة الأمن الوطني.

ثالثاً: الحفاظ على النسيج الاجتماعي، والتصدي للدعوات الطائفية:

إن مما ابتليت به بعض المجتمعات الإسلامية شيوع الدعوات، والأفكار المضللة العنصرية والطائفية، والتي من شأنها إضعاف لحمة المجتمع، وقوته، ووحدة كلمته.

إن الوعي الفكري بأهمية الحفاظ على النسيج المجتمعي، ورفض الطائفية، والعنصرية من الأهمية بمكان، من خلال غرس قيم إيجابية، مستمدة من الشريعة الإسلامية التي نظمت العلاقات الاجتماعية مع الآخرين؛ سواء كانوا مسلمين، أو

(١) ينظر: النظام الأساسي للحكم الصادر عام ١٤١٢هـ، وينظر: تنظيم هيئة حقوق الإنسان الصادر: ١٤٢٦هـ، نظام جرائم الإرهاب وتمويله الصادر: عام ١٤٣٥هـ.، وينظر: واقع الوعي الفكري لدى الشباب السعودي، د. جابر أحمد هزازي، رسالة دكتوراه، قسم الدراسات الإسلامية المعاصرة، المعهد العالي للدعوة والاحتساب، عام ١٤٤٢هـ، من ص ١١٤- ١٢١.

غير مسلمين.

وقد رأينا في المملكة العربية السعودية بعض صور استغلال المنحرفين فكرياً للأحداث في السعي لتفكيك النسيج المجتمعي، وإذكاء الطائفية بين المواطنين السنة والشيعة، بعد أحداث تفجير الدالوة، ومسجد الرضا، ومسجد الإمام علي ﷺ في القديح، ومسجد الإمام الحسين ﷺ، ومسجد حي الكوثر في سيهات، وجميع هذه التفجيرات في المنطقة الشرقية في المملكة العربية السعودية، وتستهدف إثارة الفتنة الطائفية، تنفيذًا لأوامر تنظيم داعش الإرهابي بالخارج، الذي أعلن عن تبنيه للتفجيرات.

وتلقى المتورطون في الخلية الأوامر بتحديد الهدف، والمستهدفين، ووقت التنفيذ، على أن تكون العملية في المنطقة الشرقية في المملكة العربية السعودية، بهدف إذكاء الفتنة الطائفية، وتنفيذ أجندة تنظيم داعش الإرهابي(١)؛ لذا فإن من مظاهر الوعي الفكري التحصين ضد الدعوات التي تسعى لبث الفرقة، والانقسام الطائفي، وتدعو للعنف، والإقصاء، والإخلال بأمن الوطن، ومقدراته.

رابعاً: ترسيخ المواطنة، وتحقيق الانتماء

من مظاهر الوعي الفكري للفرد، كونه مواطناً واعياً، وصادقاً في ولائه، وانتمائه، والناظر لتعاليم الشريعة الإسلامية يجدها تسهم في ترسيخ المواطنة الواعية، وتحقق قيم الولاء، والانتماء؛ حيث لا تعارض بين الانتماء للوطن، والانتماء للأمة الإسلامية، فكلاهما مكملان لبعضهما، وجزء من كل، كما أنها تراعي الفطرة في حب الوطن، والحنين إليه، ومشقة مفارقته؛ فقد جعل الله عزوجل الخروج من الوطن امتحاناً للمنافقين وقرن بين مشقة مفارقة الوطن وقتل النفس يقول سبحانه: ﴿وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنِ اقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ أَوِ اخْرُجُوا مِن دِيَارِكُم مَّا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ مِّنْهُمْ﴾ [النساء:٦٦]،

(١) ينظر: وكالة الأنباء السعودية، تاريخ الدخول للموقع: ٢٦/ ٨/ ١٤٤٥هـ، https://2u.pw/tVF6yozL.

يقول **أبو حيان الأندلسي**: "وفي الآية دليل على صعوبة الخروج من الديار؛ إذ قرنه الله تعالى بقتل الأنفس"(١).

كما أن تعاليم الدين الإسلامي تسهم في تعزيز المواطنة الواعية في النفوس من حيث وجوب مراقبة الفرد لله عز وجل في جميع تعاملاته؛ والحث على الإحسان والإتقان في العمل، والأمانة ورفض أشكال الفساد؛ بالتزام مبدأ النزاهة الذي يشكل جانب القيم والممارسات؛ لذا يكون الجانب السلوكي الظاهر للانتماء متمثلاً في الممارسات الحية التي تعكس حقوق الفرد، وواجباته تجاه مجتمعه ووطنه، والتزامه بالمبادئ الشرعية، والأعراف، والتقاليد المجتمعية، والأنظمة، والقوانين، والمشاركة الفعالة في الأنشطة، والأعمال التي تهدف إلى رقي الوطن، والمحافظة على مكتسباته وخبراته (٢)؛ فالمواطنة الواعية، والانتماء الصادق للوطن له أثره الملموس على تحقيق الأمن الوطني على جميع الأصعدة، ومن تلك الآثار: البعد عن إثارة النعرات، والضغائن، والقبليات، فالانتماء يعطي الفرد إحساسًا بالحب للوطن، ولكل مؤسساته، ورجالاته، ويشعره بمسؤوليته نحو وطنه، ولذا يسعى إلى نشر الحب، والخير في كل مكان وزمان، وزيادة دافعية الأفراد في التعلم والأداء، لرقي الوطن، ونموه.

كما له أثر واضح في الانسجام التام بين ولي الأمر والمواطن، فيكون بمثابة صمام الأمان للوطن، والذود عنه أمام تيارات الضلال، ومحاولات الأعداء في إضعاف مواطنتنا، وحبنا لوطننا.

ومن آثاره أيضاً عدم ممارسة الأعمال التخريبية من سفك الدماء، وتدمير المنشآت، وإهدار الأموال والثروات، وإهمال ممتلكات الوطن ومرافقه، ونشر الرعب

(١) البحر المحيط، أبو حيان الأندلسي، د.ط، [دار الفكر، د.م، د.ت]، ٦٩٦/٣..

(٢) ينظر: المواطنة الصالحة السمات والمطالب، د. سعيد القاضي، هبة الرشيدي، ص ٣٢٤، مجلة العلوم التربوية، كلية التربية بقنا، العدد ٣٧، ٢٠١٨م.

والفزع والخوف في المواطنين(١).

ومن الآثار المترتبة على تحقيق المواطنة والانتماء في الأفراد، إسهامهم بشكل مباشر، ورئيس في تحقيق الأمن الوطني من خلال الوعي الفكري بواجباتهم، ومسؤولياتهم تجاه عقيدتهم، ووطنهم، وأبناء مجتمعهم؛ فاستشعارهم المسؤولية، والتيقظ، والاستعداد الأمني؛ نتيجة لوعيهم التام بأساليب، ووسائل الأعداء؛ لاستهداف عقيدتهم، ومقدساتهم، ووطنهم، له دوره الفاعل في تحقيق الأمن الوطني، ومن خلال التعاون مع الأجهزة الأمنية في الإبلاغ عن الجرائم، أو عند الاشتباه بها، والابتعاد عن مواطن الفتن، وبناء الوعي الفكري اللازم للتصدي للدعاوى، والاتهامات الموجهة ضد وطنهم.

المطلب الثاني: الوعي الفكري، وأثره في تحقيق الأمن الوطني في المجال الإعلامي

أولاً: تعزيز القوة الناعمة لمواجهة المهددات الفكرية إعلامياً

عُرفت القوة الناعمة بأنها: القدرة على التأثير، وجاذبية الأطراف المعنية إلى المسار الذي يخدم مصالح الدولة، وكيانها، باستخدام الموارد المادية، والمعنوية بعيداً عن الإرغام، والتهديد، وهي القوة التي تستخدم الوسائل الحضارية، والاقتصادية، والدعائية(٢).

ولا يخفى دور وسائل الإعلام بنوعيه – التقليدي، والمعاصر– باعتبارها أهم

(١) ينظر: الانتماء إلى الوطن وأثره في حماية الشباب، بدر علي العبد القادر، [بحث مقدم إلى مؤتمر واجب الجامعات السعودية وأثرها في حماية الشباب من الجماعات والأحزاب والانحراف، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٤٠هـ]، المجلد الخامس، ص ١٥٧٨– ١٥٧٩.

(٢) ينظر: استراتيجية توظيف القوة الناعمة؛ لتعضيد القوة الصلبة في إدارة الأزمة الإرهابية في المملكة العربية السعودية، مسفر القحطاني، رسالة دكتوراه، قسم العلوم الإدارية، كلية الدراسات العليا، جامعة الأمير نايف العربية للعلوم الأمنية، ٢٠١٠، ص ٧١.

وسائل القوة الناعمة، لما لها من دور كبير لا يستهان به، من خلال التأثير في المتلقين، وقد حرصت التنظيمات الإرهابية، والمنظمات المعادية على استغلالها؛ لاستقطاب، وتجنيد أتباع لها؛ لتنفيذ أهدافهم.

فالمطلع على تاريخ التنظيمات المتطرفة، سيلحظ مدى التغير في استخدام آليات التجنيد، ووسائله، فبعد أن كان التجنيد إجبارياً من خلال السيطرة على المناطق؛ والخطف، والأسر لأجل التجنيد، ثم التدرج بوسائل بدائية للتجنيد من خلال (مقاطع مرئية، وصوتية)، ومنشورات مكتوبة، تصل إلى الاحترافية في الإخراج السينمائي؛ لجذب المتلقين؛ ولفت انتباه الفضوليين من خلال المحتويات المرئية، والمكتوبة بعدة لغات، والألعاب الالكترونية(١)، فيتأثر بذلك الشاب المندفع المتحمس، ويصبح لقمة سائغة، فيكون في مرحلة تجنيد فكري خالص، وقد يتحول إلى تجنيد عسكري، مما يجعله وسيلة، وأداة لتنفيذ أعمال إرهابية خطيرة، يعلن التنظيم تبنيه لتلك الأعمال، مما يضفي على التنظيم هالة من الجذب، والدعاية بأيسر الطرق، وبفعالية كبيرة.

فمن المهم الوعي الفكري بأهمية استخدام القوة الناعمة لوسيلة الإعلام – مؤسسات وأفراداً–، ولا سيما في وقتنا المعاصر؛ وتبرز الحاجة إليها بالتزامن مع القضايا التي تطرح في الساحة بين الفينة والأخرى فتستهدف العقيدة، والجانب الفكري من خلال دعاة الضلال، والفتن، فتكون القوة الناعمة لها بالمرصاد، بنشر قيم الوسطية، والاعتدال، والتأكيد على أهمية السمع، والطاعة، ولزوم الجماعة، وتصحيح المفاهيم الخاطئة، والتأويل الباطل للنصوص الشرعية، ومن خلال التفطن

(١) ينظر: الإعلام الأمني والانترنت " التصدي للتهديدات الإرهابية داعش والقاعدة نموذجاً"، عمر بوسعدة و محمد بشري، [جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠١٧م]، ص، ٥٨ – ٦٠، وينظر: المسؤولية الدعوية في تعزيز القوة الناعمة في المملكة العربية السعودية، رسالة دكتوراه، مقدمة من ابتسام عبد الله الحربي، قسم الدعوة، المعهد العالي للدعوة والاحتساب، ١٤٤٥هـ، ص ٧٤.

لأساليب استقطابهم الإلكترونية، وإبراز المحافظة على الهوية الإسلامية، والثوابت الشرعية لمواجهة دعوات الانحلال باستخدام آليات، واستراتيجيات مناسبة.

ومن الموضوعات أيضاً إثارة القضايا التي تستهدف الوطن، وتوجه أصابع الاتهامات له من قبل المنظمات، والأفراد في وسائل الإعلام العالمية، كما تقدم(١)؛ فمن الوعي الفكري تعزيز القوة الناعمة للرد على تلك الاتهامات بصورة غير مباشرة، من خلال إبراز دور المملكة العربية السعودية الريادي في خدمة القضايا الإسلامية، ودورها الفاعل في مكافحة الإرهاب، وفي مجال حقوق الإنسان، والنزاهة، والأعمال الإنسانية، والإسهام في نشرها من خلال إيصال تلك الرسائل من خلال القنوات الرسمية، وبلغات مختلفة، أو عبر المؤثرين في وسائل التواصل الاجتماعي، على اختلاف مجالاتهم؛ مما يترتب عليه أهمية كبرى في حماية الأمن الوطني، والإسهام في المحافظة على مستوياته المختلفة.

ثانياً: الوعي بمصادر التلقي الإعلامية الموثوقة.

لا شك بأن المعلومات والرسائل الإعلامية المذاعة، تشكل جزءًا مهمًا من تكوين أفكار المجتمعات، ولها القدرة على التأثير في المتلقي عبر المضامين المرسلة.

ومن المشكلات المعاصرة، وفي ظل الانفتاح الإعلامي، تعدد المصادر الإعلامية، واختلاط الغث بالسمين، واستغلالها لبث الأفكار، والترويج لبعض الممارسات الخاطئة؛ لذا فإن الوعي الفكري بأهمية التلقي، والأخذ عن المصادر الإعلامية الموثوقة، له أثره في التصدي لمحاولات زعزعة الأمن الوطني، على اختلاف مجالاته، ويكون ذلك بالابتعاد عن تلك المصادر التي تسعى لإضعاف العقيدة الإسلامية في النفوس، وهدم القيم الإسلامية النبيلة، والترويج لما فيه عبث بالفطرة السليمة، والوعي أيضاً بتلك الرسائل الإعلامية، التي تسعى لزرع الفتن والقلاقل،

(١) ينظر: ثالثاً "الوعي بأهداف العدو الخارجي وأساليبه"، ص ٢٠.

ونشر مظاهر الغلو والتكفير، والترويج للجريمة، واستسهالها.

فالإعلام يعد مؤسسة اجتماعية مهمة "يحمل مضامين اقتصادية، وسياسية، وأيدلوجية إن لم تكن لها القدرة على ترسيخ ثقافة المجتمع، وهويته، فإنها تؤدي إلى تزييف الوعي، وإفساد العقول"(١)، والذي من شأنه تقويض الأمن الوطني بصورة مباشرة، أو غير مباشرة.

لذا تجدر العناية، والتنويه بأهمية التلقي الإعلامي؛ سواء كان تقليديًا عبر الوسائل المرئية، والمسموعة، والمقروءة، أو من خلال وسائل التواصل الاجتماعي، فيجب الأخذ، ومتابعة المصادر الموثوقة الرسمية، أو ممن اشتهر بسلامة المنهج، وصدق الخبر؛ لما يترتب على ذلك، كما أسلفنا، التكوين المعرفي، والبناء الفكري والثقافي، والذي بدوره يتحول إلى ثقافة، وممارسات.

ثالثاً: الوعي بكيفية التعامل مع الشائعات، والمعلومات المغلوطة.

من المشكلات المتزايدة، انتشار الشائعات، والمعلومات المغلوطة، إما قصداً، أو جهلاً، وينشط المغرضون، والمنحرفون فكرياً في المجال الإعلامي في أوقات المحن، والأزمات، ومع الأوضاع المضطربة إطلاق الشائعات، والتي تعني "الترويج لخبر مختلق، لا أساس له من الواقع، أو تعمد المبالغة، أو التهويل، أو التشويه في سرد خبر فيه جانب ضئيل من الحقيقة، أو إضافة معلومة كاذبة، أو مشوهة لخبر معظمه صحيح، أو تفسير خبر صحيح بأسلوب مغاير للواقع، والحقيقة"(٢).

ولقد نهى الشارع الحكيم عن كل ما من شأنه إضرار بالفرد والمجتمع، ومنها تداول الشائعات، والأخبار غير الموثوقة قال تعالى: ﴿وَإِذَا جَآءَهُمۡ أَمۡرٞ مِّنَ ٱلۡأَمۡنِ أَوِ ٱلۡخَوۡفِ

(١) الثقافة الإعلامية، عصام سليمان موسى، مجلة العلوم الاجتماعية، مجموعة ١٦، العدد ٤٨، الكويت، ١٩٨٨م، ص ٢٤٣.

(٢) الرأي العام، د. مختار التهامي، عاطف العبد، مركز التعليم المفتوح، جامعة القاهرة، ٢٠٠٥م، ص ١٥.

أَذَاعُواْ بِهِۦۖ وَلَوۡ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنۡهُمۡ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡ﴾ [النساء:٨٣].

يقول الشيخ عبدالرحمن السعدي – رحمه الله –: "وفيه النهي عن العجلة والتسرع لنشر الأمور من حين سماعها، والأمر بالتأمل قبل الكلام والنظر فيه، هل هو مصلحة، فيقدم عليه الإنسان؟ أم لا فيحجم عنه؟".(١)

إن إطلاق الشائعات، وتلقفها بالقبول، له آثار سلبية على تحقيق الأمن الوطني، ومنها(٢): التأثير على عقيدة أفراد المجتمع، من خلال بث روح الفرقة، والتناحر، وتشويه الأحكام الشرعية، ونشر الأفكار، والمعتقدات الجاهلية، وإثارة المسائل الخلافية، والشبهات، وتصدير فتاوى التكفير، والتحريم، والدعوة لاستخدام العنف، والقتل، والتدمير، وشق صف وحدة المجتمع، وتكاتفه، وإيقاع العداوة والبغضاء بين مكوناته، وزيادة حدة الأزمات، وزعزعة الثقة في رموز المجتمع، من علماء، وولاة أمور، وإشاعة مظاهر الانحلال الأخلاقي، وإبعادهم عن القيم الأخلاقية الفاضلة، وإشاعة الروح الانهزامية في المجتمع، وإضعاف روحه المعنوية، بغرض جعله سهل الانقياد للتبعية الثقافية، أو السياسية، أو العسكرية.

ونظراً لخطورة الشائعات وتداولها وتأثيرها في تحقيق الأمن الوطني؛ فإن صياغة الشائعات أو الأخبار المضللة باستخدام تقنية المعلومات والاتصالات تعد جريمة إلكترونية وفقًا لقانون مكافحة الجرائم الإلكترونية في المملكة العربية السعودية، ولذا فإن صياغة وترويج الأخبار الكاذبة تصنف ضمن لائحة "الجرائم الكبرى الموجبة

(١) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبدالرحمن السعدي، تحقيق: عبد الرحمن اللويحق، ط١، [مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢٠]، ص ١٩٠.

(٢) واجب الشباب في التصدي للشائعات تجاه دينهم ووطنهم وولاة أمرهم، فهد بن ثامر الثقفي، مؤتمر واجب الجامعات السعودية وأثرها في حماية الشباب من الجماعات والأحزاب والانحراف، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ١٤٣٩هـ، ص ٢١٣٠.

للتوقيف"، والتي توضح عقوبات شديدة لمن يثبت تورطه في بث الشائعات ونشر المعلومات والأخبار الكاذبة وكل ما من شأنه تضليل المجتمع أو المساس بأمنه الصحي والمجتمعي أو إثارة طمأنينة أفراده وسكينتهم(١).

(١) ينظر: مكافحة الحكومة للأخبار الكاذبة والمعلومات المضللة، https://2u.pw/zK3h31fs، تاريخ الدخول للموقع: ١٤٤٦/٧/١٧هـ.

الخاتمة

في ختام هذا البحث، أحمد الله عز وجل أولاً وآخراً، وأسأله التوفيق والسداد، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد عليه أفضل الصلاة، وأتم التسليم.

النتائج:

- هناك صلة بين مفهوم الوعي الفكري والأمن الوطني؛ فالوعي الفكري يمثل مرحلة عُليا من سلامة الفكر من الانحراف، فيُعد حصناً منيعاً للدول، والمجتمعات من المهددات، والأخطار، وبالتالي تحقيق الأمن الوطني على اختلاف مجالاته.
- للوعي الفكري أثره في تحقيق الأمن الوطني في المستوى الديني، ويتمثل في: سلامة منهج الاستدلال، تحقيق الوسطية والاعتدال، والعناية بمصادر التلقي، والتصدي للانحرافات في استخدام المصطلحات الشرعية.
- للوعي الفكري دور في تحقيق الأمن الوطني في المجال السياسي، ويتمثل في: الاستقرار السياسي، وطاعة ولي الأمر والالتفاف حول الحكام، والوعي بأهداف العدو الخارجي، وأساليبهم، والتصدي للأحزاب السياسية، والكيانات الإرهابية.
- للوعي الفكري دور مهم في تحقيق الأمن الوطني في المجال الاقتصادي ويتمثل في: المحافظة على الممتلكات العامة، وحماية العمل الخيري من الاستغلال، والتصدي لدعوات المقاطعة الاقتصادية.
- للوعي الفكري أثره في تحقيق الأمن الوطني في المجال الاجتماعي، ويتمثل في: وحدة الصف، ولزوم الجماعة، والأمن والاستقرار، والحفاظ على النسيج الاجتماعي، والتصدي للدعوات الطائفية، وترسيخ المواطنة، وتحقيق الانتماء.

- للوعي الفكري أثره في تحقيق الأمن الوطني في المجال الإعلامي، ويتمثل في: تعزيز القوة الناعمة لمواجهة المهددات الفكرية إعلامياً، والوعي بمصادر التلقي الإعلامية الموثوقة، والوعي بكيفية التعامل مع الشائعات، والمعلومات المغلوطة.

التوصيات:

- أهمية بناء الوعي الفكري للأفراد من خلال استراتيجيات تتناسب مع المرحلة العمرية في المؤسسات التعليمية، والإعلامية.
- أهمية تكامل الأدوار بين المؤسسات لإبراز دور الوعي الفكري في مواجهة مهددات الأمن الوطني.
- دعم، وتشجيع الدراسات، والأبحاث العلمية التي تدرس ظواهر مهددات الأمن الوطني، وتبين أسبابها، وسبل مواجهتها، ولا سيما الدراسات المستقبلية – الاستشرافية –
- عقد اللقاءات، والندوات، وإقامة المؤتمرات للتوعية بأهمية الوعي الفكري، وبيان صلته، وتأثيره المباشر في تحقيق الأمن الوطني.
- استثمار التقنية الحديثة، ووسائل التواصل الاجتماعي؛ لتعزيز الوعي الفكري، لدى الأفراد، ولا سيما الناشئة منهم؛ ليكونوا أداة بناء، لا معول هدم لأوطانهم في ظل تزايد المؤثرات، ومهددات الأمن الوطني.

المصادر والمراجع

١- الكتب المطبوعة:

- الإجابات المهمة في المشاكل المدلهمة، الشيخ صالح الفوزان، ط١، [د.ن، د.م، ١٤٢٥هـ].
- الأجوبة المفيدة من أسئلة المناهج الجديدة، الشيخ صالح الفوزان، ط٣، [دار المنهاج، القاهرة، ١٤٢٤هـ].
- الاعتصام، الشاطبي، ط١، [دار الكتب الخديوية، مصر، ١٣٣٢هـ].
- الإعلام الأمني والانترنت "التصدي للتهديدات الإرهابية داعش والقاعدة نموذجاً"، عمر بوسعدة ومحمد بشري، [جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠١٧م].
- الأمن القومي المصري، أحمد فؤاد رسلان، [الهيئة العامة المصرية للكتاب، القاهرة، ١٩٨٩م].
- الانحراف الفكري وأثره على الأمن الوطني في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، د. محمد دغيم الدغيم، [جائزة مجلس التعاون الخليجي للبحوث الأمنية، ٢٠٠٥م، د.م].
- البحث العلمي، د. عبدالعزيز الربيعة، ط ٢، [مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، ١٤٢٠هـ].
- البحر المحيط، أبو حيان الأندلسي، د.ط، [دار الفكر، د.م، د.ت].
- بلوغ الآمال في تحقيق الوسطية والاعتدال، عبدالرحمن السديس، ط٣، [مدار الوطن للنشر، الرياض، ١٤٣٧هـ].

- تفسير القرآن العظيم، للإمام أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ.
- التمهيد لابن عبد البر، [وزارة الأوقاف، المغرب، ١٣٨٧هـ].
- تهذيب اللغة، محمد الأزهري، ط١، [دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩هـ].
- التوضيح لشرح الجامع الصحيح، سراج الدين ابن الملقن، تحقيق دار الفلاح، ط١، [دار النوادر، دمشق، ١٤٢٩هـ].
- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبدالرحمن السعدي، ط١، [مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢٠]
- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه= صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ
- الجامع لأحكام القرآن، محمد القرطبي، [دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٢٠٠١م]
- جماعة واحدة لا جماعات، وصراط واحد لا عشرات، الشيخ ربيع المدخلي، ط ١، [دار المنهاج، الرياض، ١٤٢٦هـ
- جوهرة الأمن، روبرت ماكنمار، ترجمة يونس شاهين، [الهيئة العامة المصرية للتأليف والنشر، القاهرة، ١٩٧٠م].
- الدر المنثور في التفسير بالمأثور، للإمام عبد الرحمن جلال الدين السيوطي، تحقيق الدكتور: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية، القاهرة، ط ١، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م.
- الرأي العام، د. مختار التهامي، عاطف العبد، مركز التعليم المفتوح، جامعة

القاهرة، ٢٠٠٥م، ص ١٥.

- رسالة المنهج، لحسن البنا، الموسوعة الحركية، [د.ن، د.م، د.ت].
- رسالة بين الأمس واليوم، لحسن البنا ضمن رسائل البنا، الموسوعة الحركية، [د.ن، د.م، د.ت].
- رسالة هل نحن قوم عمليون، ضمن رسائل البنا، الموسوعة الحركية، [د.ن، د.م، د.ت]
- سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، تحقيق شعيب الأرناؤوط، [دار الرسالة العالمية، بيروت، ١٤٣٠هـ]
- السيرة النبوية، أبو محمد عبد الملك ابن هشام الحميري (ت١٢٨هـ)، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر، دار ابن كثير، دمشق، ١٤٣٠-٢٠٠٩م.
- صحيح الجامع الصغير وزياداته، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت.
- صحيح مسلم (المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم)، المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.
- فتح الباري، ابن حجر العسقلاني، تحقيق: الشيخ عبد العزيز بن باز ومحب الدين الخطيب، وترقيم محمد فؤاد عبد الباقي [دار المعرفة، بيروت ١٣٧٩].
- قاعدة مختصرة في وجوب طاعة الله ورسوله وولاة الأمور، ابن تيمية، [جهاز الإرشاد والتوجيه بالحرس الوطني، الرياض، ١٤١٧هـ].
- الكليات، أيوب المباركفوري، د.ط، [مؤسسة الرسالة، د.م، د.ت].

- لسان العرب، جمال الدين ابن منظور، [دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٣م].
- المدخل إلى البحث في العلوم السلوكية، د. صالح العساف، د. ط، [دار الزهراء، الرياض، ٢٠٠٥م]
- المصطلحات الأربعة في القرآن الكريم، لأبي يعلى المودودي، تقديم محمد عاصم الحداد، تخريج محمد ناصر الدين الألباني، تاريخ التقديم ١٣٧٤هـ.
- معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار عمر، بمساعدة فريق عمل، الطبعة الأولى، (١٤٢٩هـ)، عالم الكتب، القاهرة.
- معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية، بدوي أحمد، د.ط، [مكتبة لبنان، بيروت، د.ت]
- المعجم الموسوعي، في علم النفس، لنور بير سلامي وآخرون، ترجمة: وجيه أسعد، د. ط، [منشورات وزارة الثقافة، دمشق، ٢٠٠١م]
- المعجم الوجيز، إبراهيم مدكور، [مجمع اللغة العربية، القاهرة، ١٩٨٩م].
- معجم مقاييس اللغة، أحمد ابن فارس، تحقيق: عبد السلام هارون، د.ط، [دار الفكر، د.م، ١٣٩٩هـ].
- المعجم الوسيط، نخبة من اللغويين، ط ٢، [معجم اللغة العربية، القاهرة، ١٣٩٢هـ].
- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، [دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ٢، ١٣٩٢].
- نحن والغرب أسئلة شائكة وأجوبة حاسمة، يوسف القرضاوي، [د.ن، د.م، د.ت].
- نظرية الإسلام السياسي، أبو الأعلى المودودي، [دار الفكر، لبنان، ١٣٨٧هـ]

- واجب الشباب في التصدي للشائعات تجاه دينهم ووطنهم وولاة أمرهم، فهد بن ثامر الثقفي، مؤتمر واجب الجامعات السعودية وأثرها في حماية الشباب من الجماعات والأحزاب والانحراف، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ١٤٣٩هـ، ص ٢١٣٠.

٢- الرسائل الجامعية:

- استراتيجية توظيف القوة الناعمة؛ لتعضيد القوة الصلبة في إدارة الأزمة الإرهابية في المملكة العربية السعودية، مسفر القحطاني، رسالة دكتوراه، قسم العلوم الإدارية، كلية الدراسات العليا، جامعة الأمير نايف العربية للعلوم الأمنية، ٢٠١٠، ص ٧١.
- الانحراف في استخدام المصطلحات الشرعية، د. خالد الرومي، رسالة دكتوراه مقدمة لقسم الدراسات الإسلامية المعاصرة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٤٢هـ.
- مستوى الوعي بالجماعات التكفيرية، ناصر هادي القحطاني، رسالة دكتوراه منشورة، [جامعة الأمير نايف العربية للعلوم الأمنية، ٢٠١٦م].
- المسؤولية الدعوية في تعزيز القوة الناعمة في المملكة العربية السعودية، رسالة دكتوراه، مقدمة من ابتسام عبد الله الحربي، قسم الدعوة، المعهد العالي للدعوة والاحتساب، ١٤٤٥هـ.
- واقع الوعي الفكري لدى الشباب السعودي، د. جابر أحمد هزازي، رسالة دكتوراه، قسم الدراسات الإسلامية المعاصرة، المعهد العالي للدعوة والاحتساب، عام ١٤٤٢هـ.
- الوعي الفكري بعمليات استقطاب الشباب، من قبل الجماعات الدينية المتطرفة، حمد الشدادي، رسالة دكتوراه غير منشورة، [جامعة الأمير نايف للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠١٨م].

٣-الدوريات:

- أدوات الوعي الفكري في المجال العقدي والفكري، بحث منشور في مجلة جامعة الملك خالد للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية، مجلد ٢٨، العدد ١، ١٤٤١هـ، ص١٥١٥٣.
- الأمن القومي العربي، علي الدين هلال، [مجلة شؤون العربية، عدد ٣٥، ١٩٨٤م].
- الثقافة الإعلامية، عصام سليمان موسى، مجلة العلوم الاجتماعية، مجموعة ١٦، العدد ٤٨، الكويت، ١٩٨٨م، ص ٢٤٣.
- المواطنة الصالحة السمات والمطالب، د. سعيد القاضي، هبة الرشيدي، ص ٣٢٤، مجلة العلوم التربوية، كلية التربية بقنا، العدد ٣٧، ٢٠١٨م.
- سوء الاستدلال بالنصوص الشرعية وأثره في الانحراف الفكري، د. كامران أورحمن مجيد، مقال منشور في مجلة جيل الدراسات المقارنة – العدد ١٤، الصفحة، ٣٩.
- عصيان ولي الأمر وأثره في تهديد الأمن الوطني، المليح عبد الله كشان، مجلة كلية الشريعة والعلوم، طنطا، العدد ٣٣، الجزء الرابع، ص ١٧٨٦-١٧٨٧.
- مجموع مقالات بين منهجين، عمر بن محمود، أبو قتادة الفلسطيني، المقال ٨٣، العدد ٩٩.
- الوعي وأثره في الحد من انتشار الظواهر السلبية لدى الشباب، محمد حسن حمدي، سلسلة أبحاث قضايا الشباب وتنميتهم، محمد حسن مشهور، مجلة كلية أصول الدين، جامعة تبوك.

٤-المؤتمرات:

- الانتماء إلى الوطن وأثره في حماية الشباب، بدر علي العبد القادر، بحث مقدم

إلى مؤتمر واجب الجامعات السعودية وأثرها في حماية الشباب من الجماعات والأحزاب والانحراف، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٤٠ هـ، المجلد الخامس، ص ١٥٧٨- ١٥٧٩.

- تقارير ولقاءات منظمة العفو الدولية، ومنظمة القسط، ونحوها ٢٠٢٠/٢١.
- الغلو في الدين ومجاوزة الوسطية، عبدالقادر صوفي، بحث مقدم لمؤتمر الإرهاب بين تطرف الفكر وفكر التطرف، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ١٤٣١هـ.

٥-المواقع الإلكترونية:

- أساليب المنظمات الإرهابية في استقطاب الشباب وتجنيدهم، الأمير الدكتور العميد ركن فيصل بن محمد بن ناصر، https://2u.pw/ZgsyOjaJ.
- الإرهابيون وفن استدرار الأزمات للحصول على الأموال، لطفي عبداللطيف، صحيفة المدينة، https://2u.pw/R4HVuCV.
- التحليل المعجمي لخطب داعش، https://2u.pw/sWInTCyl.
- المنصة الوطنية الموحدة، https://2u.pw/5EGQE.
- المؤشر العالمي للفتوى، صحيفة اليوم السابع، https://2u.pw/543lC
- بيان هيئة كبار العلماء حول جماعة الإخوان المسلمين، https://2u.pw/4yEsiWy.
- بيان وزارة الداخلية، ١٤٣٥/٥/٨هـ، https://2u.pw/iXJdRURY.
- دعوات التحريض ضد المملكة العربية السعودية في منصة **X** لكونها لم تدعو للمقاطعة حكومة وشعباً مثل: # مقاطعة – السعودية، # السعودية – تدعم – الصهاينة وغيرها من التغريدات الموجهة حتى في موسم الحج لوجود بعض العلامات التجارية التي ينادون بمقاطعتها في مكة المكرمة، ينظر وسم: #

مقاطعة – الحج.

- دور الأسرة في تعزيز الوعي بالمحافظة على الممتلكات العامة، عمر عبد العزيز آل الشيخ، https://2u.pw/S1ip9IgQ.
- فتوى يوسف القرضاوي بإباحة العمليات الانتحارية إذا أمرت بها الجماعة، https://2u.pw/mg5V8d1e.
- ما حكم مقاطعة بضائع الكفار المحاربين؟، الشيخ صالح الفوزان، https://www.youtube.com/watch?v=Memyak1r0qMK
- مكافحة الحكومة للأخبار الكاذبة والمعلومات المضللة https://2u.pw/zK3h31fs.
- موقع رئاسة أمن الدولة الرسمي على منصة X، @pss_ar.
- وكالة الأنباء السعودية، https://2u.pw/tVF6yozL
- مقالات بين منهجين، نسخة الكترونية، https://2u.pw/2qEKbrHy
- دعوة المقاومة، أبو مصعب السوري، نسخة الكترونية https://2u.pw/Yz7T7s8d،
- الباحث عن حكم قتل أفراد وضباط المباحث، فارس ال شويل، نسخة الكترونية، https://2u.pw/xBcM4dpK

References

1- alktb almtbw'eh:

- alejabat almhmh fy almshakl almdlhmh, alshykh salh alfwzan, t1, [d.n, d.m, 1425h].
- alajwbh almfydh mn as'elh almnahj aljdydh, alshykh salh alfwzan, t3, [dar almnhaj, alqahrh, 1424h].
- ala'etsam, alshatby, t1, [dar alktb alkhdywyh, msr, 1332h].
- ale'elam alamny walantrnt " altsdy llthdydat alerhabyh da'esh walqa'edh nmwdjaan", 'emr bws'edh w mhmd bshry, [jam'eh nayf ll'elwm alamnyh, alryad, 2017m].
- alamn alqwmy almsry, ahmd f'ead rslan, [alhy'eh al'eamh almsryh llktab, alqahrh, 1989m].
- alanhraf alfkry wathrh 'ela alamn alwtny fy dwl mjls alt'eawn ldwl alkhlyj al'erbyh, d. mhmd dghym aldghym, [ja'ezh mjls alt'eawn alkhlyjy llbhwth alamnyh, 2005m, d.m].
- albhth al'elmy, d. 'ebdal'ezyz alrby'eh, t 2, [mktbh almlk fhd alwtnyh, alryad, 1420h].
- albhr almhyt, abw hyan alandlsy, d.t, [dar alfkr, d.m, d.t].
- blwgh alamal fy thqyq alwstyh wala'etdal, 'ebdalrhmn alsdys, t3, [mdar alwtn llnshr, alryad, 1437h].
- thryr alahkam fy tdbyr ahl aleslam, almawrdy, m'eamlh alhkam fy dw' alktab walsnh, 'ebdalslam bn brjs al 'ebdalkrym.
- tfsyr alqran al'ezym, llemam aby alfda' esma'eyl bn 'emr bn kthyr alqrshy aldmshqy, thqyq / mhmd hsyn shms aldyn, dar

alktb al'elmyh, byrwt, t1, 1419h.

- altmhyd labn 'ebd albr, t: mhmd albkry, mfhwm alemamh waljma'eh, [wzarh alawqaf, almghrb, 1387h].
- thdyb allghh, mhmd alazhry, thqyq: mhmd mr'eb, t1, [dar alktb al'elmyh, byrwt, 1419h].
- altwdyh lshrh aljam'e alshyh, sraj aldyn abn almlqn, thqyq dar alflah, t1, [dar alnwadr, dmshq, 1429h].
- tysyr alkrym alrhmn fy tfsyr klam almnan, 'ebdalrhmn als'edy, thqyq: 'ebd alrhmn allwyhq, t1, [m'essh alrsalh, byrwt, 1420]
- aljam'e almsnd alshyh almkhtsr mn amwr rswl allh sla allh 'elyh wslm wsnnh wayamh = shyh albkhary, mhmd bn esma'eyl abw 'ebdallh albkhary alj'efy, thqyq: mhmd zhyr bn nasr alnasr, dar twq alnjah (mswrh 'en alsltanyh bedafh trqym trqym mhmd f'ead 'ebd albaqy), altb'eh alawla, 1422h
- aljam'e lahkam alqran, mhmd alqrtby, thqyq: ahmd albrdwny, ebrahym atfysh, [dar ehya' altrath al'erby, byrwt, 2001m]
- jma'eh wahdh la jma'eat, wsrat wahd la 'eshrat, alshykh rby'e almdkhly, t 1, [dar almnhaj, alryad, 1426h
- jwhrh alamn, rwbrt maknmar, trjmh ywns shahyn, [alhy'eh al'eamh almsryh lltalyf walnshr, alqahrh, 1970m].
- aldr almnthwr fy altfsyr balmathwr, llemam 'ebd alrhmn jlal aldyn alsywty, thqyq aldktwr: 'ebd allh bn 'ebd almhsn altrky, mrkz albhwth waldrasat al'erbyh waleslamyh, alqahrh, t 1, 1424h , 2003m.
- alray al'eam, d. mkhtar althamy, 'eatf al'ebd, mrkz alt'elym

almftwh, jam'eh alqahrh, 2005m, s 15.

- rsalh almnhj, lhsn albna, almwsw'eh alhrkyh, [d.n , d.m, d.t].
- rsalh byn alams walywm, lhsn albna dmn rsa'el albna, almwsw'eh alhrkyh, [d.n , d.m, d.t].
- rsalh hl nhn qwm 'emlywn, dmn rsa'el albna, almwsw'eh alhrkyh, [d.n , d.m, d.t]
- snn abn majh, mhmd bn yzyd alqzwyny, thqyq sh'eyb alarna'ewt, [dar alrsalh al'ealmyh, byrwt, 1430h]
- alsyrh alnbwyh, abw mhmd 'ebdalmlk abn hsham alhmyry (t128h), wzarh alawqaf walsh'ewn aleslamyh bdwlh qtr, dar abn kthyr, dmshq, 1430-2009m.
- shyh aljam'e alsghyr wzyadath, abw 'ebd alrhmn mhmd nasr aldyn, bn alhaj nwh bn njaty bn adm, alashqwdry alalbany (almtwfa: 1420h), alnashr: almktb aleslamy, byrwt.
- shyh mslm (almsnd alshyh almkhtsr bnql al'edl 'en al'edl ela rswl allh sla allh 'elyh wslm), alm'elf: mslm bn alhjaj abw alhsn alqshyry alnysabwry (almtwfa: 261h), almhqq: mhmd f'ead 'ebd albaqy, alnashr: dar ehya' altrath al'erby – byrwt.
- fth albary, abn hjr al'esqlany, thqyq: alshykh 'ebdal'ezyz bn baz wmhb aldyn alkhtyb, wtrqym mhmd f'ead 'ebd albaqy [dar alm'erfh, byrwt 1379].
- alfrydh algha'ebh lmhmd 'ebd alslam frj, fqh aljhad lywsf alqrdawy, twjyhat mnhjyh lasamh bn ladn, frsan tht rayh alnby laymn alzwahry.
- qa'edh mkhtsrh fy wjwb ta'eh allh wrswlh wwlah alamwr, abn

tymyh, [jhaz alershad waltwjyh balhrs alwtny, alryad, 1417h].

- alklyat, aywb almbarkfwry, thqyq: 'ednan drwysh, mhmd almsry, d.t, [m'essh alrsalh, d.m, d.t].
- alljnh alda'emh llbhwth al'elmyh walefta', almjmw'eh alawla 2/210, r'eash edarh albhwth al'elmyh walefta', alryad.
- lsan al'erb, jmal aldyn abn mnzwr, thqyq: 'eamr ahmd, [dar alktb al'elmyh, byrwt, 1993m].
- almdkhl ela albhth fy al'elwm alslwkyh, d. salh al'esaf, d. t, [dar alzhra', alryad, 2005m]
- almstlhat alarb'eh fy alqran alkrym, laby y'ela almwdwdy, tqdym mhmd 'easm alhdad, tkhryj mhmd nasr aldyn alalbany, tarykh altqdym 1374h.
- m'ejm allghh al'erbyh alm'easrh, ahmd mkhtar 'emr, bmsa'edh fryq 'eml, altb'eh alawla, (1429h), 'ealm alktb, alqahrh. m'ejm mstlhat al'elwm alajtma'eyh, bdwy ahmd, d.t, [mktbh lbnan, byrwt, d.t]
- alm'ejm almwsw'ey, fy 'elm alnfs, lnwr byr slamy wakhrwn, trjmh: wjyh as'ed, d. t, [mnshwrat wzarh althqafh, dmshq, 2001m]
- alm'ejm alwjyz, ebrahym mdkwr, [mjm'e allghh al'erbyh, alqahrh, 1989m].
- m'ejm mqayys allghh, ahmd abn fars, thqyq: 'ebd alslam harwn, d.t, [dar alfkr, d.m, 1399h].
- alm'ehm alwsyt, nkhbh mn allghwyyn , t 2, [m'ejm allghh al'erbyh, alqahrh, 1392h] .

- almnhaj shrh shyh mslm bn alhjaj, abw zkrya mhyy aldyn yhya bn shrf alnwwy, [dar ehya' altrath al'erby, byrwt, t 2, 1392].
- nhn walghrb as'elh sha'ekh wajwbh hasmh, ywsf alqrdawy, [d.n, d.m , d.t]
- nzryh aleslam alsyasy, abw ala'ela almwdwdy, [dar alfkr, lbnan, 1387h]
- wajb alshbab fy altsdy llsha'e'eat tjah dynhm wwtnhm wwlah amrhm, fhd bn thamr althqfy, m'etmr wajb aljam'eat als'ewdyh wathrha fy hmayh alshbab mn aljma'eat walahzab walanhraf, jam'eh alemam mhmd bn s'ewd aleslamyh, alryad, 1439h, s 2130.

2. Theses and Dissertations:

- Soft Power Employment Strategy to Support Hard Power in Managing the Terrorism Crisis in the Kingdom of Saudi Arabia, Musfer Al-Qahtani, PhD dissertation, Department of Administrative Sciences, College of Graduate Studies, Naif Arab University for Security Sciences, 2010, p. 71.
- Deviation in the Use of Islamic Terminology, Dr. Khalid Al-Roumi, PhD dissertation submitted to the Department of Contemporary Islamic Studies, Imam Mohammad Ibn Saud Islamic University, 1442 AH.
- The Level of Awareness of Takfiri Groups, Nasser Hadi Al-Qahtani, published PhD dissertation, [Naif Arab University for Security Sciences, 2016].
- The Role of Da‘wah Responsibility in Strengthening Soft Power

in the Kingdom of Saudi Arabia, PhD dissertation submitted by Ibtisam Abdullah Al-Harbi, Department of Da'wah, Higher Institute for Da'wah and Accountability, 1445 AH.

- The Reality of Intellectual Awareness Among Saudi Youth, Dr. Jaber Ahmed Hazazi, PhD dissertation, Department of Contemporary Islamic Studies, Higher Institute for Da'wah and Accountability, 1442 AH.
- Intellectual Awareness of Youth Recruitment by Extremist Religious Groups, Hamad Al-Shaddadi, unpublished PhD dissertation, [Naif Arab University for Security Sciences, Riyadh, 2018].

3. Journals:

- Tools of Intellectual Awareness in the Doctrinal and Intellectual Field, published research in the Journal of King Khalid University for Sharia and Islamic Studies, Vol. 28, No. 1, 1441 AH, p. 15153.
- Arab National Security, Ali Al-Din Hilal, [Journal of Arab Affairs, Issue 35, 1984].
- Media Culture, Issam Suleiman Mousa, Journal of Social Sciences, Vol. 16, Issue 48, Kuwait, 1988, p. 243.
- Good Citizenship: Characteristics and Requirements, Dr. Saeed Al-Qadi & Hiba Al-Rashidi, Journal of Educational Sciences, Faculty of Education in Qena, Issue 37, 2018, p. 324.
- Misinterpretation of Islamic Texts and Its Impact on Intellectual Deviation, Dr. Kamran Urrahman Majeed, published article in

Generation Journal for Comparative Studies, Issue 14, p. 39.

- Disobedience to the Ruler and Its Impact on Threatening National Security, Al-Mlih Abdullah Kashan, Journal of the Faculty of Sharia and Law, Tanta, Issue 33, Part 4, pp. 1786–1787.
- A Collection of Articles: Between Two Methodologies, Omar bin Mahmoud "Abu Qatada Al-Filastini," Article 83, Issue 99.
- Awareness and Its Role in Reducing the Spread of Negative Phenomena Among Youth, Mohammed Hassan Hamdi, Research Series on Youth Issues and Development, Journal of the Faculty of Fundamentals of Religion, University of Tabuk.

4. Conferences:

- Belonging to the Homeland and Its Role in Protecting Youth, Badr Ali Al-Abdulqader, [paper presented at the Conference: The Role of Saudi Universities in Protecting Youth from Groups, Parties, and Deviance, Imam Mohammad Ibn Saud Islamic University, 1440 AH], Vol. 5, pp. 1578–1579.
- Reports and Meetings of Amnesty International and Al-Qist Organization and Similar Bodies, 21/2020.
- Religious Extremism and Exceeding Moderation, Abdulqader Soufi, [paper presented at the Conference: Terrorism Between Extremist Thought and the Thought of Extremism, Imam Mohammad Ibn Saud Islamic University, Riyadh, 1431 AH].

5. Websites:

- Methods Used by Terrorist Organizations to Recruit and Mobilize Youth, Prince Dr. Brigadier General Faisal bin Mohammed bin Nasser, https://2u.pw/ZgsyOjaJ.
- Terrorists and the Art of Exploiting Crises to Obtain Funding, Lotfi Abdul Latif, Al-Madinah Newspaper, https://2u.pw/R4HVuCV.
- Lexical Analysis of ISIS Speeches, https://2u.pw/sWInTCyl.
- The Unified National Platform, https://2u.pw/5EGQE.
- The Global Fatwa Index, Al-Youm Al-Sabea Newspaper, https://2u.pw/543lC.
- Statement of the Council of Senior Scholars Regarding the Muslim Brotherhood, https://2u.pw/4yEsiWy.
- Statement of the Ministry of Interior, 8/5/1435 AH, https://2u.pw/iXJdRURY.
- Incitement campaigns against the Kingdom of Saudi Arabia on the X platform (formerly Twitter), such as: #Boycott_Saudi_Arabia, #Saudi_Arabia_supports_Zionists, and similar directed tweets, even during the Hajj season (see hashtag: #Boycott_Hajj).
- The Role of the Family in Promoting Awareness of Preserving Public Property, Omar Abdulaziz Al-Sheikh, https://2u.pw/S1ip9IgQ.
- Fatwa of Yusuf Al-Qaradawi Permitting Suicide Operations if Ordered by the Group, https://2u.pw/mg5V8d1e.
- Ruling on Boycotting the Goods of Enemy Non-Muslims, Sheikh Saleh Al-Fawzan, https://www.youtube.com/watch?v=Memyak1r0qMK.

- Government Efforts to Combat Fake News and Misleading Information, https://2u.pw/zK3h31fs.
- Official Website of the Presidency of State Security on the X Platform, @pss_ar.
- Saudi Press Agency, https://2u.pw/tVF6yozL.
- Articles Between Two Methodologies (electronic version), https://2u.pw/2qEKbrHy.
- The Call to Resistance, Abu Musab Al-Suri (electronic version), https://2u.pw/Yz7T7s8d.
- Research on the Ruling Regarding the Killing of Intelligence Officers, Fares Al-Shuwail (electronic version), https://2u.pw/xBcM4dpK.

Contents

13 — Mutual Overlaps among Selected Qur'anic Sciences: An Analytical Study
Dr. Sultan bin Fahd bin Ali Al-Satami

69 — Words Referring to Entering the Fire in the Holy Qur'an: An Analytical Exegetical Study
Dr. May bint Abdullah bin Muhammad Al-Hadhab

195 — A Critical Analysis of the Report by Ishaq ibn Mansur from Imams Ahmad ibn Hanbal and Ishaq ibn Rahwayh on the Permissibility of the Hastening Pilgrim to Stone the Jamarat Before Noon on the First Day of Departure - An Analytical and Inductive Study
Prof. Abdul Rahman bin Fouad bin Ibrahim Al-Amer

275 — Disclosure of Marital Secrets: An Applied Jurisprudential Study
Dr. Amani bint Mubarak Muhammad Al-Rashoud

149 — Intellectual Awareness and Its Impact on Achieving National Security
Dr. Amal bint Saad Al-Shahrani

General Supervisor:

Professor Dr. Ahmad Salem Al-Ameri

His Excellency, the University President

Deputy General Supervisor:

Dr. Naif Mohammed Al-Otaibi

Vice President for Graduate Studies and Scientific Research

Editor-in-Chief:

Professor Dr. Mohammed Hassan Al-Sheikh

Professor in the Department of Fiqh, College of Sharia

Managing Editor:

Dr. Mohammed Abdullah Al-Mudaymig

Assistant Professor in the Department of Fiqh, College of Sharia

Editorial Board Members

Prof. Dr. Adel Mubarak Al-Mutairat

Professor in the Department of Comparative Fiqh and Sharia Policy,

College of Sharia and Islamic Studies, Kuwait University

Prof. Dr. Ali Samoh

Professor of Hadith,

College of Islamic Sciences, Prince of Songkla University, Pattani, Thailand

Prof. Dr. Bakr Zaki Awad

Professor in the Department of Da'wah and Islamic Culture,

College of Fundamentals of Religion, Al-Azhar University, Cairo

Prof. Dr. Abdulaziz Nasser Al-Tamimi

Professor in the Department of Comparative Fiqh,

Higher Judicial Institute, Imam Mohammad Ibn Saud Islamic University

Prof. Dr. Hussein Abdel-Aal Hussein Mohammed

Professor in the Department of Tafsir and Qur'anic Sciences,

College of Fundamentals of Religion and Da'wah, Al-Azhar University, Assiut

Dr. Abdelhamid Achak

Professor of Usul al-Fiqh, University of Al-Qarawiyyin, Morocco

Prof. Dr. Ahmed Abdulaziz Al-Sayyid

Professor of Usul al-Fiqh,

Department of Arabic Language and Islamic Studies,

College of Arts, University of Bahrain

Prof. Dr. Kanan Mustic

Professor, Faculty of Islamic Studies, University of Sarajevo

Hossam Mohammed Al-Ruthia

Managing Secretary, Journal of Sharia Sciences,

Deanship of Scientific Research, Imam Mohammad Ibn Saud Islamic University

Publication Policy of the Journal of Islamic Legal Studies

1. The journal accepts research papers in its relevant specialties throughout the year via the scientific journals platform (imamjournals.org), except during the summer vacation.
2. The researcher must declare that the submitted scholarly work is original and has not been submitted to any other publication outlet. Submitting the same research to more than one outlet at the same time is considered a violation of research ethics.
3. The paper undergoes an initial review by a committee from the Editorial Board to ensure it meets the required standards, adheres to research ethics, and is suitable for peer review. The committee may decide to send it for review or reject it without being obliged to provide reasons.
4. The researcher is notified of whether the paper is eligible for peer review or not, usually within no more than one week from the date of submission.
5. The paper is sent to two referees who have expertise in the field and strong research backgrounds. If both approve the paper, it is accepted. If their evaluations differ, the paper is sent to a third referee to determine the final decision, or the Editorial Board may decide as it sees appropriate.
6. The peer-review process is fully confidential, and the names of researchers and reviewers are not revealed.
7. Each reviewer is requested to submit a written evaluation based on specific criteria, including clarity of research objectives, alignment of the title with the content, adequacy of academic material, depth of analysis, scholarly contribution to the field, and academic integrity.
8. A reviewer must decline the assignment if they believe the paper does not fall within their specialization or if they do not have sufficient time to conduct the review.
9. The peer-review process usually takes no more than one month from the date the paper is submitted.
10. The reviewer must ensure that comments address the paper itself and not the author, and should include strengths, weaknesses, and detailed observations according to the approved review form.
11. The Editorial Board may retain the reasons for rejecting a paper in cases where it has been declined.
12. A rejected paper may not be resubmitted to the journal, even if revised.
13. Publication priority is determined based on the date of acceptance, though the Editorial Board reserves the right to make exceptions.
14. The Editorial Board has the right to make formal or stylistic adjustments to the paper to comply with the journal's publication format.

15. The views expressed in published papers represent the authors' opinions and do not necessarily represent those of the university or the Editorial Board, and neither assumes legal responsibility for such views.
16. All publication rights remain with the journal for five years from the date of acceptance. The researcher may not publish the paper elsewhere, in print or electronically, before this period has passed, without the approval of the Editor-in-Chief.
17. The journal is published digitally through the scientific journals platform of Imam Muhammad ibn Saud Islamic University.
18. The journal is committed to respecting researchers' intellectual property rights and preventing infringement upon the ideas of others in any form.
19. The Editorial Board reserves the right to remove a paper or part of it after publication if necessary.
20. The journal provides free and open access to all accepted papers once published, supporting wider research visibility, academic exchange, and greater access to knowledge for interested readers and researchers.

Publication Guidelines

Imam Mohammad Ibn Saud Islamic University Journal (Islamic Sciences) is a peer-reviewed scientific journal issued by the Deanship of Scientific Research at Imam Mohammad Ibn Saud Islamic University. It publishes scholarly research in accordance with the following regulations:

I. Requirements for a paper to be accepted for publication:

- The research must demonstrate originality, innovation, scholarly contribution, methodological rigor, and adherence to sound and objective academic principles.
- It must follow recognized scientific methods, tools, and standards in its field.
- The paper must demonstrate linguistic accuracy and precision in documentation and referencing.
- It must not have been previously published or extracted from another paper, thesis, or book by the author or by others.
- The average referee evaluation score must not be less than 80%, and the score of each referee must not be less than 75%.
- The researcher must address reviewers' comments within 20 days.
- The research must fall within the scope of the journal.

II. Requirements upon submitting a research paper:

- The author must complete the publication request form, which includes a declaration confirming full ownership of the research's intellectual property rights and a commitment not to republish it without written approval from the Editorial Board or until five years have passed since its publication.
- The paper must not exceed 50 A4 sized pages.
- The main text should be in Traditional Arabic, font size 17, and the footnotes in font size 13, with single line spacing.
- The author must submit electronic copies of the paper along with abstracts in both Arabic and English, each not exceeding 200 words, including: the research title, name of author, university, college, and department.
- References must be Romanized.
- Qur'anic verses must be written in the Uthmani script as published in the King Fahd Complex for the Printing of the Holy Qur'an in Madinah.
- Submission should be made through the university's scientific journals platform at: https://imamjournals.org

III. Documentation:

- Footnotes should appear separately at the bottom of each page.
- A list of sources and references in Arabic must be included at the end of the paper, followed by a Romanized version.
- Sample images of edited manuscripts should be inserted in their appropriate places.
- All images and figures related to the research must be attached clearly and legibly.

IV. When foreign names appear in the text, they should be written in Arabic script followed by Latin characters in parentheses, with the full name mentioned only at its first occurrence in the text.

V. Research papers submitted to the journal are reviewed by at least two referees.

VI. The review process is conducted under strict confidentiality.

VII. Published research papers represent the views of their authors and do not necessarily reflect the views of the journal.

About the Journal

A specialized, peer-reviewed, quarterly scientific journal issued by the Deanship of Scientific Research at Imam Mohammad Ibn Saud Islamic University. It is dedicated to publishing original, high-quality studies and research papers that meet the standards of academic research in terms of originality of thought, clarity and soundness of methodology, and accuracy of documentation and references. The journal focuses on topics related to the Islamic sciences, including Aqidah (creed), Tafsir (Qur'anic exegesis), Hadith, Fiqh, Usul al-Fiqh, legal maxims, Da'wah, Islamic culture, Islamic politics, and other areas that fall within the scope of the Islamic sciences.

Vision:

A leading scientific journal dedicated to publishing the scholarly output of researchers and scholars in various fields of Islamic sciences.

Mission:

The journal seeks to become a scientific reference for researchers and scholars in Islamic sciences by reviewing and publishing original, distinguished, and innovative research according to high professional standards. It also aims to enhance academic communication among faculty members and researchers in Sharia sciences.

Objectives:

The Journal of Islamic Sciences adopts a general goal of publishing high-quality, distinguished research that enriches the field of Islamic sciences and contributes to the advancement of research in this area. The journal specifically aims to achieve the following:

1. Contribute to enriching Islamic sciences and the Islamic library by publishing studies and research across the various branches of Sharia sciences.
2. Provide an opportunity for scholars, researchers, and thinkers in the field of Islamic sciences to publish their academic and research output.
3. Facilitate the exchange of academic and intellectual production at the regional and global levels.
4. Highlight distinguished scholarly contributions and shed light on emerging research trends in the field of Islamic sciences.
5. Include the journal in international journal rankings.

Kingdom of Saudi Arabia
Ministry of Education
Imam Muhammad Ibn Saud Islamic University
Deanship of Scientific Research

VISION رؤية 2030
المملكة العربية السعودية
KINGDOM OF SAUDI ARABIA

Journal of Sharia Sciences

Peer-reviewed Scientific Journal

Issue Eighty-One Shawwal 1447 AH | April 2026
Part two

Mutual Overlaps among Selected Qur'anic Sciences: An Analytical Study
Dr. Sultan bin Fahd bin Ali Al-Satami

Words Referring to Entering the Fire in the Holy Qur'an: An Analytical Exegetical Study
Dr. May bint Abdullah bin Muhammad Al-Hadhab

A Critical Analysis of the Report by Ishaq ibn Mansur from Imams Ahmad ibn Hanbal and Ishaq ibn Rahwayh on the Permissibility of the Hastening Pilgrim to Stone the Jamarat Before Noon on the First Day of Departure - An Analytical and Inductive Study
Prof. Abdul Rahman bin Fouad bin Ibrahim Al-Amer

Disclosure of Marital Secrets: An Applied Jurisprudential Study
Dr. Amani bint Mubarak Muhammad Al-Rashoud

Intellectual Awareness and Its Impact on Achieving National Security
Dr. Amal bint Saad Al-Shahrani

Journal of Sharia Sciences

www.imamu.edu.sa
islamicjournal@imamu.edu.sa